رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حد الحرابة

في الفقه الجنائي الإسلامي

وأثره في استقرار المجتمع

بدر الدين محمد جعفر الشردوب

دار عمار
للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حد الحرابة

في الفقه الجنائي الإسلامي

وأثره في استقرار المجتمع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(١٩٩٨/١١/١٩٥٠)

رقم التصنيف : ٦ر٢٦٧
المؤلف ومن هو في حكمه : بدر الدين الشردوب
عنوان الكتاب : حد الحرابة في الفقه الجنائي وأثره في استقرار المجتمع
الموضوع الرئيسي : ١ -الديانات
٢ - الفقه الاسلامي
بيانات النشر : عمان / دار عمار للنشر

* تم اعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الاجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر ١٦٧٢/١١/١٩٩٨

دار عمار
للنشر والتوزيع

عمان - ساحة الجامع الحسيني - سوق البتراء
تلفاكس ٤٦٥٢٤٣٧ ص.ب ٩٢١٦٩١ عمان - الأردن

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حد الحرابة

في الفقه الجنائي الإسلامي

وأثره في استقرار المجتمع

بدر الدين محمد جعفر الشردوب

دار عمار

قال تعالى : ﴿ **تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٢٩].

وقال تعالى : ﴿ **تلك حدود الله فلا تقربوها ....**﴾ الآية. [سورة البقرة الآية : ١٨٧] .

وقال تعالى :﴿**ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ....**﴾ الآية. [سورة البقرة الآية : ١٣١ وسورة الطلاق الآية ١] .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : ((**حدٌ يعمل به في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً**)) سنن النسائي.

وقال ﷺ : ((**أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم**)) سنن ابن ماجه.

الاهـــــداء

إلى قَمَرين في سماءِ حياتي ... من نورِ فكرهِما اهتديتُ في ظُلمات الحياة ، ومن معينِ حُبّهما استمددتُ الوقود على وَعْثاء الطريق ... كانا لي أملاً لايخبو شعاعُه ، ونهراً لايجفّ ماؤُه .. أبي ، أمي .

إلى الشجرةِ الوارفةِ في طريقِ العمر ... ظِلالُها كانت واحةً في هجير البحث ، ودعاؤُها مَدَداً في عناءِ الصّبر زوجتـــــي .

إلى مصابيحِ الهدى في غربة الدين ، وينابيع الخير في هاجرة الشرود والضلال .. عشّاق الأمن والعدالة والمساواة .

إلى النور الساطع في ظلمات الجاهلية ، كل مسلمٍ يسعى إلى تطبيق شريعة الله ، لاتأخذه في الصّدع بالحقّ لومة لائم .

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقـــدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، الهادي إلى الحق وإلى طريق الرشاد ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين هداية للخلق ؛ سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين الذين صدقوا ماعاهدوا الله عليه .

أما بعـــد :

فإن الله تجلت قدرته ، وسمت حكمته بخلق الخلق حمّل الإنسان العديد من الغرائز التي تسوقه إلى عمارة الدنيا ، وتحقق استخلافه في الأرض ، وأودع فيه العقل السليم ، وخلق فيه الحب والبغض ، والميل والنفور ، وغير ذلك من الطبائع المتضادة ، وشاءت قدرته أن يجعل القلب متردداً بين داعي الخير وبين داعي الشر ؛ فأرسل رسُلَه ، وأنزل عليهم كُتبَه ؛ لتكون مرشدةً للعقول ، مقويّةً لدواعي الخير ومضعِّفة لدواعي الشر ، حتى لايكون للناس على الله حجة بعد الرسل .

وجرياً على ماجُبلت عليه النفسُ الإنسانيةُ من الظلم والجهل ، فإن بعض النفوس قد يغلب عليها دواعي الشهوة والغضب فتتعدى ما حُدد لها ، اغتراراً بموارد المعصية وإيثاراً للذة العاجلة؛ مع أن الله سبحانه وتعالى وعد وأوعد ، ورغّب ورهّب وأبان طريق الخير وطريق الشر ، ولذلك اقتضت حكمتهُ أن يشرع لتلك النفوس الخبيثة في دار الدنيا ماهو كفيلٌ بتأديبها، ومحققٌ لزجرها وردعها .

وما كان تشريع العقوبات إلا رحمة بالناس ، لأن العقوبة إنما جاءت على شكل علاج ناجع نافع لمن تسولُ له نفسه ارتكاب الجرائم ، فيمتنع عن ارتكاب الجريمة لأنه لو أقدم عليها للحق به العقاب الأليم .

أسباب اختيار الموضوع :

الحدود التي شرعها الله إنما هي مظهر من مظاهر رحمته ، وما أحرانا أن نقف عليها مجلّين وجه الرحمة فيها ، وهذا الذي دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع ، ومنها اخترت حد الحرابة ، ولعلَّ السببَ في اختياري لهذا الموضوع ؛ أنه كانت بعض الأفكار تراودني منذ زمن حول الحدود ومدى حاجة المجتمع لتنفيذها حفاظاً على أمنه واستقراره ونهوضه .

والظاهر للعيان أن الحدود معطلة ؛ فلا تطبق أحكام الحرابة على قاطعي الطريق من قتل وصلب وتقطيع للأيدي والأرجل من خلاف ونفيٍ من الأرض ، ولا تُقطع يدُ السارق ولا يُرجَم الزاني المحصن ..... ولا غير ذلك !.

وأدركت السر من انتشار الفوضى في أوساط المجتمع ، وشبه انعدام الأمن وانتشار اللصوص ، وشيوع الفقر ، أنه بسبب فقد التربية الإيمانية ، وبسبب عدم قيام المجتمع على قواعد العدل التي شرعها الله ، وبسبب عدم تطبيق الحدود ، وعدم امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ **ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال ربِّ لِمَ حشرتني أعمى وقد كنتُ بصيراً ، قال كذلك أتتك آياتُنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى** ﴾[1] .

فالفساد المنتشر ، والضنك الذي يلاقيه الناس ، ماسببُه إلا البعدُ عن الله تعالى وعن تطبيق شرعِه الحنيف ؛ فغاب العدل وانتشر الظلم وشاعت الفوضى.

ومن الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع ؛ لِمَا لحدِّ الحرابة من الأثر الواضح في شيوع الأمن والاستقرار في المجتمع وبتطبيقه يتم القضاءُ على المجرمين وقطاع الطريق وهذا رحمة بالأمة ، ووجدت الفرصة مناسبة للكتابة في هذا الموضوع حين طلب منا أستاذ المادة بحثاً مصغراً حول حد الحرابة حينما درسنا مادة الفقه المقارن ومنه جعلت نواةً لهذا البحث التكميلي كجزء من متطلبات درجة الماجستير ، فاغتنمت الفرصة متوكلاً على الله سبحانه وتعالى أولاً وآخراً راجياً منه القبول والسداد والعون والتوفيق .

ولم تواجِهْني صعوباتٌ ولله الحمد سوى ضيق الوقت ، وتناثر المكتبات العامة في جهات مختلفة .

وحين البحث لم أجد فيما تيسر لي من مصادر ومراجع منْ كَتَبَ في حد الحرابة بشكل مستقل ، وإنما وجدت المادة متناثرة في بطون الكتب .

منهج البحث :

اقتصرت حين الكتابة حول الحرابة وأحكامِها على المذاهب الأربعة المشهورة – الحنفيةِ

---

(١): [سورة طه ، الآية ١٢٤-١٢٦]

والمالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ – ومذهبِ ابن حزم الظاهري ، و لم أتعداها إلى غيرها .

وقمتُ بتلخيص لأبرز آراء كل مذهب في كل قضية بحثتُ فيها – أردت من ذلك – إبراز آراء كلِ مذهب على حدة معتمداً على المصادر الأساسية في كل مذهب .

خطة البحث :

يقع البحث في تمهيد وستة فصول وخاتمة .

أما التمهيدُ ، فألقيتُ من خلاله نظرة عامة على التشريع الجنائي في الإسلام .

الفصل الأول : في (بيان معنى الحرابة) وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في بيان معنى الحرابة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : الأصل في حد الحرابة ، وركن قطع الطريق وإثباته .

الفصل الثاني : (شروط الحرابة) ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول : شروط القاطع (المُحارب) .

المبحث الثاني : شروط المقطوع عليه (المحارَب) .

المبحث الثالث : شروط القاطع والمقطوع عليهما جميعاً .

المبحث الرابع : شروط المقطوع فيه (المكان) .

الفصل الثالث : (عقوبةُ حد الحرابة) ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول : عقوبةُ القتل .

المبحث الثاني : عقوبة الصلب .

المبحث الثالث : قطع الأيدي والأرجل من خلاف .

المبحث الرابع : عقوبة النفي .

الفصل الرابع : (حكم الردء والمرأة المحاربة والصبي والمجنون) ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : حكم الردء (العون) .

المبحث الثاني : حد المرأة المحاربة والصبي والمجنون .

الفصل الخامس : (مسقطاتُ حكم القطعِ) ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مايسقط حكم القطع .

المبحث الثاني : انقضاء العقوبة .

المبحث الثالث : مسؤولية الإمام وفيها مطلبان :

المطلب الأول : من له حق تنفيذ العقوبة ؟

المطلب الثاني : حكم عفو الإمام .

الفصل السادس : أثر تطبيق الحرابة في استقرار المجتمع ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : حاجة المجتمع لتنفيذ الحدود لحفظ أمنه واستقراره وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إقامة الحدود فيه تحقيق لأمن وسلامة المجتمع .

المطلب الثاني : نتائج إقامة الحدود .

المطلب الثالث : الآثار التي تنجم عن إهمال الحدود .

المبحث الثاني : نماذجُ من تطبيق حد الحرابة في المجتمع الاسلامي .

ثم ختمت بخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها .

هذا مبلغ علمي – جهدي المتواضع – أخطُّه بيميني ، مستلهماً من الله الهداية والصواب وعائذاً بجنابه من الزلل ، وملتمساً في رحابه الرحمة .

إن وفقت في عملي فالفضل لله وحده وله الحمد في كل حال ومآل ، وإن قصرت فمن نفسي ومن الشيطان – أعاذنا الله منه – ولاحول ولاقوة إلا بالله. سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى :

أستاذي الفاضل الدكتور محمد الحسن صالح الأمين المشرف الأول على البحث.

الأستاذ : الدكتور خوجلي أحمد الصّديق المشرف الثاني .

الدكتور : علي السروري عميد الدراسات العليا .

وإلى كافة الأساتذة والباحثين الذين قدّموا استشاراتِهم ومعلوماتِهم ، وبذلوا من أوقاتِهم وجهودِهم حتى خرج هذا البحث الى حيز الوجود.

والله أسأل أن يتقبل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

نظرة عامة على التشريع الجنائي في الإسلام

استقرأ علماء الاسلام نصوص التشريع الاسلامي وتتبعوا أدلته واستخلصوا منها كليات عليا ومقاصد عامة إليها يرجِعُ جميعُ أنواع التشريع الاسلامي وجزئياته اندراجاً تحتها وتحقيقاً لها ومحافظة عليها وقسموا هذه الأصول إلى ثلاثة أقسام : ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات:

١- **فالمقاصد الضرورية** هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وبدونها تتفشى الفوضى ويعم الاضطراب والهرج والقتل في الدنيا . ويفوت الفوز والنعيم في الآخرة .

وهي خمسة أنواع : حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض والنسل، وحفظ المال، وحفظ العقل. وللمحافظة عليها شرع الله تعالى أصول العبادات وأحكاماً في العبادات والمعاملات والجنايات[1] .

وفرض أنواعاً من الحدود والعقوبات : يطبقها ولاةُ أمور المؤمنين على مَنْ ثبت لديهم أنهم تجاوزوا حدود الشريعة فاعتدوا على حق الله أو حق أنفسهم أو حقوق العباد صيانة لهذه المقاصد ومحافظة على كيان الأمة رعاتها ورعيتها وخشية أن تذهب ريحهم وتدول دولتهم .

فشرع سبحانه أصولَ العبادات والجهاد في سبيله وقتلَ المرتدين وعقوبة المبتدعين محافظة على الدين ، وشرع القصاص والديات محافظة على النفس والأعضاء وشرع النكاح وحرم الفواحش ماظهر منها وما بطن من الزنا واللواط وفرض على ولاة الأمور إقامة حد الجلد والرجم على من ثبت لديهم أنه ارتكب هذه الفاحشةَ محافظة على النسل والأعراض وحرم الخمر اتقاءً لمضارها وأوجب حد شاربها محافظة على العقل وحرم الاعتداء على الأموال وأوجب في السرقة حد القطع حفظاً للأموال وتطهيراً للمجتمع الاسلامي من التلصصِ ودفعاً له إلى الكسب من طرقه المشروعة وحرم الحرابة والإفساد في الأرض ، صيانة لكيان الأمة ومحافظة على أمنها وسلامتها وقضاءً على الفوضى وأسباب الانهيار .

٢- **والحاجيات** : هي التي شرعت للتوسعة على الأمة ورفعِ الضيق ودفع المشقة والحرج عن المكلفين فشرع رخص السفر والمرض في العبادات وشرع عقود تبادل المنافع بيعاً وشراء وإجارة

---

(١) : انظر الموافقات في أصول الشريعة - لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي (٨/٢) وما بعدها بتصرف . دار المعرفة بيروت .

وكراء ونحو ذلك في المعاملات وأباح الصيد بالجوارح والأسلحة والتمتع بالطيبات مأكلاً ومشرباً ومسكناً ونحو ذلك مما لو لم يُشرَّع لأصاب الناس ضيق ووقعوا في مشقة وحرج .

٣- التحسينيات : هي ماشُرع من محاسن العادات والمعاملات ومكارم الأخلاق والترفع عن الدنيات وكل ماتأباه الفطرة السليمة والعقول الرشيدة كالتقرب إلى الله بنوافل الخيرات وكمراعاة الآداب في الأكل والشرب والمجالس والتجمل بالملابس وإزالة النجاسة وترك قتل النساء والصبيان والرهبان في جهاد الكفار ونحو ذلك مما هو أدب وكمال وزينة وجمال .

(وأعلى هذه المقاصد رتبة وأرسخها في حفظ كيان هذا العالم وتقويمه وسيره على سنن مستقيمة وأشدها خطراً عند الإخلال بها هو المقاصد الضرورية . وتليها الحاجيات ثم التحسينيات بل هما مع اعتبارهما في أنفسهما من الأصول العليا مكملان للمقاصد الضرورية ، ولهذا لم يشرع الله تعالى قتلاً ولا حداً إلا في الإخلال بالضروريات كلاً أو بعضاً ، أما الحاجيات والتحسينيات فشرّع في الإخلال بهما كلاً أو بعضاً - التعزيرات والتعزير يُرجع في تقديره إلى ولاة الأمور . ومن وَلوه شأناً من شؤونهم وذلك على قدر ما يرونه من خطر الاخلال والظروف المحيطة بالمسيء وبجريمته .

هذا وإن المسئولية الكبرى في رعاية هذه المقاصد والمحافظة على كيان الأمة الاسلامية وعلى أمنها وسلامتها علماً وعملاً لَمُلقاةٌ على عاتق ولاة الأمور من العلماء والحكام عملاً بقوله تعالى: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾[1] وبقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**الدينُ النصيحة قلنا: لمن يارسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**))[2] فعلى علماء الإسلام بيانُ أحكام الشرع للناس راعيها ورعيتها إنارة للبصائر وإقامة للحجة عليهم وإعذاراً إليهم فمن اهتدى بهدي الاسلام فاز ومن ضل وركب رأسه وجب على الحكام الأخذُ على يديه وقاية للأمة من شره وتطهيراً للمجتمع من خبثه)[3] .

والذي يعنينا من هذا العرض هو أن الشريعة الغراء عملت على حفظ النفس

---

(١) : [سورة المائدة ، الآية : ٢] .

(٢) : الجامع الصحيح للترمذي - أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة . كتاب البر والصلة (٢٨٦/٤) باب ماجاء في النصيحة رقم الحديث (١٩٢٦) . دار الكتب العلمية ، تحقيق : أحمد شاكر .

(٣) : الحكم في السطو والاختطاف والمسكرات. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية مطبعة دار التقوى.ص٤.

الإنسانية ورعايتها، وسخرت في سبيل ذلك كل الامكانات وسنت التشريعات، ووضعت أحكاماً وعقوبات في حق من يُسيىء إلى هذه النفس الكريمة التي حباها الله بمزايا لا يمتلكها أيُ مخلوق آخر .

إن المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية التي عملت على حفظ الكليات الخمس ؛ إنما جاءت لتلبي حاجة الإنسان في حياته من جميع جوانبها .

إن الكليات الخمس (الدين النفس العقل المال والعرض) قواعدُ يَرتكز عليها بناء المجتمع ونقاؤه ، فإذا ما اهتزت هذه القواعد أو انهارت بجريمة من الجرائم ، نالَ الأمة من الضعف ، والانحلال ما يناسب هذه الجريمة وبشاعتها .

وما بقيت هذه الكليات أو القواعد مرعيةً ثابتةً محفوظةً ؛ إلا لأنها بُنيت على أُسس متينة من القوة والنقاء ، والأمن والسلام ، وبالمحافظة على الكليات الخمس يتبوأ المجتمع مركز القيادة والريادة للبشر ، وتمتطي الأمة سنام المجد والعزة بين الأمم ، وتعود الإنسانيةُ إلى مايُسعدها ويخرجها من الظلمات إلى النور ، وأن تتسم بما وسمها الله به ، وحباها إياه . قال تعالى : ﴿**كنتم خير أمة أُخرجت للناس ...** ﴾ **الآية**[1] .

هذه القواعدُ الخمس اتفق جميع العقلاء على وجوب صيانتها ، والمحافظة عليها وسعى المتشرعون من مختلف الأمم في القديم والحديث ، كذلك دعت المنظماتُ الدولية للعناية بحقوق الإنسان المنبثقة من هذه القواعد والأصول إلى ذلك .

(فحق الحياة والحرية والتملك) ، (وواجب المحافظة على حقوق الآخرين) التي تنادى بها الغرب ، ودعاةُ حقوق الإنسان إلى تطبيقها - يدوران في فلك الكليات الخمس التي جاء بها محمد ﷺ يؤكد احترامها ووجوب المحافظة عليها ويحذر من انتهاكها والعدوان عليها ، ويعلن عليه الصلاة والسلام قبل أن ينتقل إلى الرفيق الأعلى أنه قد بلغ ذلك كما أمره ربه ، ويُشهد الله على ذلك في أكبرجمع إسلامي ظهر يومذاك في جيل الصحابة - رضوان الله عليهم - .

قال عليه الصلاة والسلام في خطبة حجة الوداع المشهورة : (**يا أيها الناس أيُّ يوم هذا**). قالوا : يوم حرام ، قال : (**فأيُّ بلد هذا**). قالوا: بلد حرام، قال (**فأيُّ شهر هذا**). قالوا :

---

(١) : [سورة آل عمران ، الآية : ١١٠] .

شهر حرام، قال : (**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا**) .

قال ابن عباس - رضي الله عنه - : فأعادها مراراً ، ثم رفع رأسه فقال : (**اللهم هل بلّغت ، اللهم هل بلّغت**) . قال ابن عباس رضي الله عنهما : فوالذي نفسي بيده ، إنها لوصية إلى أمته قال عليه السلام : (**فليبلّغ الشاهدُ الغائبَ ، لاترجعوا بعدي كفاراً ، يضربُ بعضكم رقاب بعض**)[1] .

(ولما كان أي مشرع يريد أن يحافظ على كيان الدولة والأمة ، كان لابد له من أن يحميَ أموال الناس وأعراضهم وأن يضع من النُظُم ماهو كفيل بذلك ، فقد فعل المشرع الاسلامي وصنف الجريمة أصنافاً وهي :

١- الحد .

٢- الجرائم المعاقب عليها بالتعزير .

٣- القتل بأنواعه والجراح)[2] .

وتجد ذلك في كتب الفقهاء -في أبواب الجنايات- وقد بُحث بشكل مستفيض يُرجع إليه.

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بجرائم الحدود وتشددت فيها أكثر من غيرها ، فما سبب ذلك ؟؟.

والجواب : أنَ أكثر الجرائمِ وقوعاً وتكراراً هي (جرائم الحدود) وجرائم القصاص والدية.

قال صاحب كتاب « التشريع الجنائي الاسلامي » : (ونستطيع أن ندرك حكمة الشريعة على حقيقتها إذا رجعنا إلى الاحصاءات الجنائية ، فإن هذه الاحصاءات تدل دلالة قاطعة على أن جرائم الحدود ، وجرائم القصاص والدية هي أكثر الجرائم وقوعاً في الحياة اليومية ، وأن هذه الجرائم الاثني عشر (يعني الحدود السبعة مضافاً إليها القتل عمداً أو خطأ أو شبه عمد، والجرح والعمد والخطأ)، لو انقطع وقوُعها لما عرف الناس الجريمة ولما شعروا بوقوع الجرائم).

ثم يسوق إحصائية للجنايات المصرية تدل على أن جرائم الحدود والقصاص تقع بنسبة ،

---

(١) : صحيح البخاري - أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي - تحقيق مصطفى البغا - دار ابن كثير . كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى (٦١٩/٢) رقم الحديث (١٦٥٢) .

(٢) : السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية - أحمد فتحي بهنسي - ص٢٣٨ . دار الشروق .

٧٦٪ من مجموع الجنايات .

ثم يقول بعد أن استعرض بعض الإحصائيات : (وهكذا تُبين لنا الإحصائيات بصفة قاطعة أن الشريعة حين احتفلت بجرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية على قلة عدد هذه الجرائم، إنما قصدت أن تقضي على أكثر الجرائم تكراراً، وأشدِها هولاً، أو قصدت أن تقضي على الإجرام قضاءاً مبرماً، والواقع أننا لو رفعنا من الإحصائيات جرائم الحدود والقصاص والدية، لما بقي في الإحصائيات إلا الجنايات والجنح التافهة، أو الإعتبارية التي لا تخل بالأمن، ولا تزعزع النظام، ولاتؤذي الأخلاق، والتي يكفي في ردع مرتكبيها عقوبات التعزير المختلفة)[1] انتهى .

ولعلنا ندرك شيئاً من حكمة التشريع الإسلامي ، الذي شرع الحدود لهذه الجرائم التي تهدد كيان الأمة ، وتُفضي إلى زلزلة النظام ، واضطراب الأمن وشيوع الفواحش ومساوىء الأخلاق. وغير ذلك من الحِكَم العديدة .

لقد وردَ العديدُ من النصوص التي تدعوا إلى إقامة الحدود -حفاظاً على النفس البشرية وأمنها وسلامتها من عبث العابثين ، وزيغ الفاسدين- منها ما هو من القرآن الكريم ومنها ما هو من السنة الشريفة . ونذكر جانباً من تلك النصوص :

١- قال تعالى : ﴿**الزانيةُ والزاني فاجلدوا كلَّ واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله إنْ كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهدْ عذابَهُما طائفةٌ من المؤمنين**﴾[2] .

٢- وقال تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم** ﴾[3] .

٣- وقال تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ولم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون** ﴾ **الآية**[4] .

---

(١) : التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - عبد القادر عودة (١/٧١٠) مؤسسة الرسالة .

(٢) : [سورة النور الآية : ٢] .

(٣) : [سورة المائدة الآية : ٣٨] .

(٤) : [سورة النور الآية : ٤] .

والعبرة بعموم اللفظ هنا – كما أن الاعتداء يصح أن يكون بالتجاوز والإسراف وكذلك يكون بالتقصير والتفريط ، فكلاهما تعدٍ على ماحده الله وشرّعه .

ومن السنة النبوية المطهرة :

١– في الصحيح عن عائشة – رضي الله عنها – : أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترىء عليه إلا أسامةُ ابن زيد؟– فقال ﷺ : ((**يا أسامة أَتشفعُ في حدٍّ من حدود الله؟ إنما هلك بنو اسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريفُ تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفسُ محمد بيده لو أنَّ فاطمةَ بنت محمد سرقت لقطعتُ يَدَها**))[١] .

ومن هذا ترى إنكار رسول الله ﷺ على أسامة أن يشفع في حد .

٢– ورد في الموطأ : أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال : لا، حتى أبلُغَ به السلطان ، فقال الزبير : " إذا بَلَغْت به السلطان، فلعن الله الشافع والمشفوع "[٢] .

٣– وعن عبد الله بن عمر بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : ((**تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلَغني من حدٍّ فقد وجب**))[٣] .

٤– وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها فقُطعت "[٤] .

٥– وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال : ((**حدٌّ يعمل به في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمْطَرُوا أربعينَ صباحاً**))[٥] .

---

(١) : صحيح مسلم – أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار الكتب العلمية . كتاب الحدود . باب قطع السارق الشريف وغيره (١٣١٥/٣) رقم الحديث (١٦٨٨) .

(٢) : الموطأ – للإمام مالك بن أنس – رواية أبي مصعب الزهري المدني كتاب الحدود . باب ترك الشفاعة للسارق (٤٣/٢) رقم الحديث – ١٨٢٣ – . مؤسسة الرسالة .

(٣) : سنن أبي داود – أبي داود سُليمان بن الأشعث السجستاني – مؤسسة الكتب الثقافية . كتاب الحدود . باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٥٣٨/٢) رقم الحديث (٤٣٧٦) .

(٤) : سنن أبي داود . كتاب الحدود . باب في الحد يشفع (٥٣٧/٢) رقم الحديث (٤٣٧٤) .

(٥) : سنن النسائي – أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني . مكتبة التزابتة . كتاب قطع السارق . باب الترغيب في إقامة الحد (٧٦/٨) رقم الحديث (٤٩٠٥) .

٦- وقوله عليه الصلاة والسلام : ((**أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم**))[١] .

وغيرها من النصوص الشرعية الكثيرة التي تدعوا لإقامة الحدود على المجرمين حتى يستتبَّ الأمن ، وتسود الطمأنينة في أوساط المجتمع المسلم الذي ينشدُ مرضاة الله تعالى .

وهناك ملاحظة مهمة لابد من ذكرها في هذا المقام، وهي أن التشريع الإسلامي كان ولا يزال ينظر إلى المجرم نظرته إلى شخص ضلَّ وتاه عن الطريق السَّوي المستقيم فهو يريدُ أن يأخذ بيده ويرشدَه إلى سواء السبيل، وإلى طريق النجاة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبيﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال : ((**أذنب عبدٌ ذنباً فقال : اللهم اغفر لي ذنبي . فقال تبارك وتعالى : أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ، ثم عاد فأذنب فقال : أي رب اغفر لي ذنبي ، فذكر مثله مرتين وفي آخره قال : اعمل ما شئت فقد غفرت لك .....**))[٢] .

وفي هذا الحديث دليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة الذنب ، لأن التوبة الأُولى طاعة وقد انقضت وصحت وهو محتاج بعد مواقعة الذنب الثاني إلى توبة أخرى صادقة ، والعودُ إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه ، لأنه أضاف إلى الذنب نقض التوبة ، فالعود إلى التوبة أحسنُ من ابتدائها .

من خلال ما تقدم من النصوص ندرك أن الشريعة الغرّاء قصدت من تشريع العقوبات والحدود حماية للنفس الكريمة ، وصيانة لها من المفسدين أيّاً كان نوع إفسادهم ، سواءً كانوا سارقين ، أم زناة ، أم قاطعي طريق ، أم قتله أم أي جريمة أُخرى .

فإذا طُبق حدٌ من حدود الله ، وشاع ذلك واستفاض بين الناس فإن الناس سيرتدعون ، ويبتعدون عن ارتكاب الجريمة .

انتهى التمهيد ويليه بعون الله الفصل الأول " معنى حد الحرابة " .

---

(١) : سنن ابن ماجه - أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني كتاب الحدود باب إقامة الحدود - مكتبة التربية . (٧٨/٢) رقم الحديث (٢٥٤٠) .

(٢) : صحيح مسلم - كتاب التوبة . باب قبول التوبة من الذنوب (٢١١٢/٤) رقم الحديث ٢٩ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

معنى الحرابة

المبحث الأول

في بيان معنى الحرابة لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : معنى الحد لغة واصطلاحاً

الحد في اللغة معناه : المنعُ والفصل بين الشيئين . وحدُّ كل شيء منتهاه لأنه يرده ويمنعه عن التمادي ، ويمنع أيضاً غيره عن إتيان الجنايات ، وجمعه حدود ، وحددتُ الرجل : أقمت عليه الحد[1] .

وحدود الله تعالى : الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها ، وأن لايُتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أُمر فيها أو نُهي عنه منها ، ومُنع من مخالفتها[2] .

والحدُّ : الحاجز بين الشيئين ، ويُقال : وضع حداً للأمر أنهاه[3] .

وورد في الإقناع : (الحد شرعاً عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب مايوجبه)[4] .

العلاقة بين المعنى الشرعي واللغوي :

لوحظ المعنى اللغوي في عقوبات الحدود . فالحد يمنع صاحبه من ارتكاب هذه الجرائم المعاقب عليها إذا لم تكن عقوبة مؤدية إلى القتل ، كما تمنع غيره من ارتكاب هذه الجرائم لمشاهدته هذه العقوبات ، حيث يتصور وقوعها بنفسه إن ارتكب هذه الجرائم فيمنعُه ذلك من مباشرة هذه الجرائم .

والحدود من حيث العقوبة خمسة : قطع اليد في السرقة ، أو الجلد مائة في الزنا ، أو الجلد ثمانين في الشرب من شراب مسكر بأصله ولو لم يُسكر ، والجلد ثمانين في السكر من أي شراب بشرط أن يسكر والجلد ثمانين في القذف .

---

(١) : لسان العرب - لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن المنظور الأفريقي المصري (١٤٠/٣) دار الفكر ، الطبعة الثالثة . انظر المبسوط - شمس الدين السرخسي (٥/جـ٣٦/٩) دار المعرفة .

(٢) : نفس المصدر السابق .

(٣) : المعجم الوسيط - مجموعة من العلماء : إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار (١٦٠/١) دار الدعوة .

(٤) : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب وبهامشه تقرير الشيخ عوض ، وبعض تقارير لشيخ الإسلام الشيخ إبراهيم الباجوري (١٧٧/٢) دار المعرفة - بيروت - لبنان .

(يضاف إلى هذه الحدود حد قاطع الطريق ، وهو قطع يده ورجله من خلاف إن أخذ المال و لم يقتل ، والقتل إن قتل و لم يأخذ المال ، والقتل والصلب بعد قطع اليد والرجل، أو دون قطع إن أخذ المال وقتل ، والنفي إن أخاف دون أن يأخذ مالاً أو يقتل نفساً)[1] . وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله .

المطلب الثاني : معنى الحرابة لغة واصطلاحاً

الحرابة لغة : مشتقةٌ من مادة (حرب) ، حاربَ يحاربُ حرابة . مفردها : محارب وهو اسم فاعل مشتق من حاربَ ، والحرب نقيض السلم[2] وأُخذت من قوله تعالى : ﴿ **يحاربون الله ورسوله** ﴾[3] .

وعُرفت الحرابة كذلك باسم قطّاع الطريق : وهي من قطع . يُقال : قطع السيد على عبده قطيعة وهي الوظيفة والضريبة ، وقطعتُ الثمرة حَددتُها ، وهذا زمان القطاع ، وقطعت الصديق قطيعة بمعنى هجرته ، وقطعته عن حقه منعته ، ومنه قطع الرجل الطريق والجمعُ قُطاع الطريق : وهم اللصوص الذين يعتمدون على قوتهم[4] .

ومن استعمالات مادة (حرب) قول العرب : دار الحرب . وهي بلاد المشركين الذين لاصلح بينهم وبين المسلمين ومنها قولهم : حاربه محاربةً وحِراباً وتحاربوا أو احتربوا وحاربوا ورجلٌ حرْبٌ ومِحْرَب (بكسر الميم) ومحرابٌ شديد الحرب، شجاع.

و (الحربةُ) : الآلة دون الرمح ، وجمعُها حِراب .

و (الحاربُ) المُشَلّح (بكسر اللام) وهذا اللفظ أصل الحديث (الحارب المشلّح)[5] أي الغاصب الناهب الذي يُعري الناس ثيابهم .

والحَرَب (بالتحريك) أن يُسلب الرجل مالُه[6] .

---

(١) : تفسير القرآن العظيم – الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير (٥٨/٢) دار البصيرة .

(٢) : لسان العرب (٣٠٢/١) (مادة حرب) طبع مكتبة العلوم والحكم . طبعة ثانية.

(٣) : [سورة المائدة ، الآية : ٣٣] .

(٤) : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي المُقري الفيومي (٥٠٨/٢) المكتبة العلمية .

(٥) : الحديث نقله ابن المنظور (٣٠٣/١) . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر – مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير . طبعة دار الفكر (٣٥٨/١) الحديث لم أجده بحسب ماتيسر لي من مصادر .

(٦) : لسان العرب : (٣٠٣/١) بتصرف .

(أما المحارب فهو الذي قام بالفعل وأقدم على ارتكاب الجريمة ، وقد عرّفت كتب الفقه المحارب وبينت أوصافه وأعماله التي قام بها فأطلقت لفظ المحارب على الذي شهر السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس سواءً كان في مصرٍ أو قفرٍ)[1] .

(وأطلق عليه بعض الفقهاء على لفظ قاطع طريق (المحارب) وهو : كل من كان دمُه محقوناً قبل الحرابة وهو مسلم ، أو ذمي)[2] .

وسمي قاطعُ الطريق محارباً لله لأن المسافر معتمدٌ على الله في حفظه ورعايته متوكلاً عليه ، فالذي يهدده في ماله وحياته ، ويزيل أمنه محاربٌ لمن اعتمد عليه في تحصيل الأمن ، والكلامُ هنا على حذف المضاف . أي يحاربون عباد الله .

وأما محاربتُه لرسول الله ﷺ فإما باعتبار عصيان أمره ، وإما باعتبار أن الرسول ﷺ هو الحافظ للطريق ، والخلفاء والحكام بعده نوابُه ومندوبوه فإذا قطع الطريق التي تولى حفظها بنفسه عليه السلام أو بنائبه فقد حاربه .

وقد قال المفسرون : (إن الحرابة كفرٌ ، وهي معنى صحيح ؛ لأن الكفر يبعث على الحرب)[3] .

وقبل الانتقال إلى تعريف الحرابة اصطلاحاً ننوه إلى أن حد الحرابة حقٌ من حقوق الله تعالى الخالصة التي لاتحتمل العفو والإسقاط والإبراء ولايجوز عفو ولي المقتول عنه. وسيأتي الحديث عن أحكام ذلك تفصيلاً إن شاء الله .

وقد اتفق الفقهاء على أن الحرابة : هي إشهارُ السلاح وقطع الطريق (السبيل) خارج المصر[4] .

تعريف الحرابة اصطلاحاً

عرف الحنفية الحرابة بأنها : الخروجُ على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور وينقطع الطريق[5] .

---

(١) : القوانين الفقهية : ص ٣٥٤ . للإمام العالم أبي عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي - دار الكتاب العربي.

(٢) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد-محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(٤٩٤/٢)مطبعة الكليات الأزهرية.

(٣) : أحكام القرآن-أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (٥٩٤/٢) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٤) : بداية المجتهد (٤٩٤/٢).

(٥) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٩٠/٧) دار الكتب العلمية .

(وأطلق على قطع الطريق اسم السرقة ؛ مجاز الضرب من الإخفاء وهو الإخفاء عن الإمام ، ومن نصّبه الإمام لحفظ الطريق من الكُشَّافِ وأرباب الإدراك فكأن السرقة فيه مجازاً ، ولذا لاتطلق السرقة عليه إلا مقيدة فيقال السرقة الكبرى ، ولو قيل السرقة فقط لم يفهم أصلاً ولزوم التقييد من علامات المجاز)[1] .

وبهذا يكون الأحناف قد ألحقوا حد الحرابة بحد السرقة بشرط أن تكون مقيدة بالسرقة الكبرى .

وقالوا : (وينقطع الطريق سواءٌ كان القطع من جماعة ، أو من واحد بعد أن يكون له قوة قطع ، وسواءٌ كان القطع بسلاح أو غيره ، من العصا ، والحجر والخشب ونحوها ، لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك ...)[2] .

أما المالكية فقد عرفوا الحرابة بأنها : (كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يُتعذر معه الاستغاثة عادة كإشهار السلاح والخنق ، وسقي السكران ؛ لأخذ المال .

ويرون أن المحارب : هو الآخذ مال مسلم أو غيره ولو لم يبلغ نصاباً على وجه يتعذر معه الغوث .

وقال صاحب الشرح الكبير : فالآخذ للمال على وجه ليس من شأنه تعذر الغوث فغير محارب بل غاصب)[3] .

في حين عرف الشافعية الحرابة : بأنها البروز لأخذ المال أو القتل أو الإرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث[4] .

وهم بذلك يشترطون أن يقصد المحارب أخذ المال أو إخافة السبيل .

وعليه فإن قطاع الطريق: طائفةٌ يترصدون في المكامن للرفقة، فإذا رأوهم برزوا إليهم

---

(١) : انظر – شرح فتح القدير – لكمال الدين محمد بن الواحد بن الهمام (٢٦٨/٤) الطبعة الأولى . بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق .

(٢) : بدائع الصنائع (٩١/٧) .

(٣) : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . تأليف : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي – (٣٥٩/٦) بتصرف – دار الكتب العلمية بيروت لبنان . الطبعة الأولى .

(٤) : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – محمد بن أبي العباس بن حمزة الرملي (٥،٣/٨) شركة مصر ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

قاصدين الأموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها ، وفيهم شرعت العقوبات الغليظة [1] .

ويرى الحنابلة : أن المحاربين هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة ، فأما من يأخذ المال على وجه السرقة فليس بمحارب ومثلهم من يأخذ المال مجاهرة وبقوة السلاح في داخل العمران[2] .

ويرى الظاهرية : أن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض بسلاح أو بغير سلاح ، ليلاً أو نهاراً ، في مصرٍ أوفلاةٍ أو في قصر الخليفة أو في الجامع ، سواءً قدّموا على أنفسهم إماماً ، أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه ، فعل ذلك بجنده ، أو غيره ، منقطعين في الصحراء ..... فكل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس ، أو أخذ مالٍ أو بجراحة أو بانتهاك فرج فهو محارب .

واستدل ابن حزم بما رواه يونس بن يزيد أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**من حمل علينا السلاح فليس منا**))[3] واستدل أيضاً بما ورد برواية معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**مَنْ شَهَرَ سيفه ، ثم وضعه فدمُه هدر**))[4] .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**ومن خرج على أمتي يضرب برها ، وفاجرها ، لايتحاشى من مؤمنها ، ولايفي بذي عهدها فليس مني**[5]))[6] .

---

(١) : كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار-للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الدمشقي الشافعي ص٤٨٨.دار الخير.

(٢) : المغني والشرح الكبير : موفق الدين بن أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة (٣٠٢/١٠) دار الباز مكة المكرمة . انظر حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - مكتبة المعارف - الرياض ص٢٢٤ - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(٣) : صحيح مسلم . كتاب الإيمان (٤٢) (٩٨/١) رقم الحديث (٩٨) . باب من حمل علينا السلاح فليس منا .

(٤) : سنن النسائي كتاب تحريم الدم باب من شهر سيفه ، ثم وضعه في الناس (٣ /٨٥٨ رقم الحديث ٣٨١٩) قال النسائي: صحيح موقوف .

انظر شرح مشكل الآثار لأبي جعفر محمد بن محمد الطحاوي. تحقيق شعيب أرناؤوط. مؤسسة الرسالة (٣٢٤/٣).

(٥) : صحيح مسلم . كتاب الإمارة . باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (١٤٧٧/٣) رقم الحديث (٥٤) .

(٦) : المحلى بالآثار : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي - إدارة الطباعة المنيرية (٣٠٧/١١) وما بعدها مسألة رقم (٢٢٥٢) طبعة ١٣٥٢هـ .

وجه الاستدلال : قال ابن حزم : (لقد عمّم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديثه فقال : يضرِبُ و لم يحدد الضربَ بأنه بسلاح ، فصح أن كلَ حرابة بسلاح أو بلا سلاح سواء ومن عموم الأدلة نجده وسَّع من معنى الحرابة فشمل السلاح وغيره كما جاء في التعريف .

وقد اختلف في هذا الفساد المذكور في الآية : فقيل هو الشرك ، وقيل قطع الطريق .

وظاهر النظم القرآني أنه ما يصدق عليه أنه الإفساد في الأرض ، فالشرك فساد في الأرض وقطع الطريق فساد في الأرض ، وسفك الدماء ، وهتك الحُرم ، ونهب الأموال فسادٌ في الأرض ، والبغي على عباد الله فساد في الأرض ، وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغوير الأنهار فساد في الأرض هذه الأنواع يصدق عليها الإفساد في الأرض في قوله تعالى : ﴿ **ويسعون في الأرض فساداً**..... ﴾الآية[1]).

المطلب الثالث : مكان وقوع الحرابة

ومن مستلزمات معرفة معنى الحرابة والمحارب ، بيانُ مكان وقوع الحرابة هل هو داخل المصر أو خارجه ؟.

وحول هذا المعنى اختلف الفقهاء في وقوع الحرابة داخل المصر واتفقوا خارجه .

قال ابن رشد : (وقد اتفق الفقهاء على أن الحرابة إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر ، فقال مالك : داخلُ المصر وخارجهُ سواءً ، واشترط الشافعي الشوكة ، وإن لم يشترط العدد وإنما معنى الشوكة عنده القوة – قوة المغالبة – ، ولذلك يشترط البعد عن العمران .

ويقول الشافعي : أنه إذا ضعُف السلطان ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة ، وأما غير ذلك فهو عنده اختلاس .

وأما أبو حنيفة : فقال : لاتكون المحاربة في المصر)[2] .

وقد اتفق الأئمة على أن من خرج في الطريق العام وأشهر السلاح مخيفاً لعابر سبيل خارج المصر حراً كان أو عبداً مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً أو محارباً ؛ فإنه محاربٌ قاطع طريق جاريةٌ

---

(١) : فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدراية من علم التفسير (٣٣/٢) محمد بن علي الشوكاني . دار الفكر للشوكاني . ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

انظر الجامع لأحكام القرآن – للقرطبي (٣/ت٣ /ص١٤٦) .

(٢) : بداية المجتهد لابن رشد (٤٩٤/٢) .

عليه أحكام المحاربين ولو كان واحداً ، واتفقوا على أن كل من قتل من المحاربين وأخذ المال وجب إقامةُ الحد عليه فإن عفا أولياء المقتول والمأخوذ منه فهو غير مؤثر في اسقاط الحد عنهم وإن مات أحد منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد ، إذ الحدود حق لله عز وجل وطولب بحقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجراح إلا أن يعفوَ عنهم فيها [1] .

والخلاصة : من أقوال الأئمة في مكان وقوع الحرابة من خلال ما تقدم .

قال أبو حنيفة : لا تكون الحرابة في داخل السكن أبداً وهو رأي لبعض الحنفية .

والمالكية : يرون أن الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج السكن أو داخله .

والشافعية : يشترطون الشوكة وتعني قوة المغالبة والبعد عن العمران .

والحنابلة : اشترطوا أن تقع الحرابة بموضع لايلحقه الغوث .

نظرة عامة حول تعريف الفقهاء للحرابة :

من خلال تعريف الفقهاء لحد الحرابة نجد أن الحرابةَ تنطبقُ على كل من أخاف السبيل وقطع الطريق ، ومنع المارة من المرور لأخذ المال خفية أو جهرة بأي آلة كانت معه سواءً كانت سلاحاً أو خشبةً ، أو حجراً ، أو عصاً وكل ما شابه ذلك .

ونجد أن الأحناف عبروا عن الحرابة بقطع الطريق أو السرقة الكبرى وبذلك اعتبروا أن الحرابة جرمٌ مضاعف ويستحق القاطع المحارب عقوبة رادعة وعمّموا القطع فقالوا : إن كان القطع من جماعة ، أو من واحد وسواءٌ كان القطع بسلاح أو بغيره أيّاً كان نوع الآلة التي استخدمها المحارب فهو محارب .

وذلك لأن القطع يحصل بكلٍ من ذلك .

أما المالكية :

فإنهم يرون الحرابة عملاً فيه إخافة للمارة ، ومنعاً لهم من المرور في الطريق خوفاً على مالهم ، أو حياتهم .

ومن وسائل المحارب التي يستخدمها في قطعه للطريق عند المالكية - الخنق ، وسقي السكران والقتل ، وغيرُ ذلك من الوسائل التي تهدف إلى أخذ المال .

---

(١) : الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن الجزيري (٤٠٩/٥) . دار الفكر الطبعة الثالثة ودار الكتب العلمية .

وقد توسع بعض المالكية في معنى الحرابة ومنهم ابن قاسم[1] الذي قال : (ويشمل فعل الحرابة كذلك التلصصَ وأخذَ المكابر المال مكابرة . وتشمل الأفراد والعصابات المسلحة التي تسيطر على بعض الطرق ولاتسرقُ من يمرُ فيها فهم محاربون ، وكذلك قتل الغيلة من الحرابة . قال ابن قاسم : وقتل الغيلة أيضاً من الحرابة مثل أن يغتال المحاربُ رجلاً ، أو صبياً فيخدعه حتى يدخله موضعاً فيأخُذ مامعه فهو كالحرابة)[2] .

وتشمل الحرابةُ عندهم عملَ الحاكمِ الظالمِ وذلك في والي بلد ينهب أموالهم ظلماً فهو محارب ونُقل ذلك عن ابن حبيب ، وأصبغ[3] ، ومطرِّف[4] ، وابن الماجشون[5][6] .

وتشمل كذلك : الأخذَ للمال بطريق يُتعذر معه الغوثُ للمأخوذ منه ، ويشمل كذلك سقيَ الحشيش ومثله من جميع المخدرات فيشمل سقي السكران ويشمل من يستعمل سلطَته من جبابرة الأمراء الظالمين في اغتصاب أموال المسلمين وسلبها منهم ، ومنعهم أرزاقهم ، والإغارةُ على بلادهم حيث لا تتيسر استغاثتهم بالعلماء ، ولابغيرهم فيعتبر عملُ هؤلاء الحكام من أعمال الحرابة[7] وبذلك يكون المالكية قد توسعوا أكثر من غيرهم في تعميم حكم الحرابة على العديد من الجرائم .

أما الشافعية :

فلم يتوسعوا في تحديد جريمة قطع الطريق لتشمل كثيراً من الأفعال الضارة كما فعل المالكية

---

(١) : ابن القاسم : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري ، فقيه جمع بين الزهد والعلم ، تفقه بالإمام مالك ونظرائه (١٣٢-١٩١هـ) . الأعلام - خليل الدين الزركلي (٩٧/٤) دار الفكر ط٣ .

(٢) : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله بن فرحون المالكي . دار الكتب العلمية - بيروت (١٨٤/٢-١٨٥) .

(٣) : أصبغ : أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع فقيه من كبار المالكية بمصر . الأعلام للزركلي (٣٣٦/١) .

(٤) : مطرِّف : مطرف بن عيسى بن لبيب بن محمد بن مطرف الإلبيري ثم الغرناطي من قضاة الأندلس وأدبائها ومؤرخيها ت : ٣٥٦هـ . نفس المصدر السابق (١٥٤/٨) .

(٥) : ابن الماجشون : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي . فقيه مالكي فصيح دارت عليه الفتيا في زمانه ت:٢١٢هـ . نفس المصدر السابق (٣٠٥/٤) .

(٦) : تبصرة الحكام (١٨٤/٢) .

(٧) : الشرح الكبير على حاشية الدسوقي (٣٦٠/٦) .

انظر تبصرة الحكام (٢٦٤/٢) في الهامش و(٢/ص١٢٤) من نفس المصدر .

بل جعلوها أمراً قاصراً على ارتكاب فعل محدد في ظرف مشدد فأصبحت لاتشمل إلا فرداً أو جماعة اشتهرت بالبأس والتعدي عليهم ، الأمرُ الذي جعل المارة يخافون .

ومن خلال تعريفهم تبين أنه قد يقع القطع من ذكر أو أنثى .

وقد يكون ممن معه سلاح ، وقد لايكون ، وقد يكون فرداً أو جماعة من أصحاب الشوكة والقوة ، ولو باللكز ، والضرب بجمع الكف يكون قاطعاً للطريق مخيفاً للمارة .

وفي تعريف آخر للشافعية : أفاد بأن قاطع الطريق هو ملتزم للأحكام مسلم ، أو مرتد أو ذمي مكلف له شوكةٌ يتعرض للغير لأخذ ماله بحيث يفقد الغوث وكذلك السكران ممن ينطبق عليه وصفُ قاطع الطريق حتى إن كان ملتزماً بالأحكام بإسلامه أو بعقد الذمة[1] .

أما الحنابلة :

فإنهم ضيقوا مفهوم الحرابة فالمحاربون عندهم هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة .

فأما الذي يأخذ المال على وجه السرقة فليس بمحارب ، وكذلك من يأخذُ المال مجاهرة وبقوة السلاح داخل العمران فليس بمحارب ، لأنهم يشترطون وقوع فعل الحرابة خارج العمران[2] بخلاف الشافعية .

وأما الظاهرية :

فقد توسعوا كثيراً في بيان معنى الحرابة واستدلوا بأحاديث للنبي عليه السلام مرت فيما سبق. فقال ابن حزم : (لقد عمّم رسول الله ﷺ في حديثه فقال : يضربُ ولم يحددِ الضرب بأنه بسلاح ، فصح أن كل حرابة بسلاح أو بلاسلاح سواء .

ومن عموم هذه الأدلة يكون تعريف الحرابة .. المحارب : هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض (هكذا) بسلاح أو بغير سلاح .....[3] .

---

(١) : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – محمد الشربيني الخطيب (٤/١٨٠-١٨١) مصطفى البابي الحلبي . انظر الإقناع للشربيني الخطيب (٢/١٩٧).

(٢) : المغني (١٠/٣٠٣) .

(٣) : سبق توثيقه عند ذكر تعريف الحرابة اصطلاحاً عند الظاهرية ص : ٢٥ .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً** ...﴾[1] الآية .

فالله سبحانه وتعالى لم يخص شيئاً من هذه الوجوه ، إذ عهد إلينا بحكم المحاربين قال تعالى : ﴿ **وما كان رَبُّك نَسِيّاً** ﴾[2] ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله سبحانه لو أراد أن يمضي بعض هذه الوجوه لما أغفل شيئاً من ذلك ، ولا نسيه ، ولا أعنتنا بتعمدِ تركِ ذكره حتى يبينَه لنا غيره بالتكهن ، والظن[3] .

فالمذهب الظاهري أخذ ظاهر الآية « مطلق الحرب والاعتداء » فهو ضمن الحرابة وذلك من قوله تعالى : ﴿ **يحاربون الله ورسوله** .....﴾ الآية[4] .

وبذلك نكون قد انتهينا من تعريف الحرابة وإلقاء نظرة عامة على تعريف الفقهاء لحد الحرابة فمنهم من توسع في تعميم حكمها على أكثر من جريمة ومنهم من قصرها على القطع خارج العمران بقصد سرقة المارة وإخافة السبيل وقطع الطريق .

---

(١) : [سورة المائدة ، الآية : ٣٣] .

(٢) : [سورة مريم ، الآية : ٦٤] .

(٣) : المحلى - لابن حزم (١١/ ٣٠٦-٣٠٨) مسألة (٢٢٥٢) .

(٤) : [سورة المائدة ، الآية : ٣٣] .

المبحث الثاني

الأصل في حد الحرابة وركنُ قطع الطريق

المطلب الأول : الأصل في حد الحرابة

والأصل في الحرابة قوله تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسولَه ويسعون في الأرض فساداً أن يُقَتَّلُوا أو يصلَّبوا أو تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خِلافٍ أو يُنْفَوْا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قَبْلِ أن تَقْدِرُوا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** ﴾[1] .

(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ظاهرها مُحال ؛ فإن الله سبحانه لايحاربُ ولا يغالبُ ولا يشاقّ ولا يحاد . لوجهين :

أحدُهما : ماهو عليه من صفات الجلال ، وعموم القدرة والإرادة على الكمال ، وما وجب له من التنزُّه عن الأضداد والأنداد .

الثاني : أن ذلك يقتضي أن يكون كلُ واحد من المتحاربين في جهةٍ والجهةُ على الله تعالى مُحالٌ ، وقال جماعة من المفسرين لما وجب من حمل الآية على المجاز : معناه يحاربون أولياء الله، وعبر بنفسه العزيزة سبحانه عن أوليائه إكباراً لإذايتهم ، كما عبر بنفسه عن الفقراء في قوله تعالى : ﴿ **مَنْ ذا الذي يقرضُ الله قرضاً حسناً** ﴾[2] لطفاً بهم ورحمة لهم ، وكشفاً للغطاء عنه بقوله في الحديث الصحيح : ((**عبدي مرضتُ فلم تعُدني ، وجعتُ فلم تطعمني ، وعطشْت فلم تسقني ، فيقول : وكيف ذلك وأنت رب العالمين ؟ فيقول : مرض عبدي فلان ولو عُدْته لوجدتني عنده...**))[3] .

وذلك كله على الباري سبحانه محال ، ولكنه كنى بذلك عنه تشريفاً له ، كذلك في مسألتنا مِثلَهُ)[4] .

---

(١) : [سورة المائدة ، الآية : ٣٣-٣٤] .

(٢) : [سورة البقرة ، الآية : ٢٤٥] .

(٣) : صحيح مسلم – كتاب البر والصلة . باب عيادة المريض – رقم الحديث (٥٦٩) .

(٤) : أحكام القرآن . ابن العربي (٢/٥٩٣) .

سبب نزول الآية :

لقد اختلف الفقهاء في بيان سبب نزول هذه الآية على خمسة أقوال :

القول الأول : الذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين من عُكْل أو عُرينة المرتدين عن الإسلام روى الأئمة عن أنس بن مالك : " أن ناساً من عُكْل - أو قال عُرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا[1] المدينة ؛ فأمر لهم رسول الله بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النّعم ؛ فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار فأرسل في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم؛ فأمر بهم فقُطِّعت أيديهم وأرجلهم وسَمَرَ أعينهم[2] ، وألقوا في الحرة[3] يستسقون فلا يُسقون "[4] .

قال أبو قلابة : (فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله)[5] .

قال أنس بن مالك : (فلقد رأيتُ أحدَهم يكدِمُ[6] الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا)[7] .

وقد حكى أهل التواريخ والسير : أنهم قطعوا يدَي الراعي ورجليه ، وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات ، وأُدخل المدينة ميتاً ، وكان اسمه يساراً وكان نُوبياً) .

---

(١) : اجتووا : أي أصابهم بجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ؛ وذلك إذا لم يوفقهم هواؤها واستوخموها. والجوى : السقاء ونحوه واجتوى الطعام : كرهه ولم يوافقه . المعجم الوسيط (١٤٩/١) ، واجتوى القوم أبغضهم.

(٢) : سمر أعينهم : فقأها ، واستمل العين فقأها وسملها . انظر المعجم الوسيط (٤٥٠/١) .

(٣) : الحرّة : (بفتح الحاء وتشديد الراء) أرض خارج المدينة ذات حجارة سوداء كأنها أُحرقت . المعجم الوسيط : (١٦٥/١) .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة . باب سَمْر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين (٢٤٩٦/٦) رقم الحديث - ٦٤٢٠ . دار ابن كثير دمشق .

(٥) : نفس المصدر السابق .

قاطعي الطريق في هذه الرواية - كانوا أربعة من عُرينة ، وثلاثة من عكل ، هما قبيلتان متغايرتان ، فعكل من عدنان ، وعرينة من قحطان ، وعكل بضم العين المهملة وإسكان الكاف - قبيلة من تيم الرباب ، وعُرينة - بالعين والراء المهملتين حي من قضاعة وحي من بجيلة ، والمراد حي من بجيلة .

- بعث النبي ﷺ في طلبهم قافة ، قافة جمع قائف - وإنهم من الأنصار عشرين رجلاً وبعث معهم قائفاً يقتفي أثارهم . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٨٢/٧) طبعة دار الحديث .

(٦) : كدمه : أحدث فيه أثراً بعضٍّ ونحوه فهو كدام المعجم الوسيط (٧٧٨/٢) .

(٧) : سنن أبي داود . كتاب الحدود (٥٣٥/٢) رقم الحديث (٤٣٦٧) .

وفي رواية أخرى لأنس (أن رسول الله ﷺ أحرقهم بالنار بعدما قتلهم)[1] .

القول الثاني : أنها نزلت في أهل الكتاب ؛ نقضوا العهد ، وأخافوا السبيل ، وأفسدوا في الأرض ، فخيّر الله نبيه فيهم[2] .

ونسب ابن العربي هذا القول إلى الطبري ثم نقضه . فقال : (واختار الطبري أنها نزلت في يهود ودخل تحتها كلُ ذمي و مِلّـيّ . وهذا ما لم يصح ، فإنه لم يبلغنا أنَّ أحداً من اليهود حارب ، ولا أنه جُوزي بهذا الجزاء)[3] .

القول الثالث : أنها نزلت في المشركين .

فمن أُخذ منهم قبل أن يُقدر عليه لم يمنعْه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه وممن قال : إن الآية نزلت في المشركين عِكرمةُ والحسن الصري ، وهذا ضعيف يرده قوله تعالى : ﴿ **قل للذين كفروا إنْ يَنْتَهُوا يُغفرْ لهم ما قد سلف** ﴾[4] وقوله ﷺ ((**الإسلام يهدمُ ما قبله**)) أخرجه مسلم .

ثم إن الكفار لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة عما يسقط قبلها وقد قيل للكفار ﴿ **قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف** ﴾ في حين قال تعالى للمحاربين : ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم** ﴾ .

وقال مالك والشافعي وأبو داود وأصحاب الرأي : الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين

---

(١) : الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٣/جـ٦ /١٤٨) تم تحقيق هذه الطبعة على العديد من نسخ الجامع لأحكام القرآن مرقمة بأرقام ومنها نسخة رقم (٢٥٨) بالمكتبة الأزهرية . الطبعة الثانية ربيع الأخرى ١٣٧٩هـ ١٩٥٩م . انظر المغني (٣٠٢/١٠) .

(٢) : أحكام القرآن لابن العربي (٥٩٤/٢) .

أصل الرواية نقلها ابن حجر في التقريب ويقول فيها :

(حدثني المثنى : قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هُشيم ، عن جُويبر عن الضحاك قال : كان قوم بينهم وبين رسول الله ﷺ ميثاق ، فنقضوا العهد وقطعوا السبيل ، وأفسدوا في الأرض فخير الله نبيه ﷺ فيهم ، فإن شاء قتل ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

قال ابن حجر في التقريب عن جويبر : (حافظ ضعيف . وجويبر اسمه محمد بن حميد الرازي) .

تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .ص - ٤١٠) مطبعة مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى .

(٣) : نفس المصدر السابق .(٥٩٥/٢) .

(٤) : [سورة الأنفال ، الآية : ٣٨] .

يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد .

قال ابن المنذر : (قول مالك صحيح ،وقال أبو ثور مُحتجاً لهذا القول : وفي الآية دليل على أنها نزلت في غيرِ أهل الشرك وهو قوله جل ثناؤه : ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم** ﴾ وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا فإن دماءهم تحرم ؛ فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام)[1] .

القول الرابع : أن هذه الآية نزلت معاتبة للنبي ﷺ في شأن العرنيين قالهُ الليث[2] .

قال أبو الزِّناد : (إن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسَمَر أعينهم بالنار عاتبه الله عز وجل في ذلك ؛ فأنزل الله تعالى في ذلك ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا .....﴾ الآية** .

أخرجه أبو داود . قال أبو الزِّناد : فلما وُعِظ ونُهي عن المُثلة لم يَعد)[3] .

القول الخامس :

قال قتادة : هي ناسخة لما فعل العُرنيين .

وحكى الطبري عن بعض أهل العلم : أن هذه الآية نَسخت فعل النبي عليه الصلاة والسلام في العرنيين ، فوقف الأمر على هذه الحدود .

وروى محمد بن سيرين قال:(كان هذا قبل أن تنزل الحدود) يعني حديث أنس ؛ ذكره أبو داود . وقال قوم منهم الليث بن سعد : مافعله النبي ﷺ بوفد عُرينة نُسخ[4] .

ومن خلال هذه الأقوال نستطيع القول أن الآية نزلت قبل الحدود . وهي خاصة بالعرنيين من عكل وعرينة الذين قتلوا راعي رسول الله ﷺ فطبق عليهم أحكام الحرابة من قتل وصلب وتقطيع للأطراف وسمر أعينهم وغير ذلك مما لاقوه من عذاب الدنيا على يد النبي ﷺ .

وقد نسخ هذا الحكمُ حكمَ المُثلة – لما فيه من التشنيع والتنكيل بهم ، وكانت هذه القصة في بداية التشريع .

---

(١) : الجامع لأحكام القرآن (٣/جـ٦/١٤٩) انظر فتح القدير (٢/٣٤) .

(٢) : أحكام القرآن (٢/٥٩٥) ابن العربي .

(٣) : الجامع لأحكام القرآن (٣/جـ٦/ص١٤٩) .

(٤) : نفس المصدر السابق .

ولعل الدافع في قتلهم والتمثيل بهم هو من أجل أن يـأخذ النـاس العـبرة والعظـة علـى أن لا يقدموا على فِعْلِ ما فعل هؤلاء الذيـن كـافؤا النعمـة والصحـة، بـالقتل والسـلب والنهـب والله أعلم.

وبنـاءً عـلى ما تقدم تبين أن الآية نزلت في قوم مخصوصين ولكن القاعدة الأصوليـة تقـول : (أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) فهي تنطبق على العرنيين وعلى أهل الكتاب وعلـى كل من يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فساداً من المسلمين وغيرهم .

فالقرآن الكريم كتاب دستور ومنهج حياة نستقي من نبعه الأحكام إلى يوم القيامة .

والخلاصـة : كـل مـن حـارب الله ورسـوله وأظهـر في الأرض فسـاداً انطبـق عليـه الحكـم الشرعي الذي ورد في القرآن والسنة وصار محاربـاً ويجـري عليـه أحكـام حـد الحرابـة مـن قتـل وصلب وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف ونفي من الأرض .

المطلب الثاني : ركن قطع الطريق وإثباته :

وفيه فرعان :

الفرع الأول : ركن قطع الطريق :

قال الحنفية : لا تتم جناية قطع الطريق إلا إذا تحقق ركنُها وهو الخـروجُ علـى المـارة لأخـذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور ، وينقطعُ الطريق سـواءٌ كـان القطـع مـن جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطـع ، وسـواءٌ كـان القطـع بسـلاح ، أو غـيره مـن العصا ، والحجر ، والخشب ونحوها ، لأن انقطاع الطريـق يحصـل بكـل ذلـك ، والمباشـرُ لهـذه الجناية والمعينُ سواء[1] .

أما المالكية :

المحاربة عندهم تكون خارج المصر وداخلَه ، والمحارب في المصرِ وخارجُه سواءٌ وهو قول ابن القاسم وأشهب .

وقال عبـد الملـك بـن الماجشـون : لايكونـون محـاربين في القريـة لأنهـم لايـؤذون إلا الواحـد ، والمستضعف ، وليس في القرى حرابة .

---

(١) : بدائع الصنائع للكاساني (٩١/٧) .

كما لا يشترطون أخذَ قدر نصاب السرقة ، فلو سرق المحارب مالاً يسيراً يجب عليه حدُّ الحرابة ؛ لأن العبرة على من أخاف الطريق ؛ وإن لم يأخذ مالاً من السالكين فيه[1] .

وقد مرّ معنا فيما سبق من تعريف المالكية للحرابة أنهم عممُّوا حكمها ليشمل كثيراً من الجرائم .

وعند الشافعية : يكون قطع الطريق من الملتزم بأحكام الإسلام أو بعقد الذمة فقاطع الطريق المسلم ، والمرتد ، والذمي هو الذي يعاقب بعقوبة قطع الطريق أما الحربي ، والمعاهد فلايعاقب بعقوبة حد قاطع الطريق .

ويشترط الشافعية : أن يكون له قوة مغالبة ولو باللكز والضرب بسلاح أو بدون سلاح وقد يقع القطع من المرأة . وأن يكون قطع الطريق بحالة لا يلحق معها غوث المستغيث ويكون في داخل المصر وخارجه[2] .

وقال الشافعي في الأم : (ولا يُقام على سارق ولا محارب حد إلا بواحدٍ من وجهين إما شاهدان عدلان يشهدان عليه بما في مثله بحد .

وإما باعتراف يثبتُ عليه حتى يقامُ عليه الحد .

وعلى الإمام أن يُوقف الشاهدين في السرقة حتى يقولا سرقنا فلانٌ ويثبتاه بعينه ، وإن لم يثبتاه باسمه ونسبه)[3] .

وعند الحنابلة : فإن ركن قطع الطريق أن يكون في الصحراء ، وأن يكون مع المحاربين سلاحٌ وأن يأتوا مجاهرة وكما أن قضية الغوث لها دورها ؛ فلو لم يلحقهم الغوث وكانوا بعيدين ووقع فعل القطع يكون ذلك من الحرابة عندهم[4] .

وأما الظاهرية : فهم من المتوسعين في معنى الحرابة على جرائم كثيرة . وقد اعتبر ابن حزم أن قطع الطريق يتم من المسلم على المسلم وعلى الذمي سواء ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى إنما نص على حكم من حاربه ، وحارب رسوله ﷺ ، أو سعى في الأرض فساداً ولم يخصُ

---

(١) : تبصرة الحكام - لابن فرحون (١٨٦/٢) . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٩/٦) .

(٢) : مغني المحتاج (١٨١/٤) بتصرف .

(٣) : الأم (١٥٢/٦) محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة للطباعة والنشر .

(٤) : المغني لابن قدامة (٣٠٤/١٠) .

بذلك مسلماً من ذمي . قال تعالى : ﴿ **وما كان ربك نسياً** ﴾[1][2] .

ويتحقق ركن المحاربة عند الظاهرية إذا خرج المحاربُ بسلاح أو غير سلاح ، ليلاً أو نهاراً في مصر أو فلاةٍ ، فكلُ من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفسٍ ، أو أخذ مالٍ أو بجراحة ، أو بانتهاك فرج فهو محارب .

قال بعض المفسرين : ويتحقق قطع الطريق على الذين يحاربون الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿ **الذين يؤذون الله ورسوله** ﴾ أي يؤذون أولياء الله ، ويدل على أنهم لو حاربوا رسول الله لكانوا مرتدين بإظهار محاربة رسول الله ﷺ[3] .

الفرع الثاني : إثباتُ قطع الطريق :

يرى الأحناف : أن قطع الطريق يثبت بالبينة أو بالإقرار من الجاني أو الجناة عقيبة خصومة صحيحة ، ولايثبت هذا الحد بعلم القاضي[4] .

وقد ألحق الحنفية طرق إثبات الحرابة بطرق إثبات جريمة السرقة : وقالوا : وذلك لتوافرِ أركان قطع الطريق في جريمة السرقة .

وقال المالكية : (تثبت الحرابة بشهادة رجلين ، ولو من الرفقة إلا أن يُضيفا الجناية لأنفسهما .

وتجوز على المحاربين شهادةُ من حاربوه ، وهذا إذا أقرَّ المحاربون بالحرابة وادَّعوا المال لأنفسهم ، أو أنكروا الحرابة جملةً فقد أزالوا الظنة ، وإن صدقوهم فقد أقروا بقطع الطريق فتجوز شهادةُ أهلِ الرفقةِ عليهم بعضهم على بعض)[5] .

ويرى المالكية كذلك قبول الشهادة على المحارب لأنه هو الذي اشتهر عنه ارتكابُ جناية الحرابة المُدَّعى بها عليه وإن لم تكن هذه الشهادة قائمة على أساس رؤية الشاهدين للمحارب بارتكابه هذه الجناية ، كما تثبت بشهادة العدلين على صدورها منه[6] .

---

(١) : [سورة مريم ، الآية : ٦٤] .

(٢) : المحلى لابن حزم (٢١٤/١١) .

(٣) : انظر أحكام القرآن للجصاص (٤٠٦/٢) .

(٤) : بدائع الصنائع (٩٣/٧) . انظر نفس المصدر (٩١/٧) .

(٥) : تبصرة الحكام (١٨٥/٢) .

(٦) : تبصرة الحكام (١٨٥/٢) . انظر : شرح مِنح الجليل على مختصر خليل ، وبهامشه حاشيةُ المسمّاه حاشية مُنح الجليل (٥٤٨/٤) تأليف محمد عليش - دار صادر .

وفي الشرح الكبير : " ولو شهد اثنان عدلان عند الحاكم على رجل اشتُهر بالحرابة ثم رفع أمره إلى الحاكم ، بأن هذا الشخص هو المشتهر بالحرابة عند الناس تثبت الحرابة بشهادتهما ، وإن لم يُعيِّناها منه وللإمام قتلُه بشهادتهما "[1] .

وقال المالكية : (بثبوت جناية الحرابة بإقرار المحارب بما فعله)[2] .

ونُقل عن مالكٍ ، وابن القاسم ، وأشهب[3] القولُ : بقبول شهادة الذين قطع عليهم الطريق، واللصوص أنهم قطعوا عليهم ؛ وعللوا لذلك بالقول بأنه حد من حدود الله تعالى، كما تقبل شهادتُهم بعضهم على بعض بما أخذه له ولاتقبلُ شهادتُه لنفسه ، ولا لابنه، وتقبل شهادته إن هذا قتل ابنه ؛ لأنه يقتل بالحرابة لا بالقصاص إذ لاعفو فيه[4].

كما تثبت عند مالك الحرابةُ بشهادة السماع[5] .

واعتمد الشافعية : في طرق إثبات جريمة الحرابة على ما ذكروه في حد السرقة في كيفية اثبات الجريمة وأنها تثبت بالبينة، أو بالإقرار بها، فلم يفردوا فصلاً لبيان طرق اثبات الحرابة اعتماداً على أن السرقة والحرابة طريق إثباتهما واحد، فاكتفوا بما ذكروه في هذا السبيل في حد السرقة.

وبذلك يكون إثباتُ قطع الطريق ؛ إما بطريق البينة الشرعية ، أو بالإقرار ، أو بالشهادة والإقرار معاً ، وأن الشروط الواجبَ توافرها في الشهادة على السرقة ، أو الإقرار بها هي نفسُ الشروط الواجب توافرها في الشهادة لإثبات قطع الطريق أوفي الإقرار بهذه الجناية[6] .

وقال الشافعي : (ولايجوز في الحدود شهادةُ النساء ولا يُقبل في السرقة ، ولاقطعِ الطريق أقلُ من شاهدين ، ولايقبل فيه شاهدو يمين)[7] .

---

(١) : انظر تبصرة الحكام (١٨٥/٢) راجع حاشية الدسوقي (٣٥١/٤) .

(٢) : نفس المصدر السابق .

(٣) : أشهب القيسي : أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي ، فقيه الديار المصرية في عصره وكان صاحب مالك . الأعلام للزركلي (٣٣٥/١) .

(٤) : تبصرة الحكام (١٨٥/٢) .

(٥) : بداية المجتهد (٤٩٧/٢) .

(٦) : انظر الأم محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة (١٥٢/٦) .
انظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٨٢-١٨٤) بتصرف .

(٧) : نفس المصدر السابق (١٥٢/٦).

وقد سار الشافعية في إثبات حد الحرابة بنفس الطريق الذي سار فيه الأحناف في أن شروط إثبات الحرابة هي ذاتُها في إثبات السرقة وإن شهد شاهدان من أهل رفقته أن هؤلاء عرضوا لنا فنالونا وأخذوا منا أو من بعضنا لاتجز شهادتهما لأنهما خصمان .

ويثبت قطع الطريق إذا أقرَّ قاطع الطريق بقتل فلان ، وأخذ مال فلان فيكفي كل واحد منهما الإقرار مرة[1] .

وعلى نفس الطريق سار الحنابلة في إثبات حد الحرابة و لم يفردوا لها عنواناً خاصاً فالطريق في كلا الجنايتين واحد ؛ لأن في الحرابة عقوبة على أخذ المال وهي القطع وعقوبةً على القتل[2].

وقال الحنابلة : " لايستحق عقوبة القتل من المحاربين إلا من أخذ ما يُقطع السارق في مثله واشترطوا الأخذ من حرز ، فقالوا : لو أخذ المحاربون المال المضيع الذي لا حافظ له لم يجب عليهم القطع ".

وقالوا : إن أخذ المحاربون المال الذي يبلغ نصاب السرقة ، و لم تبلغْ حصةُ كل منهم نصاباً قُطعوا قياساً على ماقالوه في السرقة .

واستدلوا على اشتراط النصاب بقوله عليه السلام : ((**لا تُقطع إلا في ربع دينار**))[3][4].

والخلاصة : أننا نجدهم يسيرون في الإثبات في قطع الطريق على غرار سيرهم في إثبات السرقة .

---

(١) : نفس المصدر السابق (١٥٣/٦) .

(٢) : المغني لابن قدامة (٣١٢/١٠) .

(٣) : نفس المصدر السابق (٣١٢/١٠-٣١٣) انظر نفس المرجع ص٣٢٤ .

(٤) : سنن النسائي. كتاب قطع السارق. باب القدر الذي إذا سرقه قطعت يده (٧٨/٨) رقم الحديث (٤٩١٨).

الفصل الثاني

شـــروط الحـــــرابـة

حتى تتحققَ جريمةُ الحرابةَ لا بد من توفر شروطها ، وهنـاك شـروط تتعلـق بالمحـارِب قـاطع الطريق ، وهنـاك شـروط تتعلـق بـالمقطوع عليـه (المحـارَب) ، وهنـاك شـروط تتعلـق بالقـاطع والمقطوع عليهما معاً ، وهنـاك شـروط تتعلـق بـالمقطوع فيـه (المكـان) . ولهـذا أفـردتُ هـذه الشروط كلاً على حِدة وجعلتُ كلاً منها في مبحثٍ خاص .

المبحث الأول
شروط القاطع (المحارب)

يرى الأحناف : أن جناية قطع الطريق لا تتم إلا إذا تحقق ركنها وهو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور وينقطع الطريق وقد مرَّ بيان ذلك.

ولا بد من توافر شروط معينة بالجاني لتحقق ذلك الركن - ركن قطع الطريق - وأهم هذه الشروط التي يتصف بها (المحارِب) هي كالآتي :

١- العقل والبلوغ : فإن كان صبياً أو مجنوناً فلا حد عليهما ؛ لأن الحد عقوبة فيستدعي جنايةً، وفعل الصبي، والمجنون لا يوصف بكونه جنايةً ولهذا لم يتعلق به القطع في السرقة وكذا هذا .

ولو اشترك صبيٌّ أو مجنونٌ مع بالغ عاقل في قطع الطريق فإن فقهاء الحنفية يقولون : أنه لا حد عليهما [1] .

وهذا الرأي يفتح المجال أمام ضعاف الإيمان والمجرمين للتحايل على قطع الطريق حيث يجدون في ذلك ذريعة لهم في عدم إقامة الحد على الصبي والمجنون .

٢- الذكورة : في ظاهر الرواية حتى لو كانت في القطاع امرأة فوُليت القتال وأخذت المال دون الرجال لا يُقام الحد عليها في الرواية المشهورة .

وذكر الطحاوي في رواية أخرى رحمه الله فقال : (النساء والرجال في قطع الطريق سواء وعلى قياس قوله تعالى يقام الحد عليها وعلى الرجال) - يقصد العموم بلفظ الآية- .

ووجه ما ذكره الطحاوي في روايته : هو أن هذا حدٌّ يستوي في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود ، ولأن الحد في هذه الجناية إن كان هو القطعُ ، فلا يشترط في وجوبه الذكورة، كحد السرقة ، وإن كانت العقوبةُ كالقتل ؛ فكذلك الزنا ، وهو الرجم إذا كانت محصنة .

أما وجه الرواية المشهورة : أن ركن القطع هو الخروجُ على المارة وعلى وجه المحاربة والمغالبة ولا يتحقق ذلك من النساء لرقة قلوبهن ، وضعف بُنيتهن فلا يكنَّ من أهل الحرب ،

---

(١) : بدائع الصنائع للكاساني (٩١/٧) . انظر شرح فتح القدير (٢٧٣/٤) كمال الدين بن الهمام .

ولهذا لايُقتَلْنَ في دار حرب ، بخلاف السرقة لأنها ؛ أخذ المال على وجه الاستخفاء ومسارقة الأعين ، والأنوثة لا تمنع من ذلك . وكذا سائر أسباب الحدود فإنها تتحقق من النساء كما تتحقق من الرجال[1] .

ونقل صاحب المبسوط القول عن الكرخي - رحمهما الله تعالى - أنه قال : (إن حد قاطع الطريق لا يجب على النساء ، لأن السبب هو المحاربة ، وانقطاع الطريق بهم ، والمرأة بأصل الخلقة ليست بمحاربة كالصبي ، ألا ترى في استحقاق ما يستحق المحاربة وهو السهم في الغنيمة، ولا يُسوى بين الرجل والمرأة ، فكذلك العقوبة المستحقة بالمحاربة)[2] .

والكرخي هنا قاس عقوبة المرأة المحاربة على الغنيمة التي تستحقها فكما أن غنيمتها أقلُ من الرجل ، فكذلك العقوبةُ أقل منه .

وأما الحرية فليست بشرط عند الأحناف بدليل العموم في قوله تعالى: ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً** ... ﴾ الآية [3]، من غير فصل بين الحر والعبد، ولأن الركن هو قطعُ الطريق، يتحقق من العبد مثل تحقِقِه من الحر فيلزمه حكمه كما يلزم الحر.

وكذلك الإسلام وليس بشرط بدليل العموم في الآية [4] فقاطع الطريق يستحقُ العقوبة متى ثبت الموجبُ لها .

وعند المالكية :

أما شروط المحارب عند المالكية :

١- أن يقصد المحاربُ أخذ المال أو غيرَه من المعصومين كذمي أو معاهد ، والبضُع أحرى من المال ؛ فمن خرج لإخافة السبيل قاصداً الغلبة على الفروج فهو محارب .

٢- أن ينفرد بفلاة ويُشهرَ السلاح على وجه يتعذر معه الغوث ، ويُخيفُ السبيل .

وقال ابن القاسم : (الذي يخرُج على الناس في مدينةٍ فهو محاربٌ ، ولعبد الملك في كتاب

---

(١) : بدائع الصنائع (٩١/٧) .

(٢) : المبسوط - أبي بكر محمد بن أبي سهيل السرخسي (١٩٧/٩) دار المعرفة بيروت .

(٣) : [سورة المائدة ، الآية : ٣٣] .

(٤) : بدائع الصنائع (٩١/٧) .

ابن سحنون : (لايكونون محاربين في قرية إذا كانوا مختفين) .

وهناك قولان في مذهب الإمام مالك في اعتبار المصر وخارجهِ فيمن حارب وقطع الطريق .

٣- الذي يدخل الدارَ على أهل الزقاق فهو محاربٌ .

وفي رواية عن سحنون[١] في حرب هؤلاء قال : لا يُدْعَوْا لأن الدعوة لا تزيدهم إلا نفوراً وجرأة[٢] .

وقال مالك في هذا الشأن في أعرابٍ قطعوا الطريق : إن جهادهم أحبُّ إليَّ من جهاد الروم[٣] .

٤- ولو سرق المحاربون مالاً يسيراً دون نصاب السرقة عُدُّوا محاربين[٤] .

والشرط الأساسُ عندهم : أن المحاربة تثبت للشخص بإخافته الطريق لكي ينتفع هو فقط بالمرور فيها وإن لم يقصد بذلك أخذ المال من السالكين فيها .

ثم إن دم المحارب مهدور ، وأما من قتله فهذا شرف له ، والمقتول شر قتيل[٥] .

واشترط الشافعية في قاطع الطريق الشروط التالية :

١- الالتزام بأحكام الإسلام : اشترط الشافعية في قاطع الطريق أن يكون ملتزماً بأحكام الإسلام وذلك بالإسلام أو بعقد الذمة ؛ فقاطع الطريق المسلم أو المرتد أو الذمي هو الذي يعاقب بعقوبة قطع الطريق ، أما الحربي والمعاهد فلا يعاقب بعقوبة حد قاطع الطريق .

٢- التكليف : واشترط الشافعية التكليف ولو كان عبداً أو امرأة ومثله السكران فإنه ملحق بالمكلف - فلا عقوبة على غير المكلف في حد الحرابة .

٣- القدرة والقوة : اشترط الشافعية أن يكون قاطع الطريق من أصحاب الشوكة ، والقدرة، والقوة التي يغلب بها غيره .

---

(١) : سحنون : عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الملقب بسحنون قاضِ وفقيه انتهت إليه رياسة العلم في المغرب وأصله شامي من حمص (١٦٠-٢٤٠هـ) . الأعلام للزركلي (١٢٨/٤) .

(٢) : ومن الذين جاهدوا المحاربين ابن شعبان وهو القائل : جهادُهم أفضلُ من جهاد الكفار .
ابن شعبان فقيه مالكي ذكره كتاب مِنح الجليل على مختصر خليل مؤلفه - محمد عليش .

(٣) : شرح مِنح الجليل (٥٤٢/٤-٥٤٦) بتصرف ، محمد عليش / دار صادر .

(٤) : انظر تبصرة الحكام (١٨٢/٢) .

(٥) : نفس المصدر السابق - انظر حاشية الدسوقي (٣٥٩/٦) .

والمرأة عند الشافعية تكون قاطعة طريق ، فلم يشترط الشافعية الذكورة ، فيستوي في هذه الجناية الرجل والمرأة متى كان لكل منهما قوةٌ يغلب بها الجماعة ، وتعرض للنفس أو للمال مجاهرة مع البعد عن الغوث[1] .

والتهديد بالسلاح ليس شرطاً كما يرى الشافعية ، وكذلك الأحناف والمالكية في أن جناية قطع الطريق لا يشترط فيها السلاح ؛ فالخارجُ بغير سلاح إن كان له قوة يغلبُ بها الجماعة ، ولو باللكز والضرب فهو محارب . وقد لاحظنا ذلك من خلال تعريفهم للحرابة .

٤- الاختيار وعدم الإكراه : فلا بد أن يكون قاطع الطريق مختاراً في إتيانه لما فعله من جناية قطع الطريق فلا يعاقبُ بعقوبة حدّية إذا كان مكرهاً على ما فعل .

٥- أن يكون قطع الطريق بحالة لا يلحق معها غوث للمستغيث .

ويشترط الشافعية للقطع الذي يوجب الحد أن يكون على حالة لا يلحق فيه الغوثَ من المجني عليهم إذا استغاثوا ، وحيث يلحق غوث عند الاستغاثة ؛ فليس المتهمون بالاعتداء بقطاع الطريق ؛ بل هم منتبهون لإمكان الاستغاثة ، وفقد الغوث يكون بالبعد عن العمران ، وعساكر السلطان أو للقرب ولكن لضعف الحاكم[2] .

وقد مرَ فيما سبق أن قطع الطريق لا يشترط أن يكون في صحراء. فقد يكون في مصر أو خارجه.

٦- أن يكون المال المأخوذُ قدرَ نصاب السرقة ، وهذا المعتبرُ في القطع .

٧- اشترط بعض الفقهاء الشافعية الحرز، وهو المشهور في المذهب ، فلو كان المال تسير به الدواب بلا حافظ، أو كانت الجمال مقطورة ولم تتعهد كما شرط في السرقة، لم يجب القطع[3].

٨- أن لا يدعي الآخذُ للمال الملكية ونحو ذلك من مسقطات الحد .

٩- قطع المحاربِ الآخذ للمال موقوفٌ على مطالبة المأخوذ منه .

قال الشافعية : يتوقف القطع في حالة قطع الطريق على مطالبة المأخوذ منه المالَ المقطوع

---

(١) : انظر نهاية المحتاج : (٨/٣-٥) .

(٢) : مغني المحتاج : (٤/١٨١) بتصرف .

(٣) : مغني المحتاج : (٤/١٨٢) .

عليه الطريق ، قال بعض الشافعية : وسكتوا هنا عن توقف القطع على المطالبة بالمال وعلى عدم دعوى الملك ونحو ذلك من المسقطات ، وينبغي أن يأتي فيه مامرَّ في السرقة[1] .

وبذلك نكون قد انتهينا من شروط المحارب عند الشافعية .

أما شروط المحارب عند الحنابلة ، فهي كالآتي :

١- أن يكون قاطع الطريق في الصحراء ، فإن كان القطع في القرى فقد توقف أحمد -رحمه الله- فيهم وظاهر كلام الخرقي أنهم غير محاربين، وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحاق لأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق وقطع الطريق إنما هو في صحراء؛ ولأن من في المصر يلحق به الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين ويكونوا مختلسين، والمختلس ليس بقاطع ولا حد عليه.

٢- أن يكون معهم سلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين لأنهم لا يمنعون من يقصُدُهم ولا نعلم في هذا خلافاً ؛ فإن عرضوا بالعصي والحجارة فهم محاربون ؛ وبه قال الشافعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة : ليسوا بمحاربين لأنه لا سلاح معهم[2] .

٣- أن يأتوا مجاهرة ، ويأخذوا المال قهراً ، فإما إن أخذوه مختفين فهم سُراق ، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ، وكذلك إن خرج الواحد والإثنان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئاً فليسوا بمحاربين لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم قطاع طريق[3] .

٤- التكليف : ومن شروط الحنابلة في المحارب أن يكون مكلفاً فلا حد على صبي أو مجنون[4] .

٥- الذكورة ليست شرطاً عند الحنابلة فقد يقع القطعُ من المرأة ، ولها حكم المحاربة متى استوفت الشروط الأخرى التي تُشترطُ في هذا الحد ، فمتى قتلت ، أو أخذت المال ، فحدها حد قاطع الطريق[5] .

---

(١) : نفس المصدر السابق . انظر الإقناع - الشربيني الخطيب (١٩٧/٢) .

(٢) : المغني لابن قدامة (٣٠٣/١٠-٣٠٤) .

(٣) : نفس المصدر السابق (٣٠٤/١٠) .

(٤) : المغني (٣١٨/١٠) .

(٥) : نفس المصدر السابق (٣١٩/١٠) .

٦- التزام الجاني بأحكام الإسلام : لم يشترط الحنابلة الإسلام بل اشترطوا التزام الجاني بأحكام الإسلام ؛ إما لإسلامه ، وإما بعقد الذمة ، وقال في هذا الشأن ابن قدامة : (وإن قطع الطريق أهلُ الذمة ، أو كان مع المحاربين بين المسلمين ذميٌّ ، فهل ينتقض عهدهم بذلك ؟ فيه روايتان : فإن قلنا ينتقض عهدهم حَلَّتْ دماؤُهم وأموالهم بكل حال وإن قلنا لا ينتقض عهدهم حكمنا عليهم بما حكمنا على المسلمين)[١] .

٧- واشترط الحنابلة في المال المأخوذ أن يبلغ نصاب السرقة ، حتى يتم القطع على المحارب وقالوا : لا يقطع من المحاربين إلا من أخذ ما يُقطع السارق في مثله لقول النبي عليه الصلاة والسلام : (**لا قطع إلا في ربع دينار**)[٢] .

ولأن هذه جناية تعلقت بها عقوبة في حق غير المحارب ؛ فلا تتغلظ في المحارب[٣] .

أما شروط المحارب عند الظاهرية فهي كالآتي :

١- قال ابن حزم : قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي سواءٌ ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى إنما نص على حكم من حاربه ، وحارب رسوله ﷺ أو سعى في الأرض فساداً ، ولم يخص بذلك مسلماً من ذميٍّ .

قال تعالى : ﴿ **وما كان ربك نَسِيّاً** ﴾[٤] . ويكون في ذلك قتل له بالحرابة ، وليس قتلاً للمسلم بالذمي معاذ الله ؟ .

٢- وكذلك القطع على امرأة ، أو صبي ، أو مجنون ، كل ذلك محاربة صحيحة .

٣- المرتد إن حارب تطبق عليه أحكام الحرابة ، وقال بهذا الشأن ابن حزم : (المسلم إن ارتد وحارب فعليه أحكام المحارب كلِها فالرسول عليه الصلاة والسلام قد اقتص من العُرنيّين قوداً ، وأقام عليهم حكم المحاربة ، وكانوا مرتدين محاربين متعدين)[٥] .

---

(١) : المغني لابن قدامة (٣١٢/١٠) .

(٢) : سنن النسائي . كتاب قطع الطريق . باب القدر الذي إذا سرقه قطعت يده (٧٨/٨) رقم الحديث ٤٩١٨ دار البشائر العلمية .

(٣) : المغني (٣١٢/١٠) .

(٤) : [سورة مريم ، الآية : ٦٤] .

(٥) : المحلى لابن حزم الظاهري (٣١٤/١١) مسألة رقم ٢٢٥٩ .

ويقول ابن حزم في متى يكون القتل دفاعاً عن النفس :

(والمعتمد عليه في الأخبار .... إباحة القتل دون المال ، وسائر المظالم ، لكن إن كان على القوم المقطوع عليهم أو الواحد المقطوع عليه ، أو المدخول عليه منزله في المصر ليلاً أو نهاراً في أخذ ماله أو طلب زنا أو غير ذلك مهلة فالمناشدة فعل حسن لقول الله تعالى : ﴿ **ادْعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن** ﴾ فإن لم يكن في الأمر مهلة ، ففرض على المظلوم أن يبادر إلى مايمكّنه به الدفاع عن نفسه ، وإن كان في ذلك إتلاف نفس اللص والقاطع من أول وهلة ، فإن كان على يقين من أنه إن ضربه و لم يقتله إرتدع فحرام عليه قتله .

فإن لم يكن على يقين من هذا فقد صح اليقين بأنه مباحٌ له الدفع والمقاتلة ، فلا شيء عليه إن قتله من أول ضربة أو بعدها قصداً إلى مقتله أو إلى غير مقتله ، لأن الله أباح له المقاتلة والمدافعة قاتلاً أو مقتولاً)[1] .

فقصد ابن حزم أنه يجوز مقاتلة الداخل على البيت فجأة بقصد السرقة والسلب دفاعاً عن النفس ؛ لا بقصد القتل ، فإن قتل ، فلا شيء على المدافع القاتل عن نفسه .

وقد عُدَّ هذا اللص الداخل على البيت محارباً .

---

(١) : المحلى لابن حزم (٣١٥/١١) .

المبحث الثاني
شروط المقطوع عليه (المحارَب)

وأما الذي يرجع إلى المقطوع عليه (المجني عليه) فنوعان عند الأحناف :

١- أن يكون مسلماً أو ذمياً ؛ فإن كان حربياً مستأمناً لا حد على القاطع لأن مال الحربي المستأمن ليس بمعصوم مطلقاً ؛ بل في عصمته شبهة العدم لأنه من أهل دار الحرب ؛ وإنما العصمةُ بعارض الأمان مؤقتة إلى غاية العود إلى دار الحرب فكان في عصمته شبهةُ الإباحة فلا يتعلق الحدُ بالقطع عليه ؛ كما لا يتعلق بسرقة ماله بخلاف الذمي لأن عقد الذمة أفاد له عصمة ماله على التأبيد فتعلق الحد بأخذه كما يتعلق بسرقته .

٢- أن تكون يد المجني عليه صحيحة ؛ بأن كانت يدَ مُلك[١] ، أو يدَ أمانة[٢] أو يدَ ضمان[٣] فإن لم تكن صحيحة كيد سارق لا حدَّ على القاطع كما لا حد على السارق[٤] .

وفيما يتعلق بالمال المأخوذ من المجني عليه فإن له بعض الشروط حتى يقع القطع صحيحاً وهي كالآتي :

١- أن يكون المالُ المأخوذُ من جناية قطع الطريق مالاً معصوماً ليس لأحد من الجناة فيه حقُّ الأخذ ، ولا تأويل التناول ، ولا تهمةُ التناول .

٢- أن لا يكون المال المأخوذُ من المجني عليهم في جناية قطع الطريق مملوكاً للجاني ملكاً كاملاً ، أو ناقصاً ولا شبهة ملكٍ له فيما سرق ولا تأويل لملكٍ .

٣- أن يكون المالُ المأخوذُ من المجني عليهم في جناية قطع الطريق مالاً محرزاً مطلقاً بالحافظ ليس فيه شبهةُ العدم .

---

(١) : يد مِلْك : الملك : ما ملكت اليد من مال ، وخدم ، أي ما يُملك ويُتَصرف فيه . القاموس الفقهي - سعدي أبو حبيب . دار الفكر ، دمشق ص٣٣٩ .

(٢) : يد أمانة : الأمانة : الوديعة - والأمين : من يتولى رقابة شيء أو المحافظة عليه . نفس المصدر السابق ص٢٦ .

(٣) : يد ضمان : الضمان يأتي بمعنى الالتزام ، الكفالة ، والحفظ والرعاية .

وعند الفقهاء له إطلاقان : أخصُّ : وهو شَغْلُ ذمة أخرى بالحق . أعم : وهو الحفظ ، والصونُ الموجبُ تركهُ للغُرم . نفس المصدر السابق ص ٣٢٤ .

(٤) : بدائع الصنائع (٩١/٧) .

٤- أن يكون المالُ المأخوذُ نصاباً كاملاً ، عشرةَ دراهم ، أو مقدراً بها ، فلو كان المالُ المأخوذُ لا يصيب كل واحد من القطاع منه عشرةَ دراهم فلا حد عليهم[١] .

ومن شروط الحنابلة في المقطوع عليهم ما يلي :

١- التزام الجاني بأحكام الإسلام ، إما لإسلامه ، وإما بعقد الذمة[٢] .

٢- أن تكون يده صحيحة بأن كانت يدَ ملكٍ أو يدَ أمانة أو يدَ ضمان فإن لم تكن كذلك كيد السارق لم يجب الحد على القاطع .

٣- انتفاء الشبهةِ المسقطةِ للحد : اشترط الحنابلة أن لا تكون للمحاربين الآخذين للمال شبهةً فيما أخذوه من مال بها يسقط حد السرقة عنهم[٣] .

وبشكل عام نجد أن المجني عليه في المذاهب الإسلامية صفاته واحدة ومتفق عليها وتتلخص فيما نقلناه من مذهبي الحنفية والحنابلة من كون المجني عليه مسلماً أو ذمياً - إذ الذمي ماله معصوم - وأن يكون مالكاً للمال ملكية صحيحة لا شبهة فيها أو وكيلاً عن المالك .

ويرى البعض أن لا حد على المحارب ، إذا كان المجني عليه سارقاً .

ويرى المالكية : أن مجردَ إخافة الناس في الطريق لمنعهم السلوك فيها ، أو الانتفاع بها يُعد قطعاً للطريق ولو لم يُقصد أخذُ المال[٤] .

واقتصرت على ذكر مذهبي الحنفية والحنابلة لأن شروط المقطوع عليه محل اتفاق بين بقية المذاهب .

وبذلك نكون قد انتهينا من شروط المقطوع عليه وبيان أوصافه ، وحالاته التي ينبغي أن يكون عليها حالة قيام المحارب بفعل الحرابة (القطع) ، حتى إذا تمَّ القطع ، أصبح المحارب مستحقاً للعقوبة المقدرة عليه شرعاً .

---

(١) : نفس المصدر السابق - ٩٢ .

(٢) : المغني لابن قدامة (٣١٢/١٠) .

(٣) : الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي (١٣١/٦) .

(٤) : حاشية الدسوقي (٣٥٩/٦) . انظر المحلى لابن حزم (٣١٥/١١) .

المبحث الثالث

شروط القاطع والمقطوع عليهما جميعاً

قال الحنفية : يشترط في الجاني والمجني عليه في جناية قطع الطريق ألا يكون في الجناة ذو رحمٍ محرّمٍ من المجني عليهم ، فإن كان لا يجب الحد لأن بينهما تبسطاً في المال ، والحرز لوجود الإذن بالتناول عادة فقد أخذ مالاً لم يحرزه عنه الحرز المبني من الحضر ، ولا السلطان الجاري في السفر ؛ فأورث ذلك شبهةً في الأجانب لاتحاد السبب ، وهو قطع الطريق[1] .

ونقل الكاساني قول الجصاص فقال : (وكان الجصاص يقول : جواب الكتاب محمولٌ على ما إذا كان المأخوذ مشتركاً بين المقطوع عليهم ، وفي القطاع من هو ذو رحم محرم من أحدهم فأما إذا كان لكل واحد منهم مالٌ مفرز يجب الحدُ على الباقين وجواب الكتاب مطلقٌ عن هذا التفضيل والله تعالى أعلم)[2] .

ونقل وهبة الزحيلي رأي الجمهور من مالكيةٍ وشافعيةٍ وحنابلةٍ القولَ بأن الحد لا يسقط عن قطاع الطريق إذا كان منهم صبيٌّ أو مجنونٌ أو ذو رحمٍ من المقطوع عليهم لأن وجود هؤلاء شبهةٌ اختص بها واحدٌ فلم يسقط الحدُّ عن الباقين[3] .

وأضاف ابن قدامة القول : (وإن كان في القطاع صبيٌّ ، أو مجنون ، أو ذو رحم من المقطوع عليه لم يسقطِ الحدُّ عن غيره في قول أكثر أهل العلم) .

وقال أبو حنيفة : (يسقط الحد عن جميعهم ، ويصير القتل للأولياء إن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا ؛ لأن حكم الجميع واحد ، فالشبهةُ في فعل واحد شبهةٌ في حق الجميعِ)[4] .

---

(١) : بدائع الصنائع (٧/٩١-٩٢) .

(٢) : نفس المصدر السابق (٧/٩٢) .

(٣) : الفقه الإسلامي وأدلته : (٦-١٣١) .

(٤) : المغني لابن قدامة (١٠/٣١٨) .

المبحث الرابع
شروط المقطوع في (المكان)

وهو المكان الذي تم فيه قطع الطريق ويشترط فيه أمور وهي كالآتي :

١- اشترط الحنفية لوجوب حد قطع الطريق أن تكون الجناية وقعت في مكان تحت الولاية الإسلامية وذلك بأن يكون قطع الطريق قد حصل في دار الإسلام فلا تطبق عقوبة قطع الطريق على من ارتكبها في دار الحرب ، وعلل الأحناف ذلك بقولهم : لأن المتولي على إقامة الحد هو الإمام ، وليس له ولاية في دار الحرب ، فلا يقدر على إقامته ، فلعدم توفر السبب لم ينعقد الوجوب فلا يستوفيه في دار الإسلام .

ولهذا لا تستوفى سائر الحدود في دار الحرب إذا وجد أسبابها كذا هذا ... انتهى[1] .

٢- وقوع الجناية في غير المصر : واشترط على ذلك أبو حنيفة ومحمد استحساناً لوجوب حد قطع الطريق أن يقع القطع في مكان خارج مصر ، فإن كان في مصر فلا يجب الحد سواء وقعت الجناية ليلاً أو نهاراً ، وسواء كان القطع للطريق تحت تهديد السلاح أو بدون سلاح[2] ... .

وخالف الجمهورُ الحنفيةَ في هذا الشرط . فقال أبو يوسف والمالكية والشافعية والحنابلة :

يثبت حكم قطع الطريق داخل مصر وخارجه على حد سواء .

واستدل أبو يوسف بمقتضى القياس وهو أن سبب وجوب الحد قد تحقق وهو قطع الطريق فيجب الحد كما لو كان في مصر .

واستدل الجمهور بنحوه فقالوا : إن محاربة شرع الله عز وجل، وتعدي حدوده لا يختلف تحريمهما بكونِهما خارج المصر أو داخلِه كغيرها من سائر المعاصي من زناً وشرب خمر وغيرهما.

إلا أن الشافعية قالوا : يشترط في قاطع الطريق أن يكون له شوكة أي قدرة وقوةٌ ومغالبة لغيره .

---

(١) : بدائع الصنائع (٩٢/٧) .

(٢) : نفس المصدر السابق . انظر المبسوط (٢٠١/٩-٢٠٤) . انظر المغني (٣٠٣/١٠) .

ولا يشترط العدد ، والمغالبة إنما تتأتى بعد العمران[1] .

٣- أن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر فإن كان أقل منه لم يكونوا قطاع طرق[2] .

نظرة عامة حول الشروط :

قال أبو حنيفة :(لا تكون الحرابة داخل السكن أبداً). وقد خالف بذلك جمهور الفقهاء.

قال بعض المتأخرين : جواب أبي حنيفة - رحمه الله - بما شاهده في زمنه فإن الناس في ذلك الزمان كانوا يحملون السلاح في المصر والقرى فلا يتمكن القاصد من قطع الطريق إلا نادراً ، ولا ينبني الحكم على النادر وأما في زماننا فقد تركوا هذه العادة فيتحقق قطع الطريق في الأمصار و القرى[3] .

في حين نجد أن الإمام مالك قال : (إن الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج السكن وداخله . ولكن قيّد ذلك بشرط فقال : إن الحرابة تكون خارج السكن إذا ضعف السلطان ووجدت شوكة اللصوص ومغالبتُهم داخل السكن)[4] .

أما الرواية التي عن أبي يوسف فقدجعلت من الذين يدخلون البيوت ليلاً في الحضر هم قطاع طريق ، في حين نجد أن الإمام أحمد قد توقف وأكثر أصحابه في أن يكون القطع بموضع يلحقه الغوث ، لأنهم يشترطون انقطاع الغوث والبعد عن العمران لقيام قطع الطريق[5] وأن يأتي القطاع مجاهرة وأن يأخذوا المال قهراً .

(ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لأخذ المال ، فقد قيل أنهم ليسوا محاربين ، بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب ، لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس . وقال أكثرهم: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد .

---

(١) : بداية المجتهد (٤٩٤/٢) بدائع (٩٢/٧) .

(٢) : بدائع الصنائع (٩٢/٢). انظر الفقه على المذاهب الأربعة (٤٠٩/٥)، عبد الرحمن الجزيري. دار الكتب العلمية.

(٣) : الجرائم في الفقه الإسلامي ص: ٨٣ .

(٤) : راجع المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون عن عبد الرحمن بن قاسم عن مالك (٦/ جزء ١٦/ ص:٢٩٨). دار صادر بيروت .

(٥) : راجع أحكام القرآن - أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي - مطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٧ . (٥٠٢/٢) والمغني (٣٠٣/١٠) .

وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء ؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم . فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة ، والمغالبة ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله ، والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله وهذا هو الصواب لا سيما هؤلاء المنحرفون الذين تسميهم العامة في الشام ومصر (المنشتر) وكانوا يسمون ببغداد (العيارين) . ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها ، فهم محاربون أيضاً)[1] .

هذا على جانب المقطوع فيه (المكان) .

أما على جانب القاطع فيشترط في المتهم أن يكون بالغاً وعاقلاً وذكراً على رأي بعض الفقهاء باعتبار أن المحاربة والمغالبة لا تتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن ، وضعف بنيتهن : كما لا يلزم أن يكون المتهم حراً فالعقوبة تلحقه حراً كان أو عبداً[2] .

وبالنسبة لشروط المجني عليه نجد أن أغلب الشروط متفق عليها بين الفقهاء وانحصرت في أن يكون المجني عليه مسلماً أو ذمياً فعقد الذمة أفاده بعصمة ماله .

وأن تكون يده صحيحة على المال أو كيله أو أمينه ، وأن لا تكون هناك أية شبهة في المال الذي أخذه ، وأن يكون المال المأخوذ مالاً معصوماً ليس لأحد الجناة فيه حق الأخذ إلى غير ذلك من الشروط .

وأخيراً هناك شروط يتصف بها القاطع والمقطوع معاً وهي ألا يكون في الجناة ذو رحم محرم من المجني عليهم ، وأن لا يكون المال مشتركاً بين المقطوع عليهم والقطاع .

وبعد فهذه أبرز شروط الحرابة كما بينها الفقهاء في كتب الفقه وبذلك نكون قد انتهينا من الفصل الثاني – ويليه الفصل الثالث بمشيئة الله تعالى وعونه وهو بعنوان عقوبة حد الحرابة .

---

(١) : السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية – أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية . ص:٨٠ دار الكتب العلمية – بيروت .

(٢) : المبسوط (١٩٧/٩) المحلى (٣٠٨/١١) .

الفصل الثالث

عقوبة حد الحرابة

تمهيد

فكرة عامة عن العقوبة

العقوبة : هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به ، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرةً أخرى كما يكون لغيره.

فالعقوبات موانعُ قبل الفعل زواجرُ بعده ، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنعُ من العودة إليه[1] .

قال تعالى في شأن عقوبة قاطع الطريق : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصَلَّبُوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** ﴾[2] .

إنها عقوبة شديدة مقصود بها حماية الناس ، وحماية المجتمع من قطاع الطرق ؛ ومع ذلك فإن الشرع أخذاً بيد المجرم وتشجيعاً له على الاستقامة والتوبة ، وتيسيراً عليه طمأنه على نفسه وعفا عنه إن حضر تائباً قبل القدرة عليه ، ولن يتوب إلا من هو قابل للإصلاح وبقي عنده بعض من ضمير .

قال ابن تيمية حول الحكمة من تشريع العقوبات : (العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم .

ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض[3] .

وفي رواية الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (**مَنْ أصاب حداً فعجّل عقوبته في الدنيا فالله أعدلُ من أن يُثني على عبده في الآخرة، ومن أصاب**

---

(١) : العقوبة في الفقه الإسلامي - أحمد فتحي بهنسي ص - ١٣ .

(٢) : [سورة المائدة ، الآيتين : ٣٣-٣٤] .

(٣) : العقوبة في الفقه الإسلامي ص١٤ . نقلاً عن فتاوى ابن تيمية .

حداً فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه)[1].

وعن عبادة بن بن الصامت أنه قال : (كنا مع النبي ﷺ في مجلس فقال : **تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفسَ التي حَرَّم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارةٌ له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه.** زاد في رواية : **فبايعناه على ذلك)**[2] .

وقال الماوردي عن الحدود : (الحدودُ زواجرُ وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخِيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارِمه ممنوعاً ، وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم .

قال تعالى : ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾[3] يعني في استنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة ولكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان حد وتعزير)[4] .

والعقوبات في الشريعة الإسلامية منها ما هو مقدر كالحدود ومنها ما هو غير مقدر كالتعازير – التي يُرجع في تقديرها للحاكم ، وتختلف المقادير وأجناسُها وصفاتُها باختلاف أحوال الجرائم كبيرُها وصغيرُها وبحسب حال مرتكبها .

وفي رواية أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (**حَدٌّ يُعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يُمْطَرُوا ثلاثينَ صباحاً)**[5] .

---

(١) : الجامع الصحيح للترمذي – باب الإيمان (١٧/٥) رقم الحديث ٢٦٢٦ . تحقيق : أحمد شاكر . دار الباز .

(٢) : صحيح البخاري : كتاب الحدود – باب الحدود كفارة (٢٤٩/٦) رقم الحديث : ٦٤٠٢ .

(٣) : [سورة الأنبياء ، آية : ١٠٧] .

(٤) : الأحكام السلطانية – للقاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي . ص: ٢٢١ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر .

(٥) : رواه النسائي في سننه . كتاب قطع السارق . باب الترغيب في إقامة الحد (٧٦/٨) رقم ٤٩٠٥ . انظر صحيح ابن حبان . كتاب الحدود . باب ذكر الأخبار عن فضل الحدود . (٢٤٣/١٠) وعند ابن حبان بزيادة (إقامة) حد. قال المنذري في (الترغيب الترهيب) : رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد .

ومن هنا تبدو الدعوة واضحة لإعمال الحدود ، وفي ذلك خير لأهل الأرض من غيث يصابون به ثلاثين صباحاً .

قال الدهلوي في كتابه «حجة الله البالغة» : (الحرابة لا تكون إلا معتمدة على القتال بالنسبة إلى الجماعة التي وقع العدوان عليها ، والسبب في مشروعية هذا الحد أشد من حد السرقة لأنَّ الاجتماع الكثير من بني آدم لا يخلو من أنفس تغلب عليهم الخِصلة السبعية لهم جراءة شديدة وقتالاً واجتماعاً فلا يبالون بالقتل والنهب .

وفي ذلك مفسدة أعظم من السرقة لأنه يتمكن أهل الأموال من حفظ أموالهم من السُراق ولا يتمكن أهل الطريق من التمنع من قطاع الطريق ولا يتيسر لولاة الأمر وجماعة المسلمين نصرتهم في ذلك المكان والزمان ، ولأن داعية الفعل من قطاع الطريق أشد وأغلظ ، فإن القاطع لا يكون إلا جريء القلب قويُ الجنان ويكون فيما هنالك اجتماع واتفاق بخلاف السُراق ؛ فوجب أن تكون عقوبته أغلظ من عقوبته)[1] .

قال أبو بكر الجصاص حول عقوبة المحارب : (قوله تعالى : ﴿ **ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم** ﴾ يدل على أن إقامة الحد عليه لاتكون كفارة لذنوبه ؛ لإخبار الله تعالى بوعيده في الآخرة بعد إقامة الحد عليه)[2] .

أما الغرض والحكمة من العقوبة ؛ فلعل هناك حكماً عديدة منها ما ظهرت واضحة ومنها ما خفيت ، ومن أبرزها الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانةُ دار الإسلام من الفساد ولهذا كانت حقاً لله تعالى لأنه شرِّع لمصلحة تعود على كافة الناس ومطهرة من الذنب فالعقوبة ليست بحكم أصلي حيث أن حصول التوبة يسقط الحد ، فلا موجب لإقامته .

ثم إن هناك غرضٌ قريبٌ للعقوبة وهو إيلام المجرم لمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة ومنع الغير من الاقتداء به .

وهناك غرض بعيد أو الآجل الأسمى وهو حماية مصالح الجماعة ، والمحافظة على أمن الأمة وسلامتِها من عبث العابثين وإفساد المجرمين في الأرض .

وأخيراً نذكر في هذا الجانب أن العقوبات في الشريعة الإسلامية عامة يتساوى أمامها الأمير

---

(١) : (١٦٣/٢) دار المعرفة للطباعة والنشر .

(٢) : أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (٥٠١/٢) .

والحقير والغني والفقير ؛ فرسالة السماء رسالةُ عدل وطمأنينة ومنهاج ودستور تكفل للناس السعادة في الدنيا والآخرة إذا التزموا بأحكامها .

ويبدو هذا جلياً واضحاً من خلال حديث المصطفى صلوات الله وسلامه عليه .

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد . قال رسول الله ﷺ : (**يا أسامة : أتشفع في حد من حدود الله ؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**)[1] .

وهكذا نجد أن العلة من تشريع العقوبات يُراد بها أولاً وآخراً مصلحة العامة ومصلحة الجماعة ومصلحة الأمة ككل ، وعلى ذلك فكل من تُسَوِّلُ له نفسه العبث في أمن الأمة وكيانِها ينتظر عقاباً أليماً مقدراً من عند الله تبارك وتعالى .

والمجتمع المسلم حين يخلو من الشرذمة المجرمين قطاع الطريق والمفسدين في الأرض يكون مجتمعاً آمناً مطمئناً يعيش أهله بسلام وطمأنينة ، يطبقون أحكام الشرع الحنيف في ظل كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم .

وكان من حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال ، كالقتل والجراح والقذف والسرقة ؛ فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضحة للردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع[2] .

إن قطع الطريق بإخافة المارة فيه بالاعتداء عليهم في أموالهم وأرواحهم ، وترويعهم أمن الدولة ، هذا الفعل هو جريمة كبرى .

فالشارع حريص على استتباب الأمن في ربوع البلاد وغاضب كل الغضب على من روع

---

(١) : رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود . باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود . (٣/١٣١٥) رقم الحديث ١٦٨٨ . طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) : إعلام الموقعين عن رب العالمين شمس الدين بن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية . (٢/١١٤) مكتبة الكليات الأزهرية .

الناس بتهديدهم وتبديل طمأنينتهم بخوف و هلع وجعل من ارتكاب هؤلاء جريمة إخافة السبيل جريمة كبرى ووصف أصحابها بأنهم بفعلهم هذا وباعتدائهم على المارة في الطرق ، أو باعتدائهم المسلح على الناس في البيوت يسرقون ، ويقتلون ، ويرعبون الناس إنما هم يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً .

وكان عقاب الله لهم محدداً واضحاً كما ذكر النص وهو القتل والصلب وتقطيع الأيدي ، والأرجل من خلاف ، والنفي من الأرض حسب فهم الفقهاء لهذا النص .

وأساسُ العقوبة هذه بتفصيلاتها قوله تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً** ... ﴾ الآية .

قال الشيرازي : (من شهر السلاح وأخاف السبيل في مصر أو برية وجب على الإمام طلبه لأنه قويت شوكتُه وكثُر الفساد به في قتل النفوس وأخذ الأموال)[1] .

وحد الحرابة حق من حقوق الله الخالصة ، فيجري فيه التداخل[2] ، ولا يحتمل العفو والإسقاط والإبراء والصفح ، ولا يجوز عفو ولي المقتول عنه .

وقد رتب الشارع الحكيم على قاطع الطريق عقوبة دنيوية وأخروية ، وقد أفاض الفقهاء في بيان عقوبة قطع الطريق دليلهم في ذلك آية الحرابة وحديث العرنيين الذين قطعوا الطريق وقتلوا الراعي ...

وقد اعتبر الإمام الذهبي جريمة قطع الطريق من الكبائر فقال : (فبمجرد قطع الطريق وإخافة السبيل قد ارتكب الكبيرة ، فكيف إذا أخذ المال أو خرج أو قتل ، فقد فعل عدة كبائر مع ما غالبهم عليه من ترك الصلاة ، وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا واللواطة وغير ذلك . نسأل الله العافية من كل بلاء ومحنة ، إنه جواد كريم غفور رحيم)[3] .

وفيما يلي سنعرض لعقوبة الحرابة تفصيلاً كما بينها الفقهاء إن شاء الله تعالى .

---

(١) : المهذب في فقه الإمام الشافعي : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (٢/٢٨٤) دار الفكر .

(٢) : التداخل : تداخل حدين أو أكثر مع بعضهما .

(٣) : كتاب الكبائر – للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الدمشقي الشافعي . ص: ١٠٠ . مؤسسة الريان .

المبحث الأول
عقـــوبة القتـــل

أنواع جناية قطع الطريق : (أن يأخذ الجاني مالاً من المجني عليه فقط دون أن يلحق به أذى جسمانياً ، وقد يرتكب الجاني القاطع للطريق جناية قتل المجني عليهم دون أن يأخذ منهم مالاً ، وقد يأخذ الجاني المال ويقتل المجني عليهم ، وقد يكون الجاني أخاف المجني عليهم فقط دون أن يأخذ منهم مالاً ، ودون أن يقتل أحداً منهم[1] . ولكل حالة حكمها .

المطلـب الأول : (رأي الفقهـاء في لفـظ (أو) الـوارد في الآيـة الكريـمة) :

رأي الفقهاء في لفظ (أو) الوارد في الآية الكريمة هل هو للتخيير ؟ أم للبيان ؟ :

أما الإمام مالك فيرى أن الإمام بالخيار في اختيار عقوبة المحارب بين العقوبات التي وردت في النص ما لم يكن قد قتل فعقابه القتل ، أو القتل والصلب والخيار للإمام بين هاتين العقوبتين دون غيرهما[2] .

أما الظاهرية فيرون أن الإمام بالخيار في كل الأحوال أيا كانت الجريمة سواء قتل المحارب أم لم يقتل .

والأصل في هذا الخلاف بين الفقهاء اختلافهم على تفسير حرف (أو) الوارد في قوله تعالى: ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ...** ﴾ الآية .

فمن رأى أن حرف (أو) جاء للبيان والتفصيل قال : إن العقوبات مرتبة على قدر الجريمة. وجعل لكل جريمة عقوبة بعينها .

ومن رأى أن حرف (أو) جاء للتخيير ترك للإمام أن يوقع أية عقوبة على أية جريمة بحسب ما يراه ملائماً ، إلا مالكاً قَيَّد التخييرَ في حالة القتل فجعل الخيار بين القتل والصلب

---

(١) : راجع شرح فتح القدير (٤/٢٧٠) وما بعدها - مغني المحتاج (٤/١٨٢) .

(٢) : المغني لابن قدامة (١٠/٣٠٥) .

فقط ، وحجتُه ان القتل فقط عقوبتُه القتل فلا يعاقب عليه بالقطع ولا بالنفي[1] .

ويرى جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة : أن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة ؛ لأن الجزاء يجب أن يكون على قدر الجناية ولكنهم اختلفوا في الترتيب .

قال الشافعية والحنابلة : إن أخذوا المال فقط قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن قتلوا و لم يأخذوا المال قتلوا و لم يصلبوا ، وإن قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا وإن أخافوا ينفوا من الأرض[2] .

وأما الحنفية فقالوا : إن أخذوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم أو صلبهم وإن شاء لم يقطع وإنما يقتل أو يصلب ، وإن أخافوا الطريق فقط دون القتل ولا أخذ مال ينفوا من الأرض أو يحبسوا أو يعزروا[3] .

ويرى ابن حزم أن (أو) الواردة في الآية الكريمة للتخيير فقط فلا يمكن الجمع بين عقوبتين[4] .

المطلب الثاني

(عقوبة القتل عند الفقهاء)

الفرع الأول : عقوبة القتل عند الأحناف :

أما عقوبة القتل فمن قتل و لم يأخذ مالاً فعقوبته أن يُقتل دون أن يقطع منه أي طرف .

ومن قتل وأخذ المال : ترك أبو حنيفة -رحمه الله- للإمام الخيار في معاقبته من قطع الطريق بارتكابه جناية القتل ، وأخذ المال من المارة فخيره بين أن تقطع يدُ ورجلُ هذا الجاني أولاً ثم يقتله بعد ذلك ، أو يصلبه أو يعاقبه بالقتل أو بالصلب دون أن يقطع أي طرف من أطرافه .

---

(١) : انظر المغني (٣٠٧/١٠) . انظر التشريع الجنائي عبد القادر عودة (٦٤٧/٢) .

انظر تفسير القرطبي (١٥٢/٦) وقال القرطبي : قال أبو ثور : (بأن الإمام مخير على ظاهر الآية ، وكذلك قال مالك وهو مروي عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب ن وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحاك والنخعي كلهم قال: الإمام مخير في الحكم على المحاربين بالحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله من القتل والصلب أو القطع ، أو النفي بظاهر الآية) .

(٢) : المهذب للشيرازي (٢٨٤/٢) انظر المغني (٣٠٥/١٠) .

(٣) : بدائع الصنائع للكاساني (٩٣/٧) .

(٤) : انظر المحلى لابن حزم (٣١٨/١١-٣١٩) مسألة رقم ١٢٢٦١ .

وقال الكاساني في تفسير رأي أبي حنيفة : (وقيل إن تفسير الجمع بين القطع ، والقتل عند أبي حنيفة – رحمه الله – هو أن يقطعه الإمام ولا يحسم موضع القطع بل يتركه حتى يموت .

في حين يرى الصاحبان : أن من قطع الطريق بقتله المارة فيه ، وأخذه أموالَهم عقوبتُه القتل دون القطع[1] .

وهناك رأي آخر للأحناف يقول :

(أن من أخذ المال وقتل يقتل لا غير لأن سيدنا جبريل عليه السلام ذكر ذلك لرسول الله ﷺ. وحد قطاع الطريق لم يأتي إلا بهذا النص ، ولأن أخذ المال والقتل جناية واحدة وهي جناية قطع الطريق فلا يقابل إلا بعقوبة واحدة ، والقتل ، والقطع عقوبتان على أنهما إن كانتا جنايتين يجب لكل واحدة منهما جزاءٌ عند الإنفراد حقاً لله تعالى لكنهما إذا اجتمعتا يدخل فيما دون النفس بالنفس كالسارق إذا زنى وهو محصن ....

ولأنه لا فائدة في إقامة القطع ، لأن ما هو المقصود من الحد وهو الزجر ، وما هو غير مقصود به وهو التكفير يحصل بالقتل وحده فلا يفيد القطع فلا يشرع)[2] .

والذي يبدو من القولين أن قول أبي حنيفة أقرب للصواب ؛ لأن فيه عملاً بحقيقة حرف التخيير ، وبحقيقة ما أضيف إليه الجزاء وهو المحاربة والسعي في الأرض بالفساد . فكان أقرب إلى ظاهر الآية .

الفرع الثاني : عقوبة القتل عند المالكية :

وعند المالكية نجدهم يلزمون الحد على القاتل وقالوا : إذا أُخذ اللصوص قبل التوبة لزمهم الحد وهو القتل والصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف ، أو النفي والحبس .

واستدل المالكية بالآية الشريفة : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله** ... ﴾ الآية .

وفي كتاب ابن سحنون : (التخيير إنما هو على الاجتهاد من الإمام ومشورة الفقهاء بما يراه أتمُ مصلحة ، وليس على هوى الإمام اللخمي في كونه على الترتيب أو التخيير ، روايتا الأكثر وابن وهب فعلى الترتيب قال مالك رضي الله عنه : إن لم يخف ولم يأخذ مالاً ولا قتل أخذ فيه بالأيسر لحكم ابن القاسم وهو ؛ أن يجلد وينفى

---

(١) : بدائع الصنائع – للكاساني (٩٤/٧) .

(٢) : نفس المصدر السابق .

ويسجن في الموضع الذي ينفى إليه)[1] .

وإذا قتل المحارب هناك رأيان في المذهب : قيل بأنه يقتل ويصلب ، وقيل يصلب ويقتل .

واحتج من قال يُقتل ويُصلب بما ذكره الطبري عن أنس بن مالك أنه قال : سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن الحكم في المحارب فقال : (من أخاف السبيل، وأخذ المال ، فاقطع يده للأخذ ورجله للإخافة ، ومن قتله فاقتله ومن جمع ذلك فاصلبه) قال ابن عطية : وبقي النفي للمخيف فقط ، والمخيف في حكم القاتل ، ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بأيسر العقاب استحساناً[2] .

ويرى المالكية أنه لا تقطع يد المحارب ، ولا رجله إذا كان سيقتل . قال أشهب : (ولا تقطع يده ولا رجله مع القتل) .

ونص المذهب المالكي أنه : إذا قتل المحارب يقتل لا محالة مع أنهم اختلفوا في صلبه مع القتل أم لا .

ويرى ابن قاسم أن المحارب يصلب حياً ثم يقتله الإمام بطعنة ورواه حبيب عن مالك . في حين قال أشهب : (يقتله ثم يصلبه)[3] .

وقال المالكية : لا يُراعى في القتل في الحرابة تكافؤ الدماء ، فيقتُل المسلم بالذمي والحر بالعبد وعلل المالكية لذلك بقولهم أن القتل في الحرابة ليس بقتل قصاص وإنما هو حق الله تعالى[4] .

الفرع الثالث : عقوبة القتل عند الشافعية :

وعند الشافعية : إذا قتل المحاربُ عمداً إنساناً معصوم الدم مكافئاً له، ولم يأخذ مالاً فإنه يقتل حتماً للآية السابقة، لأنه ضم إلى جنايته إخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة، ولا زيادة هنا بالتحتم ومعنى التحتم هنا أن لا يسقط عنه القتل بعفو ولي دم ولا بعفو سلطان عمّن لا وارث له .

واشترط الشافعية في القتل العصمةُ والتكافؤ بين القتيل والقاتل : فقالوا : إذا قتل المحارب

---

(١) : شرح منح الجليل على مختصر الخليل - محمد عليش (٤/٥٤٥) دار صادر .

(٢) : تفسير القرطبي (٦/١٥٢) انظر منح الجليل (٤/٥٤٦) .

(٣) : تبصرة الحكام (٢/١٨٨) بتصرف .

(٤) : نفس المصدر السابق (٢/١٨٩) ، شرح منح الجليل : (٤/٥٤٦) .

عمداً إنساناً غير معصوم الدم ، أو غير مكافئٍ له ، أو كان القتل خطأ ، أو شبه عمد فإن المحارب لا يقتل[1] .

وجعل بعض الشافعية أن قتل المحارب هو من قبيل القصاص لا الحد ، في حين جعل البعض الآخر أن قتل المحارب من قبيل الحد لا القصاص بدليل أنه لا يصح العفو عنه ، وأن الذي يستوفيه هو الإمام بدون طلب الولي .

ولو قتل المحارب جمعاً من الناس : فإنه تُعمل قرعة ليقتل بواحد منهم ، وللباقين ديات على الرأي الأول القائل : بأن قتله من قبيل القصاص . وعلى الرأي الثاني أنه يقتل بهم .

أما إذا قتلهم مرتباً فإنه يقتل حتماً بأولهم ؛ حتى لو عفا وليه فلا يسقط عنه الحد[2] .

الفرع الرابع : عقوبة القتل عند الحنابلة :

وعند الحنابلة : إذا أُخذ المحارب بعد أن قتل من يكافئه لكنه لم يأخذ المال فإنه يُقتل ولا يصلب .

وإذا ارتكب المحارب جناية قتل عمداً وأخذ المال ، فعقوبته هي القتل حتماً والصلب حتى يشتهر ، ثم يُدفع إلى أهله .

روى ذلك ابن عباس وبه قال قتادة ومجلز وحماد والليث والشافعي وإسحاق وعن أحمد .

وذهبت طائفة إلى أن الإمام مخيرٌ بين القتل والصلب والقطع والنفي لأن (أو) تقتضي التخيير[3] لقوله تعالى : ﴿ **فكفارته إطعامُ عشرة مساكين من أوسطِ ما تُطعمون أهليكم أو كسوتُهم أو تحريرُ رقبة** ﴾[4] .

وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والضحاك ... وبعض أهل العلم وقال بذلك أصحاب الرأي . وقال مالك : (إذا قطع الطريق فرآه الإمام جلداً ذا رأيٍ قتلَهُ ، وإنْ كان جلداً لا رأيَ له قطعه و لم يعتبر فعله) .

---

(١) : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٨٢/٤) .

(٢) : نفس المصدر السابق (١٨٤/٤) .

(٣) : المغني لابن قدامة (٣٠٤/١٠-٣٥٠) .

(٤) : [سورة المائدة ، آية : ٨٩] .

رد ابن قدامة على هذا الرأي فقال: ولنا على أنه لا يُقتل إذا لم يَقتُل قول النبي ﷺ: **(لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كُفْرٌ بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتلُ نفسٍ بغير حق)**[1] .

فأما (أو) فقد قال ابن عباس مثل قولنا فإما أن يكون توقيفاً أو لغة وأيهما فهو حجةٌ يدل عليه أنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ ، وعُرْفُ القرآن فيما أريد به التخير البداءةُ بالأخف ككفارة اليمين ، وما أريد به الترتيب بدئ فيه بالأغلظ فالأغلظ ككفارة الظهار والقتل .

ويدل على هذا أيضاً : أن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم ، ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق وقد سووا بينهم مع اختلاف جناياتهم ، وهذا يرد على مالك فإنما اعتبر الجلد والرأي دون الجنايات وهو مخالف للأصول التي ذكرناها)[2] .

هل يشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول في القتل حرابةً ؟ هناك رأيان في هذا المذهب :

الرأي الأول : لا يعتبر التكافؤ بين القاتل والمقتول بل يؤخذ الحر بالعبد والمسلم بالذمي ، والأب بالابن لأن هذا القتل حد لله تعالى فلا تعتبر المكافأة كالزنا والسرقة .

الرأي الثاني : تعتبر المكافأة بين القاتل والقتيل لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (**لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافر**)[3] .

(والحد فيه انحتامه بدليل أنه لو تاب قبل القدرة عليه سقط الإنحتام و لم يسقط القصاص . فعلى هذه الرواية إذا قتل مسلم ذمياً أو الحر عبداً ، أو أخذ ماله قطعت يده ورجله من خلاف لأخذه المال ، وغُرم الدية ، وقيمة العبد ، وإن قتله و لم يأخذ مالاً غرم ديته ونفي)[4] . هكذا في الأصل .

وقال ابن قدامة : (إن القتل من المحارب يوجب قتله سواءٌ قتله بآلة توجب القصاص أو لا توجب بالقتل بها كالسوط ، والعصا ، والحجر وهذا ظاهر كلام الخرقي .

---

(١) : الجامع الصحيح للترمذي (١٣/٤) كتاب الديات . باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث . رقم الحديث ١٤٠٢ . دار الكتب العلمية .

(٢) : المغني لابن قدامة (٣٠٥/١٠-٣٠٦) . انظر حاشية الخرقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٢٢٤ .

(٣) : صحيح البخاري . كتاب الديات . باب لا يقتل مسلم بكافر (٢٥٣٤/٦) رقم الحديث ٦٥١٧ .

(٤) : المغني (٣١٠/١٠) .

وإن جنى المحارب جنايتين إحداهما قتل والأخرى جرح، فيقتص منه للجراح ويقتل للمحاربة[1].

الفرع الخامس : عقوبة القتل عند الظاهرية :

وفي المذهب الظاهري نجد أن ابن حزم نفى أن يكون ما فعله رسول الله ﷺ في العرنيين من تقطيع الأيدي والأرجل ، وسملِ الأعين قد نُسخ ؛ وقال : (لم تنسخه الآية: ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله** ... ﴾ الآية) .

وقال : لم يُنه صلوات الله وسلامه عليه عن إنزال هذا الجزاء بمن يستحقه بإفساده في الأرض ، إذ لا حجة لمن قال بذلك ، إذ لا يجوز أن يقال في شيء من فعل رسول الله ﷺ منسوخ إلا بيقين مقطوع على حجته .

وأما الظن فهو أكذب الحديث فحديث أنس - الذي مرّ سابقاً - أفاد نزول الآية بعد حادثة العرنيين - هذا كسائر الأحكام التي نزلت في القرآن مجزئة شيئاً بعد شيء أو أن الآية نزلت تصويباً لفعله عليه الصلاة والسلام في قطع أيديهم وأرجلهم وزائدة على ذلك تخيراً في القتل أو الصلب أو النفي ، وكان ما زاده رسول الله ﷺ من السمل ، وتركهم لم يحسمهم حتى ماتوا قصاصاً بما فعلوا بالرعاة .

فاجتمعت عليهم حقوق منها المحاربة، ومنها سمل أعين الرعاة، وقتلهم إياهم ومنها الردة، فوجب عليهم إقامة كل ذلك فقطعهما الرسول للمحاربة، وسملهم للقصاص وتركهم حتى ماتوا .

ولم يعاتب الله نبيه ﷺ في آية المحاربة ، لأن الآية ليس فيها إشارة للمعاتبة، والحديث الوارد عن أبي الزناد وفيه أن الله تعالى عاتب النبي ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار ، عاتبه الله فأنزل الآية : ﴿ **إنما جزاء** ... ﴾ الآية.

هذا الحديث مرسل ولا حجة في مرسل ، ولفظه منكر جداً ، لأن فيه عتاباً للرسول وليس فيه عتاب كما بينا[2] .

---

(١) : المغني (١٠/٣١٠) .

(٢) : المحلى لابن حزم (١١/٣١٠) مسألة رقم ٢٢٥٥ .

وقال ابن حزم : (الذي يتولى قيام الحدود هو السلطان ، ولا تجوز عقوبة ولي الدم ، فالمحارب القاتل يقتله السلطان لا وليّ دم القتيل ، ففي كتاب عمر بن الخطاب : (والسلطان ولي من حارب الدين ، وإن قتل أباه وأخاه فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى في الأرض فساداً شيىء) .

وعن الزهري قال : (عقوبة المحارب إلى السلطان ، لا تجوز عقوبة ولي الدم وذلك إلى الإمام) وهذا ما قال به أبو حنيفة ، ومالك والشافعي ، وأحمد ، وأبو سليمان وأصحابهم .

وقال ابن حزم : وإن اختار الإمام قطع يد المحارب ورجله ، أو نفيه، أنفذ ذلك وكان حينئذ للولي الخيار في قتله ، أو المفاداة[1] ، أو العفو ؛ لأن الإمام قد استوفى ما جعل الله تعالى له الخيار فيه)[2] .

ويخالف ابن حزم الفقهاء مرة أخرى فيقول : (لا يجمع بين الصلب والقتل ، والقطع والنفي فإن النص القرآني المحدد لعقوبة المحاربين ، قد حرم صلب المحارب إن قتل وحرم قتله إن صلب وهكذا ....)[3] .

وحول كيفية قتل المحارب وقطع يده ورجله قال ابن حزم : (يقتل المحارب بضرب عنقه بالسيف، وأما قطعه فلا تقطع يداه، ورجلاه معاً؛ لأنه لو كان ذلك؛ لم يكن القطع من خلاف وأوجب أن يحسم بعد القطع؛ لأنه إذا لم يحسم مات وهذا القتل لم يأمر الله تعالى به .

وقد قلنا أنه لا يجمع على المحارب عقوبتان (بأو) الواردة في النص لأنها تفيد التخيير فقط. وقال ابن حزم : (لو أراد الله تعالى جمع عقوبتين أو أكثر على المحارب لقال : أن يقتلوا و يصلبوا و تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف - وهكذا قوله تعالى: ﴿ **فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة** ﴾[4]

---

(١) : المفاداة : الفداء وهو مايقدم من مال ، ونحوه لتخليص الأسير . وهنا لتخليص المحارب مما هو فيه . القاموس الفقهي ص٢٨١ .

(٢) : المحلى لابن حزم (١١/٣١٢-٣١٣) مسألة رقم ٢٢٥٦ .

(٣) : نفس المصدر السابق (١١/٣١٥-٣١٧) مسألة رقم ٢٢٦٠ .

(٤) : [سورة المائدة ، آية : ٨٩] .

وقوله تعالى : ﴿ **ففديةٌ من صيامٍ أو صدقة أو نُسُك** ﴾[1] .

وبذلك نكون قد انتهينا في الفصل الثالث من التمهيد ومن المبحث الأول والذي كان بعنوان "عقوبة القتل" في حد الحرابة .

ويليه بعون الله وتوفيقه المبحث الثاني وفيه عقوبة الصلب .

---

(١) : [سورة البقرة ، آية : ١٩٦] .

المبحث الثاني

عقـــــوبة الصـــــلب

المطلـــب الأول : معنـــى الصلب :

أصل الصلب في اللغة : الصُّلْبُ : ومعناه الشديد القـوي ، ومـن الأرض الشـديد الجـامد ، والصُّلْبُ : الشديد والودك ، ومنه الصليب : ومعناه الشديد القوي والخالص النسب .

يُقال : هو عربي صليب ، والمصلوب والودك وكل ما كان علـى شـكل خطـين متقـاطعين من خشب أو معدن أو نقش أو غير ذلك . وعند النصـارى : الخشـبة الـتي يقولـون إنـه صُلـب عليها المسيح[1] .

وفي المهذب للشيرازي : (أصل الصلب في اللغة : سيلان الصليب وهو الصديد والودك . قال الشاعر :

جـريمة ناهـضٍ في رأس نيـقٍ ترى العظام ما جمعت صليبا[2]

وقيل الصلب : هو الربـط على الجذوع؛ قال الله تعالى : ﴿**ولأُصَلِّبَنَّكُمْ في جذوعِ النخل**﴾ (وقوله تعالى : ﴿ **أو يصلبوا** ﴾ أن يصلبه ثم يقتله مصلوباً بطعنة)[3] .

المطلـب الثـــاني : كيفيـــة الصـــلب :

الصلب عقوبة من عقوبات قاطع الطريق ، فمن قتل وأخذ المال، قُتل وصُلب، ومن قتل و لم يأخذ المال، قتل و لم يصلب، ومن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أظهر السلاح و لم يأخذ المال عُزّر و لم يقطع، وتعزيره نفيه من بلد إلى بلد، ومن قرية إلى قرية[4] .

حول كيفية عقوبة الذي أخذ المال وقتل **عند أبي حنيفة** نجـده أنـه : تـرك للإمـام الخيـار في معاقبته من قطع الطريق بارتكابه جناية قتل ، وأخـذ المـال مـن المـارة فخـيره بـين أن يقطـع يـد

---

(١) : المعجم الوسيط (٥١٩/١) .

(٢) : المهذب : (٢٨٥/٢) .

(٣) : العقوبة في الفقه الإسلامي – أحمد فتحي بهنسي ص: ١٩٣ .

(٤) : الأحكام السلطانية – للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ص: ٢٨٣. تحقيق : محمد الحامد الفقـي. دار الكتب العلمية ، بيروت .

ورجل هذا الجاني أولاً ثم يقتله بعد ذلك ، أو يصلبه أو أن يعاقبه بالقتل أو بالصلب دون أن يقطع أي طرف من أطرافه[1] .

وروي عن أبي يوسف : أن الجاني يصلب حياً ، ثم يطعن برمح حتى يموت .

واعترض على هذا القول : أن في الصلب حياً من باب المُثلة وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن المُثلة فيجب أن يقتل الجاني أولاً ثم يصلب - ذكر ذلك عن الطحاوي - رحمه الله - .

وأجيب على ذلك : بأن الصلب في هذا الباب شرع للزيادة في العقوبة تغليظاً والميت ليس من أهل التوبة ، ولأنه لو جاز أن يقال يصلب بعد الموت ، لجاز أن يقال تقطع يده ورجله من خلاف بعد الموت ، وذلك بعيد فكذا هذا .

والمُثلة المنهي عنها في حديث رسول الله ﷺ هي قطع بعض الجوارح ، كذا قال أحمد رحمه الله[2] .

وعند المالكية : إذا قتل المحارب وأخذ المال . نجد ابن القاسم يرى : (أن المحارب يصلب حياً ثم يقتله الإمام بطعنة رمح حتى يموت ، رواه ابن حبيب عن مالك) .

وهناك رأي لأشهب قال : (يقتله ثم يصلبه)[3] .

وعند الشافعية من قتل وأخذ المال : قُتل وصلب : وقال الشيرازي في المهذب : (ومن أصحابنا من قال : يصلب حياً ويُمنع عنه الطعام والشراب حتى يموت)[4] .

وقال الشافعية : إذا قتل المحارب عمداً إنساناً معصوم الدم مكافئاً له وأخذ قدر نصاب السرقة من حرز بلا شبهة فعقوبته في هذه الحالة هي القتل حتماً ثم الصلب ، ويكون صلبه بعد غسله وتكفينه ، والصلاة عليه .

والغرض من صلبه بعد قتله هو التنكيل به وزجرُ غيره[5] .

وقال الشيرازي : (يصلب ثلاثاً ، وإن كان الزمان بارداً أو معتدلاً صلب بعد القتل ثلاثاً،

---

(١) : بدائع الصنائع (٩٤/٧) .

(٢) : نفس المصدر السابق .

(٣) : تبصرة الحكام (١٨٧/٢) وما بعدها .

(٤) : المهذب (٢٨٤/٢) .

(٥) : مغني المحتاج (١٨١/٤-١٨٢) - انظر الفقه الإسلامي وأدلته (١٣٨/٦) .

وإن كان الحر شديداً وخِيف عليه التغيير قبل الثلاث حُنِّط وكُفّن وصلّي عليه .

وقيل يصلب إلى أن يسيل صديده وهذا خطأ لأن في ذلك تعطيل أحكام الموتى من الغسل والتكفين والصلاة والدفن .

وحول كيفية الصلب : أن تغرز خشبةٌ في الأرض ثم تربط عليها خشبة أخرى عرضاً فيضع قدميه عليها ويُربط من أعلاها خشبةٌ أخرى ويربط عليها بيديه ، ويبلج أي يشق بطنه بالرمح ، ثم يطعن بالرمح حتى الموت[1] .

وقال الحنابلة : (إذا ارتكب المحارب جناية قتل عمد وأخذ المال فعقوبته هي القتل حتماً ، والصلب حتى يشتهر ثم يدفع إلى أهله .

فيغسل ويكفن ويُصلى عليه ، وقال أبو بكر : يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب وعند أحمد أنه يقطع مع ذلك ؛ لأن كل واحدة من الجنايتين توجب حداً منفرداً ، فإذا اجتمعتا ، وجب حدهما معاً كما لو زنى ، وسرق)[2] .

(وإذا صلب المحارب بعد قتله تُرِك مصلوباً إلى أن يشتهر أمره ، ثم ينزل ويدفع إلى أهله فيغسل ويكفن ويصلى عليه)[3] .

وقال ابن حزم : (لا يجمع بين عقوبتين في آنٍ واحد لأن أو للتخيير - وقد سبق ذكر ذلك- أما صفة الصلب : فيرى ابن حزم : أن للإمام أن يصلب المحارب حياً ويترك حتى ييبس ويجف كله ، لأن الصلب في كلام العرب يقع على معنيين ، أحدهما من الأيدي ، والربط على الخشبة ، قال تعالى حاكياً عن فرعون : ﴿ **ولأصلبنكم في جذوع النخل** ﴾[4] والوجه الآخر التثبيت ، قال الشاعر عن فلاة مضلة :

بها جيفُ الحسرى فأما عظامها فبيضٌ وأما جِلدُها فصليبُ

يريد أن جلدها يابس . فوجب جمع الأمرين معاً فإذا مات المصلوب سُلم لأهله وكفن ودفن)[5] .

---

(١) : المهذب (٢/٢٨٥) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢٣٩ ، انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨٣ .

(٢) : المغني لابن قدامة (١٠/٣٠٤) .

(٣) : المغني لابن قدامة (١٠/٣٠٩) وما بعدها .

(٤) : [سورة طه ، الآية : ٧١] .

(٥) : المحلى لابن حزم الظاهري (١١/٣١٧-٣١٨) مسألة رقم ٢٢٦٠ .

(أما الصلب كعقوبة تعزيرية فلم يرد نص قاطع صريح ، إنما قيل إنه يجوز أن يصلب في التعزير حياً ، فقد صلب رسول الله ﷺ رجلاً على جبل يقال له أبو ناب .

ولا يُمنع إذا صلب أداء الطعام والشراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة ويصلي مومياً إذا أُرسل ، ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام)[1] .

المطلب الثالث : وقته ومدته والصلاة على المصلوب

الفرع الأول : وقته ومدته :

قال الكاساني : (وقيل إذا صلبه الإمام تركه ثلاثة ايام عبرةً للخلق ، ثم يخلي بينه وبين أهله لأنه بعد الثلاث يتغير فيتضرر به الناس)[2] .

واختلفت الروايات عن فقهاء المذهب المالكي في المدة التي يبقى فيها المحارب مصلوباً . ففي رواية ابن حبيب عن ابن المأمون أن المحارب إذا صلب يبقى على الجذوع حتى تفنى الخشبة وتأكله الكلاب ، ويروى عن ابن سحنون عن أبيه أن المحارب المصلوب يمكن لأوليائه أو غيرهم من إنزاله وغسله ودفنه[3] .

وقال الشافعية كما قال الحنفية في مدة الصلب : وهي ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم النّكال، وقال الشافعية : (إن مدة الثلاثة أيام لها اعتبارها في الشرع وليس لما زاد عليها غاية ، فإن خيف قبل الثلاثة أيام أُنزل ودفن ، وحُمل البعض في الثلاثة على زمن البرد والاعتدال .

وهناك رأي آخر في المذهب يقول : يبقى المحارب المقتول مصلوباً أكثر من ثلاثة أيام حتى يسيل صديده .

وحول مكان الصلب . قال الخطيب الشربيني : " يكون قتل المحاربين وصلبهم في الموضع الذي حاربوا فيه إلا أن يكون بمفازة مقطوعة لا يمر بها أحد ، فيقتلون في أقرب المواضع")[4] .

---

(١) : انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢٣٩ . مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

انظر الأحكام السلطانية أبو يعلى ص ٢٨٣ .

(٢) : بدائع الصنائع (٩٤/٧) .

(٣) : تبصرة الحكام (١٨٨/٢) . انظر بداية المجتهد (٤٩٥/٢) .

(٤) : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٨٢/٤) .

أما الحنابلة : فلم يحددوا مدة صلبه وقالوا : يُترك مصلوباً حتى يشتهر أمره . قال أبو بكر : (لم يوقت أحمد في الصلب ، فأقول: يُصلب قدر ما يقع عليه الاسم) .

وقال ابن قدامة : (والصحيحُ توقيتُه بما ذكره الخرقي من الشهرة ، لأن المقصود يحصل به ويرد ابن قدامة على قول الشافعي وأبي حنيفة فيقول : (وقال الشافعي : يصلب ثلاثاً وهو مذهب أبي حنيفة ، وهذا توقيت بغير توقيف فلا يجوز مع أنه في الظاهر يقضي إلى تغيره ونتنه وإيذاء المسلمين برائحته ، ونظره ، ويمنع تغسيله ، وتكفينه ، ودفنه ، فلا يجوز بغير دليل[1] .

أما ابن حزم – فلم يُعيّن لصلبه مدة بل قال : إن الإمام يصلب المحارب حياً ويترك حتى يَيبس ويجف كله[2] .

الفرع الثاني : الصلاة على المصلوب :

اتفق الأئمة على أن من صُلِبْ وقُتل يُصلى عليه إذا مات واختلفوا في وقت الصلاة عليه على ثلاثة أحوال :

١– من رأى أنه يقتل أولاً ثم يصلب صُلي عليه عنده قبل الصلب .

٢– ومن رأى أنه يقتل في الخشبة قال : لا يُصلى عليه تنكيلاً به .

٣– وقيل: يُصلى عليه خلف الخشبة تنكيلاً به .

وقال سحنون : (إذا قُتل في الخشبة أُنزل منها وصُلي عليه) .

وعند الحنفية والشافعية قالوا : تجوز الصلاة عليه بعد القتل وقالوا : لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام حتى لا يؤذي الناس بريحه[3] .

---

(١) : المغني لابن قدامة (١٠/٣٠٨-٣٠٩) .

(٢) : المحلى – لابن حزم (١١/٣١٧) مسألة رقم ٢٢٦٠ .

(٣) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد – لابن رشد (٢/٤٩٥) .

المبحث الثالث

قطع الأيدي والأرجل من خلاف

إذا أخذ القاطع نصاب السرقة فأكثر قطع الإمام يده اليمنى أو رجله اليسرى دفعة واحدة ؛ لأنه حد واحد ، فإن عاد تقطع يسراه ويمناه لقوله تعالى : ﴿ **أو تقطع أيديهم وأرجلُهم من خلاف** ﴾ وإنما قطع من خلاف ليشعر بذنبه وتقصيره ، وقطعت اليمنى للمال كالسرقة ولهذا اعتبر في القطع النصاب ، وقيل قطعت للمحاربة ، والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلاً لذلك منزلة سرقة ثانية .

ولو قطع الإمام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى ولزمه القود في رجله إن تعمد وديتها إن لم يتعمد ، ولا يسقط قطع رجله اليسرى .

ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى فقد أساء ولا يضمن وأجزأه ، والفرق أن قطعهما من خِلافٍ نَصٌّ موجبٌ وخلافه الضمان[1] .

قال الأحناف : (يعاقب المحارب (قاطع الطريق) بقطع يده ، ورجله من خلاف إذا أخذ المال من المجني عليهم و لم يقتل أيَّ واحد منهم)[2] .

ويرى كذلك المالكية ؛ في أن عقوبة الذي يأخذ المال ولا يقتل تقطع يده ورجله من خلاف. وقال سحنون : (ولا تقطع يده ورجله مع القتل)[3] .

وكذا قال الحنابلة في كون القطع للأيدي والأرجل من خلاف لمن يأخذ مالاً ولا يقتل . وقالوا : المحارب إذا قُدر عليه بعد أخذ المال فعقوبته أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ثم تحسما ويخلى ، ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله[4] .

وقال ابن حزم : (يُقتل المحارب بضرب عنقه بالسيف، وأما قطعُه فلا تقطع يداه، ورجلاه معاً، لأنه لو كان ذلك لم يكن القطع من خلاف واجب أن يحسم بعد القطع لأنه إن لم يحسم مات، وهذا قتل لم يأمر الله به وقد قلنا أنه لا يجمع عقوبتان لأن (أو) في الآية للتخيير فقط.

---

(١) : مغني المحتاج – للخطيب الشربيني (١٨١/٤) .

(٢) : بدائع الصنائع – للكاساني (٩٤/٧) .

(٣) : تبصرة الحكام (١٨٨/٢) .

(٤) : المغني (٣٠٤/١٠) .

وقال : (لو قُطع القاطع يسرى يديه ، ويمنى رجليه لم يمنع من ذلك ، عمداً فعله أو غير عامد لأن الله تعالى لم ينص على قطع يمنى يديه دون يسرى ، وإنما ذكر تعالى الأيدي والأرجل فقط ﴿**وما كان ربك نسياً**﴾[1] ومن ادعى ههنا إجماعاً فقد كذب على جميع الأمة)[2].

(١) : [سورة مريم ، الآية : ٦٤] .

(٢) : المحلى لابن حزم : (١١-٣١٩) مسألة رقم ٢٢٦١ .

المبحث الرابع
عقوبـــــة النفـــــي

المطلـب الأول : معنـــى النفـــي

(من نفى ونفاه : أي نحاه ، وانتفى تنحى)[1] .

والنفي هو التغريب ومعناه : الإبعاد . وتقع على من أخاف الطريق و لم يقتل و لم يسرق.

والتغريب نفي إلى مسافة تقصر فيها الصلاة لأن ما دون ذلك في حكم الموضع الذي نفي منه . فإن انقضت المدة فهو بالخيار بين الإقامة وبين العودِ إلى موضعه[2] .

وذكر الأحناف حول معنى النفي أن أهل التأويل اختلفوا في ذلك على وجوه الأول : قال بعضهم : (المراد منه وينفوا من الأرض بحذف الألف ومعناه ، وينفوا من الأرض بالقتل ، والصلب إذ هو النفي من وجه الأرض حقيقة .

الثاني : وقيل : إن الإمام يكون مخيراً بين الأجزية الثلاثة ، والنفي من الأرض ليس غير واحد من هذه الثلاثة في التخير لأنه بالقتل ، والصلب يحصل النفي فكذا لا يجوز أن يجعل النفي مشاركاً الأجزية الثلاثة في التخير ، لأنه لا يزاحم القتل حيث أنه دونه بكثير .

الثالث: وقيل نفيُه هو أن يطرد حتى يخرج من دار الإسلام وهو قول الحسن وهذا لا يصح لأن فيه تعريضاً له لأنْ يكفر وجعله حرباً علينا وهذا لا يجوز وهو قول مالك بن أنس وقتادة والزهري .

الرابع : وعن إبراهيم النخعي[3] في رواية أخرى عنه أن المراد من النفي هو الحبس حتى يحدِث توبة، والسجن هو نفي عن وجه الأرض مع قيام الحياة إلا عن الموضع الذي حُبس فيه.

---

(١) : القاموس المحيط – للفيروز أبادي ص١٧٢٦ . مؤسسة الرسالة .

(٢) : العقوبة في الفقه الإسلامي : أحمد فتحي بهنسي ص: ١٧٤ .

(٣) : إبراهيم النخعي : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ت : ٩٦هـ . تقريب التهذيب – ابن حجر العسقلاني ص٩٥ .

ومثل هذا في عُرف الناس يسمى نفياً عن وجه الأرض وخروجاً عن الدنيا كما أنشد بعض المحبوسين :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا[1]

وفي قول لمالك أن النفي معناه الحبس كما قال أبو حنيفة ذلك .

وهناك قول لابن عباس والشافعي وهو أنه : (أن يطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيُبعدوا)[2].

وقد قيل : أنه لا ينفى إلا من لم يأخذ المال و لم يقتل ، وقال قوم بل الإمام مخير فيهم على الإطلاق[3] .

وقال المالكية : أن النفي مختص بالأحرار من الذكور - الرجال ، ولا نفي على العبيد . قال ذلك ابن القاسم[4] وقالوا : معناه أن يخرج من البلد الذي كان فيه إلى بلد آخر إلى أن يظهر توبته .

وفي رأي الشافعية : أن يحبسهم الإمام مدة حتى تظهر توبتُهم أو يعزرهم بما يراه رادعاً لهم[5] .

أما الحنابلة فقصدوا بالنفي : تشريدُهم خارج البلدان والأمصار ، فلا يتركون يأوون أبداً، ونُقل عن ابن عباس أنه ينفى من بلد إلى بلد غيره كنفي الزاني وقال ابن قدامة : (ولنا ظاهر الآية فإن النفي معناه الطرد والإبعاد والحبس[6] .

أما ابن حزم فكعادته في أنه لا يجمع على المحارب عقوبتان عملاً بأن (أو) للتخيير فإن أخاف قاطع الطريق فعليه النفي - هذا إذا لم يأخذ مالاً و لم يقتل[7] - .

---

(١) : بدائع الصنائع : (٧/٩٤-٩٥) انظر العقوبة ص: ١٧٤ .

(٢) : انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٦٢ . انظر بدائع الصنائع (٧/٩٥) .

(٣) : نفس المصدر السابق ص : ٦٢ . انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ٢٦٣ .

(٤) : تبصرة الحكام (٢/١٨٨) انظر بداية المجتهد (٢/٤٩٦) .

(٥) : المهذب (٢/٢٨٤) .

(٦) : المغني لابن قدامة الحنبلي (١٠/٣١٣-٣١٤) . انظر حاشية الخرقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٢٢٤ .

(٧) : راجع المحلى لابن حزم (١١/٣١٨-٣١٩) .

المطلب الثاني : مدة النفي

إن النفي سواءٌ كان التغريب أو كان الحبس حتى تظهر التوبة أو كان التعزير والتأديب حتى يعلن توبته أو حتى لايؤوب إلى بلد آخر أو أي عقوبة كانت رادعة لهم فإنه لا بد من مدة للنفي ، وقد تحدث الفقهاء عن المدة الزمنية التي يبقى فيها المحارب الذي استحق عقوبة النفي خارج البلاد .

فقال الحنفية والشافعية والمالكية : إن مدة النفي غير محدودة فيظل المحارب مسجوناً حتى تظهر توبته وينصلح حاله فعندها يطلق سراحه وهذا هوالرأي الراجح عند الإمام أحمد[1] .

إذاً العقوبات التي لحقت بالمحاربين الذين شهروا السلاح وأخافوا السبيل تتضمن في طياتها الزجر والردع للآخرين ، فحين يُقدم الإمام على تنفيذ الصلب على خشبة والجلد والقتل ، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف ، وتنفيذ الإبعاد ، يكون قد امتثل أمر الشارع الحكيم أولاً ثم تحقق عنصر الخوف والرعب والردع للناس فيعتبرون ويتعظون فلا يقدمون على ارتكاب الجريمة .

---

(١) : التشريع الجنائي (٦٤٩/٢) . انظر بدائع الصنائع .(٩٥/٧) انظر المغني (٣٠٣/١٠) . انظر حاشية الخرقي ص٢٢٤ .

الفصل الرابع

حكم الردء والمرأة المحاربة والصبي والمجنون

المبحث الأول

حكم الردء (العون)

المطلب الأول : معنى الردء

الردء في اللغة معناه : المعين والناصر . وفي التنزيل العزيز في قصة موسى : قال تعالى : ﴿ فأرسله معي رِدْءاً يُصَدِّقُني ﴾[1][2] .

ومعناه العون واجتماع المحاربين والعون هنا معناه : أي الذي يعين قاطع الطريق على قطع الطريق بشتى الوسائل .

المطلب الثاني : حكمُه

قال السرخسي : (والمباشر وغير المباشر في حد قطاع الطريق سواء عندنا) . واستدل السرخسي بذلك قياساً على السهم في الغنيمة فقال : (وحجتنا فيه أن هذا حكم متعلق بالمحاربة فيستوي فيه الردء ، والمباشر كاستحقاق السهم في الغنيمة ، وتأثيرُه أنهم جميعاً مباشرون السبب وهو المحاربة وقطع الطريق هكذا يكون في العادة لأنهم لو اشتغلوا جميعاً بالقتال خفي عليهم طريق الإصابة لكثرة الزحمة ، ولا يستقرون إن زلت قدمهم ، فانهزموا ، فإذا كان البعض ردءاً لهم التجأوا إليهم ، وتنكسر شوكة الخصوم برؤيتهم .

وكذلك في العادة إنما يتولى أخذ المال الأصاغر منهم، والأكابر يترفعون عن ذلك، وانقطاع الطريق يكون بهم جميعاً، فعرفنا أنهم مباشرون للسبب، فأما أخذُ المال، والقتل شرط فيهم، وإذا صار الشرط موجوداً بقوتهم، وباشروا السبب بأجمعهم يقام عليهم الحد[3] .

ولو كان المباشر صبياً أو مجنوناً فلا حد على الباقين لأن المعنى قد انعكس فأصبح الأصل وهو المباشر له – المعين – في نظر الشرع لا تعتبر جناية محضة ، والحدود تستدعي جنايةً محضة يترتب عليها أحكامها)[4].

---

(١) : سورة القصص – آية ١٣٤ .

(٢) : المعجم الوسيط : (٣٣٧/١) .

(٣) : المبسوط : (١٩٨/٩) وما بعدها – بدائع الصنائع (٩١/٧) .

(٤) : بدائع الصنائع (٩١/٧) .

قال الشافعية : من أعان المحاربين وكثر جمعُهم ، ولم يزد على ذلك بأن لم يأخذ مالاً نصاباً ولا قتل نفساً عُزر بحبس أو تغريب أو غيرِهما من سائر المعاصي .

وفي الخبر : (**من كثر سواد قوم فهو منهم**)[1] وقيل : يتعين التغريب إلى أي مكان يراه الإمام لأن عقوبته في الآية النفي[2] .

وقال ابن قدامة : (وحكم الردء من القطاع حكم المباشر وبهذا قال مالك وأبو حنيفة ، وقال الشافعي : ليس على الردء إلا التعزير ؛ لأن الحد يجب بارتكاب المعصية فلا يتعلق بالمعين كسائر الحدود) .

وعلل ابن قدامة ما ذهب إليه من أن حكم الردء حكم المباشر فقال : ولنا أنه حكم يتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الردء والمباشر كاستحقاق الغنيمة وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة ، والمعاضدة ، والمناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء بخلاف سائر الحدود ، فعلى هذا : إذا قتل واحد منهم ثبت القتل في حقهم جميعاً ، فيجب القتلُ لجميعهم ؛ وإن قتل بعضهم وأخذ البعض المال جاز قتلهم وصلبهم كما لو فعل الآخرون كل واحد منهم[3] .

هذا وقد قال الحنفية والمالكية بهذا الرأي من أن حكم الردء هو حكم المحارب[4] .

---

(١) : رواه ابن المبارك في كتاب الزهد والرقائق كما في نصب الراية – للزيلعي (٣٤٦/٤) . المكتبة الإسلامية .

(٢) : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٨٢/٤-١٨٧٣) .

(٣) : المغني (٣١٨/١٠) .

(٤) : نفس المصدر السابق .

المبحث الثاني

حد المرأة المحاربة والصبي والمجنون

وحول هذا الجانب قد تطرقت أكثر من مرة بين ثنايا البحث . ولكن أردت أن أُفرد قضية حد المرأة المحاربة والرقيق والمجنون والصبي بشكل مستقل لأن فيها أحكاماً خاصة وقضايا جزئية؛ لا بد وأن أبرزها على شكل مبحث خاص .

قد يرتكب الصبي والمجنون جناية قطع الطريق ، وقد ترتكب المرأة الجريمة وقطع الطريق وكذا العبيد فهل يتركون بلا عقوبة ؟ أم أن لهم أحكاماً خاصة بهم ؟ أم أن حكمهم وحكم الرجال المحاربين سواء ؟ وللجواب على كل هذه التساؤلات أفردتُ المطالب التالية :

المطلب الأول : حد المرأة والصبي والمجنون عند الحنفية

قال الحنفية : إذا كان مع المحاربين صبيانٌ أو مجانين فعلى البالغين القصاص في القتل العمد إلا إذا عفا عنهم أولياء الدم أو تصالحوا – فإذا كان الصبي أو المجنون قد اشترك في القتل أو في أخذ المال – ففي القتل عمداً للصبي والمجنون خطأ فتجب الدية على عاقلتهما[1] وإن كانا قد أخذا المال ضمنا لأن الصبي من أهل وجوب ضمان المال[2] .

وقال الأحناف : لو كان في القطاع امرأة ؛ فوليت القتال وأخذت المال دون الرجال لا يُقام الحد عليها في الرواية المشهورة .

وذكر الطحاوي في رواية أخرى رأيا آخر فقال : (النساء والرجال في قطع الطريق سواءٌ وعلى قياس قوله تعالى يقام الحد عليها وعلى الرجال – لعموم اللفظ الوارد في الآية الكريمة .

ووجه الاستدلال عند الإمام الطحاوي : هو أن هذا حد يستوي في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود، ولأن الحد في هذه الجناية –إن كان هو القطع– فلا يشترط في وجوبه الذكورة كحد السرقة، وإذا كانت العقوبة هي القتل؛ فكذلك كحد الزنا وهو الرجم إذا كانت محصنة.

أما وجه الاستدلال بالرواية الأولى التي تقول : أنه لا حد على المرأة : ذلك أن ركن قطع

---

(١) : العاقلة : العصبة . وعاقلة الرجل : عصبته .

(٢) : بدائع الصنائع : (٩٧/٧) .

الطريق هو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة ولا يتحقق ذلك من النساء لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن فلا يكنَّ من أهل الحرب ، ولهذا لا يقتلن في دار الحرب ، بخلاف السرقة لأنها ؛ أخذ المال على وجه الاستخفاء ومسارقة الأعين والأنوثة لا تمنع من ذلك ، وكذا سائر الحدود فإنها تتحقق من النساء كما تتحقق من الرجال[1] .

وأيد هذا الرأي من الأحناف الكرخي - رحمه الله - حين قال : (إن حد قاطع الطريق لا يجب على النساء ، لأن السبب هو المحاربة وانقطاع الطريق بهم ، والمرأة بأصل الخلقة ليست بمحاربة كالصبي ، ألا ترى في استحقاق ما يستحق بالمحاربة وهو السهم في الغنيمة ، لا يستوي بين الرجل ، والمرأة فكذلك في العقوبة المستحقة بالمحاربة[2] .

وهذا قياسٌ من الكرخي ؛ فقاس عقوبة المرأة المحاربة على الغنيمة التي تستحقها فكما أن الغنيمة التي تستحقها المرأة المحاربة أقل من الرجل فكذلك العقوبة .

وبالنسبة للصبي والمجنون فلا حد عليهما عند الأحناف ؛ لأن الحد عقوبة فيستدعي جناية ، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية ولهذا لم يتعلق به القطع في السرقة وكذا هذا[3] .

ولو اشترك صبي أو مجنون مع بالغ عاقل في القطع ، فإن فقهاء الحنفية يقولون : أنه لا حد عليهما .

ولو اشترك صبي أو مجنون مع عقلاء بالغين فبالاتفاق بين فقهاء الحنفية أن الصبي والمجنون لا حد عليهما في هذه الحالة[4] .

المطلب الثاني : حد المرأة والصبي والمجنون عند المالكية

قال مالك - رحمه الله - :[أرى النساء والرجال في ذلك سواء . وأما عن الصبيان فقال : (لا يكونون محاربين حتى يحتلموا ؛ لأن الحدود لا تقام عليهم ، والحرابة حدٌ من الحدود ، وأن النساء إنما صِرن محاربات لأنه تقام عليهن الحدود ، والحرابة حد من الحدود)][5] .

---

(١) : بدائع الصنائع (٩١/٧) .

(٢) : المبسوط : (١٩٧/٩) .

(٣) : بدائع الصنائع (٩١/٧) . انظر شرح فتح القدير (٢٧٣/٤) .

(٤) : نفس المصدر السابق .

(٥) : المدونة - للإمام مالك (٦/ جزء ١٦/ص٣٠٢) دار صادر .

المطلب الثالث : حد المرأة والصبي والمجنون عند الشافعية

واشترط الشافعية في المحارب (أن يكون مكلفاً ولو كان عبداً أو امرأة ، فلا عقوبة حديّة لغير المكلف وإن ضمن غير المكلف النفس ، والمال كما لو أتلفوا في غير هذه الحالة .

والمرأة عند الشافعية قد تكون قاطعة طريق ، فلم يشترط الشافعية في قاطع الطريق أن يكون ذكراً فعندهم يستوي في هذه الجناية أن تكون من رجل أو امرأة متى كان لكل منهما قوةٌ يغلب بها الجماعة ، وتعرض للنفس أو للمال مجاهرة مع البعد عن الغوث)[1] .

المطلب الرابع : حد المرأة والصبي والمجنون عند الحنابلة .

يشترط الحنابلة في المحارب التكليف -فلا حد على الصبي والمجنون، وإن اشترك في الحرابة مكلف أو غيرُ مكلف سقط الحد عن غير المكلف، ولا يسقط عمن اشترك في الجريمة من المكلفين، لأن سقوط الحد عن الصبي أو المجنون لشبهة خاصة به، فلم يسقط الحد عن الباقين.

أما قضية الردء (العون) من الصبي أو المجنون للقتل ، وأخذ المال . فلا حد على الصبي والمجنون وإن باشرا القتل ، وأخذا المال - وعلل ابن قدامة لذلك بقوله : (لأنهما ليسا من أهل الحدود وعليهما ضمان ما أخذا من المال في أموالهما وعليهما أيضاً ديةُ قتيلهما على عاقلتهما.

أما الردء للصبي أو المجنون المباشران للقتل ، وأخذا المال ، فلا شيء عليهما لأنه إذا لم يثبت فعل المباشر موجباً للقتل ، أو القطع ، فلا يثبت ذلك لمن هو تبعٌ له بطريق الأولى)[2] .

وبالنسبة للمرأة فلم يشترط الحنابلة الذكورة ، فالمرأة توصف بأنها محاربة ولها حكم المحاربة متى استوفت الشروط الأخرى التي تشترط في الحد ، فمتى قتلت وأخذت المال حدها حد قاطع الطريق[3] .

---

(١) : انظر نهاية المحتاج : (٨/٣-٥) .

(٢) : المغني لابن قدامة (١٠/٣١٩) .

(٣) : نفس المصدر السابق .

المطلب الخامس : حد المرأة والصبي والمجنون عند الظاهرية

قال ابن حزم : (نصت الآية على حكم المحاربة ، فكل من حارب الله ورسوله أو سعى في الأرض فساداً كان محارباً و لم يخص أحد بعينه) .

وأضاف : (وكذلك القطع على امرأة ، أو صبي أو مجنون ، كل ذلك محاربة صحيحة يستحق بها في ما ذكرناه من حكم المحاربة)[1] .

---

(١) : المحلى لابن حزم (٢١٤/١١) مسألة رقم ٢٢٥٩ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الخامس

مسقطات حكم القطع

المبحث الأول

مايسقط حكم القطع

قال تعالى : ﴿ ... **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** ﴾ .

وقد تحدث علماؤنا الأجلاء عن مسقطات حد الحرابة بتفصيل تلمساً لإيجاد مخرج شرعي حتى لا يتم تنفيذ العقوبة على شخص ثبت بدليل أو بآخر أنه لم يرتكب ذلك الجرم .

وإسلامنا الحنيف بما فيه من تشريعاتٍ سامية قد أعطى الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه تلمساً لإيجاد مخرج يثبت فيه أنه بريء .

قال ﷺ : (**ادرؤُوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم ، فإنْ كان له مخرجٌ فخلُّوا سبيله ، فإن الإمام إنْ يُخطئ في العفوِ خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة**)[1] .

المطلب الأول : المسقطات عند الأحناف

ذكر الكاساني في « بدائع الصنائع » المسقطات تحت عنوان (ما يسقط الحكم بعد وجوبه) وهي كما يلي :

(١- إذا كذَّب المقطوعُ عليه القاطعَ في إقراره بقطع الطريق وقرر أنه لم يقطع عليه الطريق فإن الحد يسقط عن المُقر .

٢- إذا رجع القاطع عن إقراره بقطع الطريق فإن رجوعه هذا يسقط عنه الحد .

٣- إذا ملك القاطعُ المقطوعَ له وهو المال قبل الترافع أو بعد الترافع فإن سقوط الحد هو محل اختلاف فقهاء المذهب .

٤- توبة القاطع : فإن تاب المحارب قبل القدرة عليه فإن الحنفية يرون هذه التوبة مسقطة للحد عن المحارب لقوله تعالى : ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** ﴾ .

---

(١) : الجامع الصحيح – للترمذي كتاب الحدود . باب ما جاء في درء الحدود (٢٥/٤) رقم الحديث ١٤٢٤ . دار الكتب العلمية . تحقيق : أحمد شاكر .

أي : رجعوا عما فعلوا وندموا على ذلك وعزموا على ألا يفعلوا مثلَه في المستقبل فدلت الآية على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يُظفر به يسقط عنه الحد .

وتوبته برد المال على صاحبه إن كان قد أخذ المال لا غير مع العزم على ألا يفعل مثله في المستقبل ، ويسقط عنه القطع أصلاً ، ويسقط عنه القتل حداً ، وكذلك وإن أخذ المالَ وقتل ، لم يكن للإمام أن يقتله ولكن يدفعه إلى أولياء القتيل ليقتلوه قصاصاً إن كان القتل بسلاح وإن لم يأخذ المال و لم يقتل ؛ فتوبته الندم على ما فعل ، والعزم على ترك مثله في المستقبل وهو أن يأتي الإمام عن طوع واختيار ويظهر التوبة عنده ، ويسقط عنه الحبس ، لأن الحبس لكي يتوب، وقد تاب فلا معنى للحبس .

أما إذا تاب المحارب بعد القدرة عليه بأن أخذ المال ثم تاب فإنه لا يسقط عنه الحد ؛ لأن التوبة عن السرقة إذا أخذ المال تكون برد المال إلى صاحبه ، وبعد أن قُبض على السارق لا يكون رد المال بل يكون استرداد المال منه جبراً فلا يسقط الحد ، وإذا لم يأخذ المال فهو بعد أن يقبض عليه (يقدر عليه) أصبح متهماً في إظهار التوبة فلا تتحقق توبته)[1] .

ويترتب على مسقطات حكم القطع عند الحنفية أحكام نوجزها بما يلي :

١- رد المال القائم وضمان الهالك منه والمستهلك . فإنه إذا سقط الحد لتوبة المحارب قبل القدرة عليه ، فإن كان قد أخذ مالاً من المجني عليه لا غير ، رده على صاحبه إن كان قائماً وإن كان هالكاً أو مستهلكاً فعليهم الضمان ، لأن المانع من الضمان العقوبة الحديّة وقد سقطت فذاك المانع من الضمان .

٢- وجوب القصاص والدية وجواز العفو .

فإذا كان الجاني الذي سقط عنه الحد بعد وجوبه قد ارتكب جنايةً فقتل بسلاح فعليه القصاص ، ولذلك يدفع إلى أولياء القتيل ، إلا إذا عفوا عنه ، فيصحُ عفوهم لأن القصاص حق خالص للعباد ، فلهم أن يتصرفوا فيه بالعفو أو بالإسقاط .

وإن كان المحارب قد قتل بغير سلاح ، كالعصا ، أو الحجر فعلى عاقلته الديةُ لورثة المقتول. لأن الأحناف يشترطون لوجوب القصاص القتل بمثقّل .

---

(١) : بدائع الصنائع : (٩٦/٧) . انظر سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي - جبر محمود فضيلات (١٩٦/٣) الطبعة الأولى.

٣- إذا ارتكب الجاني المرتكب الجناية القتل ، والقتل والجراحة تطبق عليه أحكام الآخذ للمال فقط إن كان أخذ المال - وكذا القتل وسبق ذكره - .

أما الجراحات التي حدثت منه ، فإن كان يمكن فيها القصاص بشروطه التي أهمها القدرة على المساواة فيها ﴿ **والجروح قصاص** ﴾ فيقتص منه للمعتدى عليهم في الجراحات .

وإذا لم يقدروا على القصاص فيها لعدم إمكان المساواة فيها بين الجرح الذي حدث من الجاني في المجني عليه ، وبين الجرح الذي يراد إحداثه في الجاني قصاصاً ، ففي هذه الحالة يجب الإرش .

٤- إذا قدر على الجاني (المحارب) قبل ان يتوب وكان ما فعله أنه أخاف قوماً بجراحات، فإن الواجب هو القصاص من الجاني في هذه الجراحات ما يستطاع فيه الإقتصاص، والدية فيما لا يستطاع ، ويودع المحارب السجن تعزيراً لا حداً والتعزير لا تدخل فيه الجراحة .

٥- سقوط الجراحات بتنفيذ القتل حداً للحرابة .

وأحكاماً أخرى تعرض لها الكاساني - رحمه الله - في « بدائع الصنائع » . يُرجع إليها لمعرفة المزيد من التفاصيل .

قال الكاساني : (إذا امتنع وجوب الحد على قطاع الطريق لمعنى من المعاني أصبحوا بعد امتناع تطبيق عقوبة المحاربة عليهم كالجناة الذين ارتكبوا جناياتهم في غير حالة قطع الطريق)[1] .

المطلب الثاني : المسقطات عند المالكية

(إذا أتى المحاربُ الإمامَ طائعاً قبل القدرة عليه ملقياً سلاحه ، وإن لم تظهر توبته ، أو لم يأت للإمام لكنه ترك ما هو عليه من الحرابة فإن عقوبة حد قطع الطريق تسقط عنه ، وعليه رد ما أخذه من مال مطلقاً أيسر أو أعسر بقي ما أخذه أم لا ، وإن كان قد قتل فلا يُقتل حداً للحرابة ، بل يقتل قصاصاً ولولي دم القتيل العفو عنه والصلح .

---

(١) : بدائع الصنائع (٧/٩٦-٩٧) بتصرف .

ولو وعد الجاني الإمام بأنه سيأتي طائعاً ، ويترك ماعليه من الحرابة ، إن وعده هذا لا يُسقط عنه الحد ، فالذي يسقط عنه حد الحرابة هو اتيان الإمام تائباً ملقياً سلاحه ، أو ترك ما هو عليه)[1] .

(وقيل يسقط بالتوبة جميع حقوق الله ويُؤخذ بحقوق الناس في الدماء والأموال فيما وجد بعينه في أيديهم ولا تُتبع ذممهم)[2] .

ما يترتب على سقوط الحد عند المالكية :

قال المالكية : المحاربون ضامنون متضامنون لما أخذوه من الأموال المحترمة من المجني عليهم سواءٌ أكانت لمسلم أو ذمي ، أو معاهد فإذا ظفر بواحد منهم (قُدر عليه) يُغرم عن الجميع ، ومثلُ ذلك في هذا الحكم البغاة ، والغّصاب واللصوص .

وقال بعض المالكية : حكم المحارب مخالفٌ لحكم السارق ، وأن الواحد من السراق لا يضمن ما سرقُه معه .

ويرى المالكية : (أن المحاربين ضامنون بالنسبة للمال المأخوذ من المجني عليهم لأنهم بقطعهم للطريق ، وتقوي بعضهم ببعض في هذه الجناية أصبحوا كالحملاء[3] ، فكل من قدر عليه منهم أُخذ بجميع ما أخذه هو وأصحابه سواءٌ ما أخذه أصحابه باقياً أم لا ، جاء المحارب تائباً أم لا ، حصل هذا المحارب (المقبوض عليه) على شيء مما نهبوه أم لا، لأنهم لتقوي بعضهم ببعض صاروا كالحملاء)[4] .

وقيل: إن النفي حكمُه حكم سقوط الحد عن المحارب من حيث وجوب ضمانه للمال مطلقاً موسراً كان أم معسراً . فمن عوقب بالنفي لزمه الضمان[5] .

---

(١) : الشرح الكبير وبذيله حاشية الدسوقي (٣٦٣/٦) .

(٢) : بداية المجتهد (٤٩٧/٢) .

(٣) : الحملاء : الحمال : الدية أو الغرامة يحملها قوم عن قوم ، وجمعها حُمُل ، والحميل : الكفيل - الحملاء : الكفلاء . القاموس الفقهي ص ١٠١ .

(٤) : انظر الشرح الكبير وبذيله حاشية الدسوقي (٣٦٣/٦) .

(٥) : نفس المصدر السابق .

المطلب الثالث : المسقطات عند الشافعية

الشافعية كالمالكية في أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تُسقط حق الله تعالى لا حق العبد عملاً بقوله تعالى : ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم** ... ﴾ الآية .

أما التوبة بعد القدرة عليه فلا تسقط عقوبات الحرابة التي هي حق الله تعالى عملاً بمفهوم الآية وإلا لما كان للتخصيص بقوله تعالى : ﴿ **من قبل** ... ﴾ الآية فائدة .

وقال الشافعية : والفرق من جهة المعنى أنه بعد القدرة عليه أصبح متهماً في توبته أنه قصد بها دفع الحد عنه بخلاف توبته قبل القدرة عليه فإنها بعيدةٌ عن التهمة قريبة إلى الحقيقة .

وحقوق العباد لا تسقط بتوبة المحارب – من قصاص وضمان وغيرهما – .

وقال صاحب مغني المحتاج : (المراد بالتوبة قبل القدرة عليه أنها التوبة الثابتة فلو ظفرنا به فادعى سبق توبته ففي الكفاية عن الأحكام السلطانية للماوردي أنه إن لم تظهر توبته لم يصدق، وإلا فوجهان محتملان ، وقضية كلامه استواء التوبة التي قبل القدرة ، والتي بعدها وليس مراداً ، فإن الأولى يكتفي بمجردها ، والثانية يُشترط فيها اصلاح العمل كما قاله جماعة من العراقيين وصححه الرافعي في الشرح الصغير)[1] .

ومن مسقطات الحد عند الشافعية الرجوع عن الإقرار .

والتوبة تسقط حد الحرابة فيما كان حقاً لله تعالى أما سائر الحدود كالزنا، والسرقة وشرب الخمر فإنها لا تُسقط الحد. وفي الحرابة سقوطُ الحد مشروط بتوبة المحارب قبل القدرة عليه.

وهناك رأي آخر في المذهب : (في أن التوبة قبل تنفيذ الحد تسقط بها الحدود المختصة بالله تعالى قياساً على حد قاطع الطريق وصحح هذا الرأي البلقيني)[2] .

إن حدود الله تعالى تسقط بالتوبة ديانة : قال الشافعية : (ما تقدم من خلاف في أثر التوبة على الحدود التي هي خالص حق الله تعالى هذا هو في القضاء فقط أما ديانة الإنسان لربه فيسقط الحد قطعاً لأن التوبة تُسقط أثر المعصية)[3] .

---

(١) : مغني المحتاج (١٨٤/٤) .

(٢) : نفس المصدر السابق (١٨٤/٤) . انظر سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي .

(٣) : نفس المصدر السابق .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**)[1] .

ومن بعض ما ترتب على سقوط الحد عند الشافعية :

(إذا اجتمع قتل القصاص في غير المحاربة وقتل محاربة قُدم السابق منهما ، ورجع الآخر إلى الدية ولو سرق وقتل في المحاربة ففي المذهب وجهان ! أوجههما هو اندراج قطع السرقة في قتل المحاربة)[2] .

المطلب الرابع : المسقطات عند الحنابلة

الحنابلة كغيرهم من الفقهاء تحدثوا عن توبة المحارب قبل القدرة عليه ، وبعد القدرة فقالوا : إن تاب المحاربون قبل أن يقدروا عليهم سقطت عنهم حدود الله وأُخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس ، والجراح والأموال إلا أن يُعفى لهم عنها .

واستدلوا لذلك بقول الله تعالى : ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** ﴾ . فعلى هذا يسقط عنهم تحتم القتل ، والصلب ، والنفي ، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح ، وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه .

أما توبة المحارب بعد القدرة عليه فإنه لا يسقط عنه شيءٌ من الحدود لقوله تعالى : ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم** ﴾ .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أوجب الحد على المحاربين وذكر عقوباتهم الحدّية في النص، ثم استثنى التائبين قبل القدرة عليهم . فمن عداهم يبقى على قضية العموم .

وقالوا : إن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه كانت توبته في هذه الحالة لا تهمة فيها فالظاهر أنها توبة إخلاص أما التوبة بعد القدرة عليه فالظاهر أنها تُقية من إقامة الحد عليه .

ولأن في قبول توبة المحارب الذي لم يقدر عليه بعد ، وإسقاط الحد عنه بها ترغيب في توبته، والرُجوعُ عن محاربته ، وإفساده فناسب ذلك الإسقاط عنه .

---

(١) : سنن ابن ماجه . كتاب الزهد . باب ذكر التوبة (٢/٤١٨) رقم الحديث (٣٤٢٧) .

(٢) : مغني المحتاج (٤/١٨٥) . انظر المهذب (٢/٢٨٥) .

هل سقوط حد الحرابة بالتوبة يتبعه ما ارتكبه المحارب من حدود أخرى ؟؟ .

هناك روايتان في المذهب :

الأولى : أن حدود الله تسقط مع سقوط حد الحرابة بالتوبة قال القاضي : (أن الحدود التي يرتكبها المحاربُ ، وكانت حدوداً هي حقٌ خالصٌ لله تعالى ، تسقط مع حد المحاربة بتوبة المحارب قبل القدرة عليه ، أما حد القذف فلا ، وعلل ذلك بالقول : بأن في إسقاط هذه الحدود بالتوبة ترغيباً في التوبة .

الثانية : عدم سقوط هذه الحدود بالتوبة لأنها لا تختص بالمحاربة فكانت في حق المحارب المرتكب لها كغير المحارب إذا ارتكبها .

وما يترتب على سقوط الحد بالتوبة عند الحنابلة :

قال الحنابلة : (إذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم ، وتعلقت بهم حقوق الآدميين من القصاص والضمان ، فإنه يقتص منهم إلا إذا عفا ولي الدم وعليهم الضمان ، وهذا أيضاً على المباشر دون الردء)[1] .

وبذلك ينتهي المبحث الأول : ما يسقط حكم القطع ويليه المبحث الثاني بعنوان انقضاء العقوبة .

---

(١) : المغني لابن قدامة (١٠/٣١٥-٣٢٠) . بتصرف . انظر الأحكام السلطانية - لأبي يعلى ص : ٢٦٦ . انظر حاشية الخرقي ص٢٢٥ .

المبحث الثاني

انقضـــاء العقـــوبـــة

العقوبة التي استحقها المحارب بسبب جنايته تنقضي وتزول بأمور وهي كالآتي :

١- تنقضي العقوبة بالتنفيذ . فقد روى البخاري في صحيحه وغيره أن رسول الله ﷺ قال : (**إنَّ مَنْ أصاب من هذه المعاصي شيئاً فعُوقبَ به في الدنيا فهو كفارةٌ له، ومن أصاب منها شيئاً فستره الله فهو إلى الله إنْ شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه**)[١][٢] .

٢- (تنقضي العقوبة بالموت . فبعد موت الجاني تنتهي العقوبة البدنية والعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية .

أما الغرامة فالرأي الراجح أنها لا تنفذ إلا على المحكوم عليه شخصياً ولا يجوز تنفيذها بعد وفاته على ورثته .

٣- انقضاء العقوبة بالعفو .

واستدل الفقهاء بجملة من النصوص :

قال تعالى : ﴿ **ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون** ﴾[٣] .

وقوله تعالى : ﴿ **فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره** ﴾[٤] .

---

(١) : سبق تخريجه ص ٥٢ .

(٢) : وفي شرح فتح القدير : (واستدل الأصحاب بقوله تعالى في قطاع الطريق : ﴿ **إلا الذين تابوا** ﴾ فأخبر أن جزاء فعلهم عقوبةٌ دنيويةٌ وأخرويةٌ إلا من تاب ؛ فإنها حينئذ تسقط عنه العقوبة الأخروية والإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا ويجب أن يحمل الحديث على ما إذا تاب في العقوبة لأنه هو الظاهر ، لأن الظاهر أن ضربه أو رجمه يكون معه توبةٌ منه لزومَه مسبب لفعله فيقيد به جمعاً بين الأدلة وتقيد الظني عند معارضة القطعي له متعين بخلاف العكس ، وإنما أراد المصنف أنه لم يشرع للطهرة فأداه بعبارة غير جيدة ولذا استدل عليه بشرعيته في حق الكافر ، ولا طهرة في حقه من الذنب بالحد ، أي أن عقوبة الذنب لم ترتفع بمجرد الحد بل بالتوبة معه إن وجد ولم تتحقق في حقه لأن التوبة عبادة وهو ليس من أهلها) .

انظر العقوبة في الفقه الإسلامي - أحمد فتحي بهنسي ص٢٢٣ . نقل قول الشوكاني في فتح القدير (١١٢/٤) .

(٣) : [سورة البقرة ، الآية : ٥٢] .

(٤) : [سورة البقرة ، الآية : ١٠٩] .

وقوله تعالى : ﴿ **وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير** ﴾[1] . وغير ذلك من نصوص القرآن الكريم .

ومن السنة قوله ﷺ : (**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود** ﴾[2].

وهذا خاص في الجرائم المعاقب عليها بالتعزير ، لأن ذلك متروك للإمام)[3] .

٤- انقضاء العقوبة بالتوبة . وقد سبق تفصيل ذلك في ما يسقط حكم القطع .

٥- انقضاء العقوبة بالتقادم .

(يرى أبو حنيفة أن الحدود تسقط بالتقادم عدا حد القذف لأن فيه حقاً للمقذوف . وقد ذكر الأحناف مدة التقادم ستةُ أشهر - وقد قيل أن أبا حنيفة لم يقدر للتقادم تقديراً وتوخى ذلك إلى اجتهاد كل حاكم في زمانه فإنه روي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه قال :

كان أبو حنيفة - رحمه الله - لا يوقت في التقادم شيئاً وجهدنا به أن يوقت فأبى وأبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - قدراه بشهر .

وروى مالك وأحمد والشافعي : أن الحدود لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن دون تنفيذ، وأن التعازير قد تسقط إذا رأى ذلك ولي الأمر .

وحجة الرأي الآخر أن العقوبات في الحدود هي خالصة لله تعالى وليس لولي الأمر بالعفو عنها ، وطالما كان الأمر كذلك فلا يجوز التمسك بالتقادم فيها[4] .

٦- سقوط العقوبة بانعدام المحل .

إن الحرابة حق من حقوق الله تعالى ويسقط الحد بفوات المحل وليس للأولياء شيء .

وعند القائلين بجواز العفو من جانب أن الحرابة حق لله وحق للعبد - إذا مات الجاني سقطت عنه العقوبة البدنية التي يستحقها الجاني ، وينتقلُ الحكم إلى العقوبات المالية وهي الدية إلى ورثة المقتول - على رأي من يقول بذلك - .

---

(١) : [سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧] .

(٢) : سنن أبي داود . كتاب الحدود . باب في الحد يُشفع (٥٣٨/٢) رقم الحديث (٤٣٧٥) .

(٣) : العقوبة في الفقه الإسلامي ص: ٢٣٢-٢٣٤ . بتصرف .

(٤) : انظر شرح فتح القدير : (١٦١/٤) بتصرف .

(وكذا الموت مسقطٌ للعقوبة لأن محل العقوبة المتعلقة بالجاني - قد زال - ولا يتصور تنفيذها بعد انعدام محِلها)[1] .

وبذلك ينتهي المبحث الثاني والذي كان بعنوان انقضاء العقوبة ويليه المبحث الثالث وهو بعنوان مسؤلية الإمام ويتضمن مطلبين اثنين وهما :

المطلب الأول : من له حق تنفيذ العقوبة .

المطلب الثاني : حكم عفو الإمام .

---

(١) : سقوط العقوبات (٣/٢١١) .

المبحث الثالث

مسـؤولية الإمـام

المطلب الأول : من له حق تنفيذ العقوبة ؟

يرى الأحناف : (أن الذي يقيم حد المحاربة هو الإمام أو من ولاّه الإمام إقامة الحدود ، وليس إلى الأولياء ، ولا إلى أرباب الأموال حق في إقامة هذا الحد سواءٌ طالب الأولياء وأرباب الأموال ، بالإقامة أو لم يطالبوا)[1] .

ويرى المالكية : (أن الإمام له مطلق الحرية في توقيع العقوبة المناسبة لحال المحارب الذي لم يصدر منه قتل ، لكنه مقيدٌ بعدم الخروج عن الحدود الأربعة المذكورة في الآية ، وهي القتل ، والقطع من خلاف ، والصلب ، والنفي من الأرض ، فهو غير متعين أن يطبق على المحارب غير القاتل عقوبة محددة من هذه العقوبات الأربع ، بل اختار ما شاء منها لأن (أو) في آية المحاربة للتخيير وللإمام أن ينظر ما هو الأصلح واللائق بحال ذلك المحارب ، فإن ظهر له ما هو اللائق ندب له فعله فإن خالف وفعل غير ما ظهر له أنه الأصلح أجزأ مع الكراهة .

وتعيين العقوبة المناسبة للمحارب غير القاتل واختيارها هو للإمام لا للمعتدى عليهم)[2] .

وعند الشافعية : ورد في المهذب للشيرازي : (لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمامُ أو من يفوضُ إليه الإمام ، لأنه لم يُقمْ حد على حرٍ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه ، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم ، ولأنه حق الله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد ولا يُؤمَن في استيفائه بحيّف فلم يجز بغير إذن الإمام ، ولا يلزم الإمام أن يحضر إقامة الحد ، ولا أن يبتدئ الرجم لأن النبي ﷺ أمر برجم جماعةٍ و لم يُنقل أنه حضر بنفسه ولا أنه رماهم بنفسه فإن ثبت الحد على عبد بإقراره ومولاه حر مكلف عدل فله أن يجلده في الزنا والقذف والشرب)[3] .

ويرى الحنابلة : (أن الإمام هو الذي يوقع العقوبة لكن الإمام ليس مخيراً في إيقاع العقوبة

---

(١) : بدائع الصنائع (٩٦/٧) .

(٢) : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٦٣/٦) .

(٣) : انظر المغني لابن قدامة (٣٠٥/١٠-٣٠٦) .

كما ذهب بعض أهل العلم لأن لفظ (أو) ليس للتخيير)[1] .

ويرى الظاهرية أن الذي يقيم الحد هو السلطان ، [ولا تجوز عقوبة ولي الدم فالمحارب القاتل يقتله السلطان لا ولي دم القتيل ، ففي كتاب لعمر بن الخطاب :

والسلطان وليُّ من حارب الدين ، وإن قتل أباه وأخاه فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى في الأرض فساداً .

وعن الزهري قال: (عقوبة المحارب إلى السلطان، لا تجوز عقوبة ولي الدم ذلك إلى الإمام)][2].

وهذا ما قال به أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد وغيرهم من أهل العلم .

انتهى المطلب الأول .ويليه المطلب الثاني بعنوان حكم عفو الإمام .

المطلب الثاني : حكم عفو الإمام

إن حد الحرابة حق لله تعالى لا يجوز للإمام أن يعفو عن الجاني لأنه إذا عفا عنه قد يكون عصى الله تعالى والدليل على ذلك عن ابن جريج عن عبد الكريم أو غيره أن سعيد بن جُبير قال : (من حرَب فهو محارب ، فإن أصاب دماً قُتل ، وإن أصاب دماً ومالاً صلب ، وإن أصاب مالاً و لم يُصب دماً قطعت يده ورجلَه من خلاف ، فإن تاب فتوبته فيما بينه وبين الله ويُقام عليه الحد)[3] .

وجه الاستدلال : يدل على أن توبة المحارب لا تسقط عنه الحقوق الدنيوية ، وعلى الإمام أن يقيم الحدود ، ولا يجوز له أن يعفو فيما كان حقاً لله تعالى .

والحدُّ حدان ، حد لله تبارك وتعالى ، لما أراد من تنكيل من غشيه عنه ، وما أراد من تطهيره به أو غير ذلك مما هو أعلم به . وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم : (حق الله تعالى) وحدٌّ أوجبه الله تعالى على كل من أتاه من الآدميين فذلك إليهم وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم حق العبد[4] .

---

(١) : المهذب . (٢٦٩/٢).

(٢) : المحلى لابن حزم (٣١٢/١١) مسألة رقم ٢٢٥٦ .

(٣) : مصنف عبد الرزاق – للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . باب المحاربة (١٠٨/١٠) رقم الحديث (١٨٥٤٣) طبعة حبيب الرحمن . من منشورات المجلس العلمي .

(٤) : السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية . ص: ٢٤١ .

إن العقوبة مقدرة حقيقةً ، فالقاضي لا يستطيع أن يزيد أو يُنقص منهـا ، ولا أن يعفوَ عن مرتكب الجريمة فيها ، ومع ذلك فقد فُرض جميعُ هذا للمصلحة العامة . قال تعالى : ﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون** ﴾[1][2] .

قال الحنفية : (حد الحرابة لا يقبل العفو ولا الإسقاطَ ولا الإبـراءَ أو الصلـح عنه فكـل مـا وجب على قاطع الطريق من قتل ، أو قطع ، أو صلب يستوفى من المحارب سواءٌ عفا الأولياء ، وأرباب الأموال عن ذلك أم لم يعفو ، وسواء أبرأوا منه أو صالحوا عليه وليس للإمـام أيضـاً إذا ثبت ما يوجب حد الحرابة أن يعفو أو يسقطَ ، لأن الواجب حـدٌ ، والحـدود حـق لله تعـالى ، فلا يُعمل فيها حق العبد ولا صلحه ، ولا الإبراءُ عنها)[3] .

وقال المالكية مثل ذلك في أن حـد الحرابـة لا يقبـل العفـو مـن الإمـام وكـذا قـال الشـافعية والحنابلة وابن حزم – وجمهور غفير من أهل العلم .

والخلاصة : أنه لا يحل للإمام أن يحابي في الحد أحداً ولا تُزيله عنه شـفاعة ، ولا ينبغـي لـه أن يخاف في ذلك لومة لائم ، فهذا حد من حدود الله تعالى وجب تنفيذه .

وبذلك انتهى الفصل الخامس . ويليه الفصل السادس إن شاء الله . وهو بعنوان " أثر تطبيق حد الحرابة في استقرار المجتمع " .

---

(١) : [سورة البقرة ، الآية : ١٩٧] .

(٢) : السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ص٢٤١ .

(٣) : بدائع الصنائع (٩٦/٧) . انظر الشرح الكبير وبذيله حاشية الدسوقي (٣٦٢/٦) .
انظر مغني المحتاج (١٨٤/٤) . انظر المحلى (٣١٢/١١) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل السادس

أثر تطبيق حد الحرابة في استقرار المجتمع

المبحث الأول

حاجة المجتمع لتنفيذ الحدود لحفظ أمنه واستقراره

المطلب الأول : إقامة الحدود فيه تحقيق لأمن وسلامة المجتمع .

قال تعالى في الآية التي سبقت حكم حد قاطع الطريق : ﴿ **واتْلُ عليهم نبأ ابني آدمَ بالحق إذ قَرَّبا قرباناً فتُقُبِّلَ من أحدهما ولم يُتقبَّل من الآخر قال لأقتلنَّكَ. قال: إنما يتقبلُ الله من المتقين** .....﴾ الآية[1] .

قال سيد قطب في تفسيره – رحمه الله – : (وفي الآية السابقة قرن الله قتل النفس بالفساد في الأرض ؛ وجعل كلاً منهما مبرراً للقتل ، واستثناءً من صيانة حق الحياة ؛ وتفظيع جريمة إزهاق الروح ، ذلك أن أمن الجماعة المسلمة في دار الإسلام ، وصيانة النظام العام الذي تستمتع في ظله بالأمان ، وتزاول نشاطها الخيّر في طمأنينة ... ذلك كله ضروري كأمن الأفراد ... بل أشد ضرورة ؛ لأن أمن الأفراد لا يتحقق إلا به ، فضلاً على صيانة هذا النموذج الفاضل من المجتمعات ، وإحاطته بكل ضمانات الاستقرار ؛ كما يزاول الأفراد فيه نشاطهم الخير وكما تترقى الحياة الإنسانية في ظله وتثمر) .

وربط بعد ذلك هذه الآية الكريمة بالآية التي بعدها – آية الحرابة – فقال : (فالأن يقرر عقوبة هذا العنصر الخبيث ، وهو المعروف في الشريعة الإسلامية بحد الحرابة قال تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ، أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** ﴾[2] .

وحدود هذه الجريمة التي ورد فيها هذا النص ، هي الخروج على الإمام المسلم الذي يحكم بشريعة الله ، والتجمعُ في شكل عصابة ، خارجة على سلطان هذا الإمام ، تروع أهل دار الإسلام ؛ وتعتدي على أرواحهم وأحوالهم وحرماتهم) ....

---

(١) : [سورة المائدة ، الآية : ٢٧] .

(٢) : [سورة المائدة ، الآية : ٢٧] .

..... وهؤلاء الخارجون على حاكم يحكم بشريعة الله ؛ المعتدون على أهل دار الإسلام المقيمين للشريعة (سواءٌ كانوا مسلمين أو ذميين أو مستأمنين بعهد) لايحاربون الحاكم وحده، ولا يحاربون الناس وحدهم ، إنما هم يحاربون الله ورسوله . حينما يحاربون شريعته ، ويعتدون على الأمة القائمة على هذه الشريعة ، ويهددون دار الإسلام المحكومة بهذه الشريعة ، كما أنهم بحربهم لله ورسوله ، وحربهم لشريعته وللأمة القائمة عليها ، وللدار التي تطبقها ، يسعون في الأرض فساداً .... فليس هناك أشنع من محاولة تعطيل شرع الله ، وترويع الدار التي تقام فيها هذه الشريعة .

وبعد أن عرض سيد أحكام الحرابة قال : (فالجزاء الذي يلقونه إذن في الدنيا لا يُسقط عنهم العذاب في الآخرة ، ولايطهرهم من دنس الجريمة كبعض الحدود الأخرى ، وهذا كذلك تغليظ للعقوبة ، وتبشيع للجريمة ... ذلك أن الجماعة المسلمة في دار الإسلام يجب أن تعيش آمنة) [1] .

لقد جاءت الآية التي تلي آيةُ الحرابة على شكل بيان شافٍ وافٍ وعلاج ناجع نافع للنفس البشرية التي تريد أن تسعد في الدارين ، وتنجو من عذاب يوم القيامة .

قال سيد – رحمه الله – بعد أن ذكر الآية التي تلي آية الحرابة :

(إن هذا المنهج المتكامل يأخذ النفس البشرية من أقطارها جميعاً ؛ ويخاطب الكينونة البشرية من مداخلها جميعاً ؛ ويلمسُ أوتارها الحية كُلها ويدفعها إلى طاعة الله ويصدها عن المعصية .... إن الهدف الأول للمنهج هو تقويم النفس البشرية وكفها عن الإنحراف ، والعقوبة وسيلة من الوسائل الكثيرة . وليست العقوبة غاية كما أنها ليست الوسيلة الوحيدة)[2] .

إن تشريع العقوبة في آية الحرابة إنما جاء بعد قصة ابني آدم لما قدِم أحدُهما على قتل الآخر وهذا يظهر جلياً واضحاً من خلال قوله تعالى ﴿ **ومن أجل ذلك** ﴾ .

قال الشوكاني في « فتح القدير » : (أي من أجل ذلك القاتل وجريرته وبسبب معصيته .... وأضاف : والمعنى أن نبأ ابني آدم هو الذي تسبب عنه الكتْب المذكور على بني إسرائيل ، وعلى هذا جمهور المفسرين . وخص بني إسرائيل بالذكر لأن السياق في تعداد جناياتهم ،

---

(١) : في ظلال القرآن – سيد قطب (٢/٨٧٨-٨٨٠) .

(٢) : نفس المصدر السابق (٢/٨٨١) .

ولأنهم أوّل أمة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس ، ووقع التغليظ فيهم إذْ ذاك لكثرة سفكهم للدماء وقتلهم للأنبياء ، وتقديم الجار والمجرور على الفعل الذي هو متعلق به أعني به كتبنا : يفيد القصر : أي من أجل ذلك لامن غيره[1] .

وقال تعالى تعقيباً على عقوبتهم : ﴿ **ذلك لهم خزي في الدنيا** ﴾ .

وقال القرطبي في تفسيره - رحمه الله - قوله تعالى : ﴿ **ذلك لهم خزي في الدنيا** ﴾ (لشناعة المحاربة وعِظم ضررها ، وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر ؛ لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس ؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات ، وركنها ومجالها الضرب في الأرض ؛ كما قال عزوجل : ﴿ **وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله** ﴾[2] فإذا ضيق الطريق انقطع الناس عن السفر ، واحتاجوا إلى لزوم البيوت ، فانسد باب التجارة عليهم ، وانقطعت أكسابهم ؛ فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة وذلك الخزي في الدنيا وردعاً لهم عن سوء فعلهم ، وفتحاً لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم ، ووعّد فيها بالعذاب العظيم في الآخرة)[3] .

إن إقامة الحدود لها فوائدُ عدة على المجتمع منها فوائدُ دنيوية ومنها فوائدُ أخروية :

أما الفوائد الدنيوية : منها أنها تعود على الأمة ، أفرادها وهيئتها الاجتماعية بالأمن والطمأنينة ، وتحفظ الدماء وتحقنُها من أن تُسفك ، وتمنع الحياة أن تهدر وتصون الأعراض أن تنتهك ، والأنساب أن تختلط ، والأموال أن تضيع أو تُؤكل بالباطل ، والعقولَ أن تُختل أو تعتل ، والدين أن يُتخّذ سخرية وهزواً .

ويترتب على قلة الجرائم أو تركها وتجنبها أن يسود الأمن ، وتطمئن النفوس فتنصرفَ إلى العمل المثمر ، والانتاج الذي ينشر الرخاء في ربوع الأمة فتتسع الأرزاق وتكثر البركة ، ويتيسر للناس أن يبتغوا من فضل الله الواسع .

إن البلاد التي تعطّلُ فيها حدود الله ، وينتشر فيها قطاع الطريق ، والسارقون والزناة وغير ذلك من المجرمين ؛ يشيع فيها الذعر ، والفزع ، والاضطراب ، يقل خيرُها ، وتذهب بركتها،

---

(١) : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير- محمد بن علي الشوكاني (٢/٣٣) - دار الفكر .

(٢) : [سورة المزمل ، الآية ٢٠] .

(٣) : الجامع لأحكام القرآن - القرطبي (٣/ج٦ /ص١٥٧) .

وتضيقُ أرزاقُ أهلها ، وتكثر فيها الأزمات والقلاقل مصداق هذا من كتاب الله الكريم : قوله تعالى في سورة الجن : ﴿ **وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماءً غَدَقاً لنفتنهم فيه ، ومَنْ يُعرضْ عن ذكرِ ربه يَسلُكه عذاباً صَعَداً** ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿ **ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركاتٍ من السماء والأرض** ....﴾ الآية[2] .

ومصداقُ هذا من السنة النبوية الشريفة : ماجاء في الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : ((**حَدٌّ يُعمل به في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً**))[3] .

وأما الفوائد الأخروية لإقامة الحدود : فإنه بتطبيقها تعودُ على الناس في الدار الآخرة برضوان الله ومثوبته ، لأنها طاعة وعبادة ، وخيرُ ما يُتوسل به لرضوان الله ومثوبته هو طاعتُه وعبادتُه .

إن تطبيق الحدود خيرٌ للحاكم والمحكوم، والراعي والرعية، فالراعي بإقامة حدود الله يندرج ضمن الأصناف السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله -وإمام عادل- ويحظى أن يكون على منبر النور يوم القيامة عن يمين الرحمن- وكلتا يديه يمين-.

والرعية بقبولها لحكم الله تعالى تندرج تحت جماعة المؤمنين الذين شأنهم قوله تعالى : ﴿ **إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ، وأولئك هم المفلحون** ﴾[4] .

والخلاصة : إن الحاكم المسلم الذي يدعو إلى تطبيق الحدود ، ويطبقها فعلاً يكون قد كون سداً مانعاً بين أمته وبين ارتكاب الجريمة ، وعاد على أمته بالنفع والخير والرخاء ، وعمّ الأمن والسلامةُ ربوع الوطن .

---

(١) : [سورة الجن ، الآية : ١٦] .

(٢) : [سورة الأعراف ، الآية : ٩٦] .

(٣) : سنن النسائي - كتاب قطع السارق باب الترغيب في إقامة الحد (٧٦/٨) رقم الحديث (٤٩٠٥) .

(٤) : [سورة النور ، الآية : ٥١] .

المطلب الثاني : نتائج إقامة الحدود

من خلال ما تقدم نستطيع القولَ أن أهم الثمراتِ والنتائجِ التي تنجم عن إقامة الحدود هي كالآتي :

١- إن إقامة الحدود يؤدي إلى تكوين مجتمع طاهر نقي متين ، مؤسَّس على تقوى من الله ورضوان .

٢- إن إقامة الحدود تعتبر نوعاً من العبادة لله تعالى بامتثال أمره والاحتكام إلى شرعه - وهذه العبادة هي الغاية السامية التي من أجلها خلق الله الإنس والجن .

٣- إن إقامة الحدود خير وسيلة للقضاء على الجريمة ، والإجرام ، والتجربة خير برهان على ذلك .

٤- متى يتم القضاء على الجريمة أو اختفت آثارُها ؛ فإن الأمن يستقر ، وتتوفرُ في البلاد روح السكينة والطمأنينة .

٥- وحينما يقل الإجرام والجرائم تتوافر أيد عاملة ، وخامات طيبة من الشباب الواعد المنتج ، هذا بدلَ أن يتجه إلى الإفساد والعدوان والجريمة .

٦- ينعم المجتمع بالاستقرار والهدوء ، لاقلاقل فيه ولا اضطرابات فيسعى المجتمع بأكمله نحو النهوض والنمو والبناء .

٧- تسعد الأمة - من كبيرها إلى صغيرها - باستجابتها لأمر الله تعالى ورسوله وفي ذلك حياةٌ طيبة لها مصادقاً لقوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يُحْيِيكُمْ** ....﴾ الآية[1] .

٨- يتوفر الرخاء ، وتتسع أرزاق العباد .

قال صاحب كتاب الترغيب والترهيب حول شرح حديث رسول الله ﷺ : ((**حدٌّ يقام في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً**)) .

قال : (المعنى إقامة أمر من أمور الله تعالى ، وتنفيذ حدٍ أجلبُ للبركة وأدعى إلى زيادة الأرزاق ، وكثرةِ الخُصب من وجود الأمطار التي تنزل أربعين صباحاً . وفيه الحث على مراعاة

---

(١) : [سورة الأنفال ، الآية ٢٤] .

حدود الله رجاء كثرة الخيرات والبركات)[1] انتهى .

٩- أن في إقامة الحدود احتراماً لحق الحياة وحقن الدماء ، وصيانة للأنساب ، وطهارة للأعراض وحفظاً للأموال والممتلكات من العدوان عليها . وغيرَ ذلك من النتائج والثمرات . وفقنا الله تعالى لإقامة حدوده ، وتجنب محارمه ، ورزقنا الهدى والتقى والعفاف والغنى .

المطلب الثالث : الآثار التي تنجم عن إهمال الحدود .

بإقامة الحدود ، تعُم العدالة والطمأنينة ربوع المجتمع المسلم ، ويختفي المجرمون عن أنظار الناس ، وقد لاتسمع بمجرم إلا نادراً .

ولكن وعلى العكس تماماً ؛ فإذا ضُيعت حدودُ الله ، أو أُسقطت ، أو فرق فيها بين الشريف والوضيع ، او شفع فيها الشفعاء ، أو قبلت الشفاعة بعد أن رفعت إلى الحاكم فإن ذلك سيؤدي إلى مالا يُحمد عقباه .

ولعلَّ أهم ما يحدث في المجتمع المسلم المثالي ؛ إن حصل فيه ماتقدم من تضييع للحدود ما يلي :

١- اجتراء الناس على محارم الله وانتهاكهم لها ، والله يغارُ أن تنتهك محارمُه أو يُعتدى على حماه " وحمى الله محارمه " .

٢- ومن يجترىء على حدود الله يصير معادياً له ومحاداً لرسوله ، ومن حادّ الله ورسوله وقع في الذلة والهوان . قال تعالى : ﴿ **إن الذين يُحادُّون الله ورسوله أولئك في الأذلّين** ﴾[2] .

٣- من أخذ بحكم غير حكم الله فقد والى ذلك الحُكم ، وعادى الله ورسوله ، ومن أخذ بحكم الله فقد والاه . وقد حكم الله تعالى لمن والاه وكان من حزبه بالقوة والنصر والغلبة ، كما قضى على من انضم إلى حزب الشيطان بالذلة والاندحار .

---

(١) : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٢٤٦/٣) تحقيق مصطفى محمد عمارة - دار الريان للتراث .

(٢) : [سورة المجادلة ، الآية : ٢٠] .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ **ومن يتولَّ اللهَ ورسولَهُ والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون** ﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿ **وفريقاً حَقَّ عليهمُ الضلالةُ ، إنهم اتخذوا الشياطينَ أولياءَ من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون** ﴾[2] .

٤- وبترك الحدود ، تشيع الفوضى وينتشر الظلم وتصبح الأُمة مؤلفةً من عنصرين :

القسم الأول : عصاةٌ متمردون على ربهم ، وأُمتهم ، وعلى مجتمعهم .

والقسم الثاني : ضعاف خانعون خائفون ، وقد يلجأ بهم الحال إلى النفاق ولا يأمرون بخير ولا ينهون عن منكر - لايستطيعون إلى ذلك سبيلاً - وأمة من هذا الطراز لا يُرجى لها فلاح ، ولا يتحقق لها احترام ولا تقدير وتسقط في أسفل السافلين ؟! .

٥- والنتيجة لذلك : وقوعُ الأزمات الطاحنة والكوارث المدمرة ، والاحتراب بين الجماعات والطوائف ، ولكل ذلك آثاره على الناس ظاهرة من ضيق العيش ، ونغص الحياة وسوء العاقبة .

٦- قد ينخدع بعضُ الناس الذين يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة غافلون فيرون أن بعض العصاة أو الكفار في بحبوحة من الدنيا ورغد العيش واستقرارٍ وقوةٍ ومنعةٍ ؟! .

ولو أنهم أمعنوا النظر ، وأعملوا التدبر والفكر السوي لأدركوا أن ذلك متاع ظاهري زائل مقرون بالقلق النفسي من ناحية ، ومهدد بالزوال والدمار من ناحية ثانية ، ومتبوعٌ بالعقاب والسُخط الإلهي من ناحية ثالثة .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ **لا يغرنك تَقلُّبُ الذين كفروا في البلاد ، متاعٌ قليل ثم مأواهم جهنمُ وبئس المهاد** ﴾[3] .

٧- وباجتراء الناس على المحارم ، وإمساك الأمة عن إقامة الحدود ، والتآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر ؛ تلحقهم اللعنة كما لحقت بني إسرائيل الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ **لُعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا**

---

(١) : [سورة آل عمران ، الآية : ٥٦] .

(٢) : [سورة غافر ، الآية : ٣٠] .

(٣) : [سورة آل عمران ، الآية : ١٩٦-١٩٧] .

يعتدون ، كانوا لايتناهون عن مُنكَرٍ فعلوه لَبِئْسَ ماكانوا يفعلون ﴾[1] .

٨- إن فعل قطع الطريق قد دخل في طياته عدةُ جرائم فدخل في القطع - قطع الطريق - من الجرائم ما يجعل الحرابة ، جُرماً مُهيمناً على كل الجرائم، فشملت القتل والسرقة والزنا وإخافة الطريق وغير ذلك ، وصاحبُ هذه الأفعال الشنيعة يشكل خطراً على المجتمع ويُهددُ كيانه ، ويخل في أمنه .

لذلك كانت آية الحرابة تحذيراً دائماً لمن تسول لهم أنفسُهم التمادي في غيّهم ، والإندفاع وراء نزواتِهم وشهواتِهم ، بإقلاق الأمن والاستقرار في المجتمع .

وختاماً أقول : بعد الفساد المنتشر في المجتمع الإسلامي والذي طاف البلاد العباد وكثُر القتلُ والسرقةُ والقطعُ ، وكافةُ الجرائم التي نهى الشارع الحكيم عنها أصبح لزاماً وواجباً تطبيقُ الحدود حتى يزدجر الناسُ عن ارتكاب الجريمة وعلى الإمام ، أو ولي أمرِ المسلمين تطبيقُ ذلك؛ وإلا لحقه إثمٌ كبير وعظيم .

---

(١) : [سورة المائدة ، الآية : ٧٨-٧٩] .

المبحث الثاني

نماذج من تطبيق حد الحرابة في المجتمع الإسلامي

١- [كان بمدينة صنعاء امرأةٌ غاب عنها زوجها ، وترك في حجرها ابناً له من غيرها يُقال له : أصيل ؛ فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً ، فقالت له : إن هذا الغلام يفضحُنا فاقتله فأبى فامتنعت عنه فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام خليلُ المرأةِ ورجلٌ آخر والمرأة وخادمها ؛ فقتلوه ثم قطّعوه أعضاءً وألقَوْا به في بئرٍ .

ولما ظهر أمر الحادث وفشا بين الناس ، أخذ أميرُ اليمن خليل المرأة فاعترف ثم اعترف الباقون ، فكتب إلى عمر بن الخطاب بخبر ما حصل ، فكتب إليه عمر أن اقتلهم جميعاً وقال: (والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتُهم به جميعاً)][1] .

من هذا الحديث استنبط الفقهاء جواز قتل الجماعة بالواحد ، وصنف الفقهاء هذه الواقعة ضمن حد قطاع الطريق ؛ لأن قتل الغلام إنما كان غيلة وغدراً وهذا يدخل ضمن أفعال قطع الطريق والإفساد في الأرض .

٢- (قتل عثمان بن عفان ﷺ مسلماً قتل ذمياً على وجه الحرابة)[2] .

٣- (ويروى أن علياً ﷺ أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً واحداً)[3] .

٤- (كان رجلٌ من أهل البصرة يُدعى حارثة بن بدر التميمي ، وكان قد أفسد في الأرض وحارب ، فكلم رجلاً من قريش منهم الحسنُ بن علي وابنُ عباس وعبد الله بن جعفر فكلموا علياً فيه فلم يؤمنه ، فأتى سعيدُ بن قيس الهمداني فخلفه في داره، ثم أتى علياً فقال : يا أمير المؤمنين أرأيت من حارب الله ورسوله ، وسعى في الأرض فساداً ، فقرأ - آية الحرابة عليه - حتى بلغ قوله تعالى : ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم** ﴾ قال : فكتب له أماناً)[4].

---

(١) : مِنح الجليل (٥٤٦/٤) باب بيان حقيقة المحارب وأحكامه . انظر التشريع الجنائي (٤٠/٢) .

(٢) : نفس المصدر السابق .

(٣) : التشريع الجنائي . عبد القادر عودة (٤٠/٢) مرجع سابق .

(٤) : تفسير القرآن العظيم - للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء بن كثير القرشي (٥٩/٢) دار البصيرة . انظر المبسوط (٢٠٤/٩) .

٥- قال أحمد بن حنبل - رحمه الله - في امرأة أرادها رجلٌ على نفسها لتحصن نفسها قال : (إذا علمت أنه لا يريدُ إلا نفسها فقاتلته لتدفع عن نفسها فلا شيء عليها .

واستدل بحادثة : أن رجلاً أخاف أُناساً من هذيل فأراد امرأةً على نفسها فرمتهُ بحجر فقتلته. فقال عمر ﷺ : والله لا يُودى أبداً ، ولأنه إذا جاز الدفع عن ماله الذي يجوز له بذله وإباحته فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي تباح بحال أولى .

إذا ثبت هذا فإنه يجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك ، لأن التمكين منها مُحرم ، وفي ترك الدفع نوع من التمكين)[1]. وقد أورد ابن قدامة هذه القصة في أحكام المحاربين .

٦- قال ابن العربي : (رفع إليّ في ولايتي القضاء قومٌ خرجوا محاربين إلى رفقه فأخذوا منها امرأة فقتلوها . فسألتُ من كان الله ابتلانا بهم من المفتين فقالوا : ليسوا محاربين لأن الحرابة في الأموال دون الفروج . فقلت لهم : ألم تعلموا أنها في الفروج أقبح منها في الأموال ، وأن الحرّ يرضى بسلب ماله دون الزنا بزوجته أو ابنته ، ولو كانت عقوبة فوق ما ذكر الله تعالى لكانت لمن يسلب الفروج .

وحسبكم من بلاء صحبة الجهلاء ، خصوصاً في الفُتيا والقضاء)[2] .

٧- إذا وجد رجلٌ رجلاً آخر يزني بامرأته فقتله فلا قصاص عليه . (لما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ أقبل عليه رجلٌ يعدو - يركض - ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم فجاء حتى قعد مع عمر ، فجعل يأكل .

وأقبل جماعةٌ من الناس فقالوا : يا أمير المؤمنين : إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته . فقال عمر: ما يقول هؤلاء ؟ قال الآخر : ضرب الآخر فخذ امرأته بالسيف ، فإن كان بينهما أحد فقد قتله.

فقال لهم عمر ما يقول ؛ قالوا : ضرب بسيفه فقطع فخذيْ امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين . فقال عمر : وإن عادوا فعُد)[3] .

---

(١) : المغني (٣١٧/١٠) .

(٢) : مِنح الجليل (٥٤٢/٤) . أحكام القرآن - لابن العربي (٥٩٧/٢) .

(٣) : المغني (٣١٩/١٠) .

٨- وروي عن ابن عمر أنه رأى لصاً فأصلت عليه السيف . قال الراوي : فلو تركناه لقتله .

(وجاء رجل إلى الحسن فقال : لصٌ دخل بيتي ومعه حديدة أقتله ؟ قال : نعم بأي قتلةٍ قدرت أن تقتله)[١] . أورد هذه القصة ابن قدامة في أحكام المحاربين .

٩- ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتِلِهِ المشركين محارباً أو غير محارب، وقد قُتل دريد ابن الصمة في حرب هوازن وهو يوم حُنين - وكان مفسداً - وقد جاوز مائة سنة من عمره . ورسول الله ﷺ يراه فلم ينكر قتله[٢] .

١٠- (جاء رجلٌ من مراد إلى أبي موسى وهو على الكوفة في إمارة عثمان ﷺ بعدما صلى المكتوبة فقال : يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك ، أنا فلان بن فلان المرادي، وإني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فساداً ، وإني تبت قبل أن تقدروا عليّ . فقال أبو موسى : إن هذا فلان بن فلان ، وإنه كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً وإنه تاب من قبل أن نقدر عليه ؛ فمن لقِيه فلا يُعرض له إلا بخير .

فإن يك صادقاً فسبيل من صدق ، وإن يكُ كاذباً تدركه ذنوبه ، فأقام الرجل ما شاء الله، ثم إنه خرج فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله)[٣] .

١١- (وروي أن علياً الأسدي حارب وأخاف السبيل وأصابَ الدم والمال فطلبهُ الأئمة والعامة ، فامتنع و لم يقدروا عليه حتى جاء تائباً ، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية : ﴿ **قُلْ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمةِ الله إنَّ الله يغفرُ الذنوبَ جميعاً إنه هو الغفور الرحيم** ﴾[٤] .

فوقف عليه فقال : يا عبد الله أعد قراءتها عليّ ، فأعادها عليه فغمد سيفه ، ثم جاء تائباً حتى قدم المدينة من السَّحر فاغتسل ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الصبح ثم قعد إلى أبي هريرة في أغمار الصحابة ، فلما أسفروا عرفه الناس فقاموا إليه فقال : لا سبيل لكم عليَّ جئت

---

(١) : نفس المصدر السابق (٣١٦/١٠) .

(٢) : الأحكام السلطانية (٤١/١) .

(٣) : تفسير ابن كثير (٥٩/٢) .

(٤) : [سورة الزمر ، الآية : ٥٣] .

تائباً من قبل أن تقدروا عليّ ، فقال أبو هريرة ﷺ : صدق ، وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة في زمن معاوية فقال : هذا علي جاء تائباً ولا سبيل لكم عليه ولا قَتل ، فتُرك من ذلك كله .

قال : وخرج عليٌّ تائباً مجاهداً في سبيل الله في البحر ، فلقوا الروم فقربوا سفينته إلى سفينة من سفنهم ، فاقتحم على الروم في سفينتهم فهربوا منه إلى شقها الآخر ، فمالت به وبهم فغرقوا جميعاً)[1] .

وأمثلة كثيرة تجدها في كتب التاريخ الإسلامي ، ولايتسع المقام لذكر المزيد .

---

(١) : تفسير ابن كثير (٢/٥٩) .

دعـــوة

قال عبد القادر عودة – رحمه الله – (وحرية القول في الحدود التي وضعتها الشريعة ، تعود دون شك على الأفراد والأمم بالنفع ، وتؤدي إلى نمو الإخاء والحب والاحترام بين الأفراد والهيئآت ، وتجمع كلمة أولي الأمر على الحق دون غيره ، وتجعلهم في حالة تعاون دائم ، وتقضي على النعرات الشخصية والطائفية ، وهذا كله ينقص العالم اليوم ، أو يبحث عنه العالم فلا يهتدي إليه)[1] .

لقد ظهر واستبان لكل ذي بصيرة ، وكل ذي لبٍّ حكيم أن إقامة الحدود ضمانٌ للأمن والطمأنينة ، وإقامةٌ لحكم الله في أرضه وبين عباده .

إن الشعوب الإسلامية تكاد تُجمع على الرغبة الأكيدة في إقامة الحدود الشرعية يدفعها إلى ذلك ماوصل به حال الأمة من تمزق وفساد وإنحلال وشيوع الفوضى وانتشار الظلمة والمفسدين، ثم إن مصلحة البلاد والعباد تستوجب ذلك .

إن النبي ﷺ يقرر أن الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم وإن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والتواصي بالحق – واجب محتوم على كل مسلم – .

واستبراء لديني ، ونصحاً لنفسي ولكل مسلم ، ولكل من وُلِّيَ أمراً من أمور المسلمين في أيّ موقعٍ كان ، ولكلٍ من يحبُ الخير والرخاء للأمة والمجتمع ... ، أدعو إلى تطبيق الحدود على المفسدين والظالمين .... حتى تتحقق السعادة والأمن للعباد في الدنيا والآخرة .

إن كل إنسانٍ منا يحمل مسؤولية تتناسب مع ماآتاه الله من جاه أو سلطان أو منصب أو مكانة ، وسيحاسب على مسؤوليته أمام الله ، وقد بين الرسول ﷺ هذا المعنى بقوله ((**كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته**)) .

قال تعالى : ((**ووجدوا ما عملوا حاضراً ولايظلمُ رَبُّكَ أحداً**))[2] .

وقال تعالى : ((**يوم تجدُ كلُّ نفسٍ ما عملت من خيرٍ مُحْضَراً ، وما عملتْ من سوءٍ ، تَوَدُّ لو أنَّ بينها وبينه أمداً بعيداً ويُحذِّرُكُم الله نفسَهُ والله رؤوفٌ بالعباد**))[3] .

---

(١) : التشريع الجنائي – عبد القادر عودة (٣٤/١) .

(٢) : [سورة الكهف ، الآية : ٤٩] .

(٣) : [سورة آل عمران ، الآية : ٣٠] .

فهل للمسؤولين أن يستفيقوا من سباتهم ؟! وهل للظالمين من عودة إلى رشدهم ، والإقلاع عن غيهم وظلمهم للناس ؟! وفقنا الله جميعاً لما فيه سعادتنا في الدنيا والآخرة .

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خـاتمـــة

الحمد لله المتفرد بصفات الكمال والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعـــد :

قضت حكمة الخالق سبحانه بخلق الناس في هذه الدنيا ، وأودع فيهم الغرائزَ التي تسوقهم إلى عمارة الدنيا وتحقيق استخلافهم في الأرض .

فمن الناس من تأمره نفسه الأمارةُ بالسوء ، فيطلق لها العنانَ ، ويُقدِم على ارتكاب الجريمة.

وقد توعد الشارع الحكيم بتقديم أقصى العقوبات الرادعة له ولكل من تسول له نفسه المساسَ بأمن المجتمع وسلامته ، وسلامة الأفراد .

إن من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث . أن العقوبات إنما شرعت رحمة بالعباد ، ودفعاً للضرر عنهم ؛ فبتطبيق الحدود ينتشر العدل والطمأنينة والأمن والسلام وتغيب الجريمة ، وتلك رحمةٌ للناس .

لقد أراد الشارع الحكيمُ من تشريع العقوبات : الحفاظ على الكليات الخمس (الدين ، العقل ، النفس ، المال ، العرض) خدمة للنفس البشرية ، وللمحافظة على كيانها وسلامتها .

إن الحرابة هي الخروج على المارة وإخافة السبيل لأخذ المال على سبيل المغالبة خارج المصر، أو داخله على رأي البعض .

ويتحقق ركنُ القطع بإخافة السبيل والقتل وأخذ المال مع قوة الشوكة ، وتثبت الحرابة بالبينة والإقرار من الجاني ، وبشهادة رجلين عدلين ، وتجوز شهادة الرفقة على بعضهم ، ولا تجوز في الحدود شهادة النساء .

ولا بد من تحقق شروط في القاطع (المحارب) وأهمها : العقل والبلوغ والالتزام بأحكام الإسلام ، والذكورة على رأي البعض ، وأن يقصد أخذ المال .

وأما شروط المجني عليه فإنها تنحصر في : أن تكون يده صحيحة على المال ، وأن يكون مسلماً أو ذمياً ، فإن كان حربياً مستأمناً فلا حد عليه ، وانتفاء الشبهة المسقطةِ للحد .

وهناك شرط يجب تحقُقه على القاطع والمقطوع معاً وهو : أن لا يكون في الجناةِ ذو رحم محرم من المجني عليه .

وتقع الحرابة خارج المصر باتفاق الفقهاء ، وأما داخل المصر ففيه خلاف بين الفقهاء .

واما العقوبة فقد أبرزت الآية الكريمة – آية الحرابة – عقوبة حد الحرابة ؛ فمن قتل قُتل ، ومن قتل وسرق قُتل وصلب ، ومن أخذ المال فقط ؛ تُقطّعُ أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ومن أخاف السبيل نفي من الأرض .

واختلف الفقهاء في المقصود من لفظ (أو) الواردة في الآية الكريمة على رأيين :

فمن قال أن (أو) جاءت للبيان والتفصيل . قال بأن العقوبات مقدرة على قدر الجريمة وجعل لكل جريمة عقوبةً بعينها .

ومن قال أن (أو) للتخيير ترك للإمام أن يوقع أيَّ عقوبة على أي جريمة بحسب ما يراه مناسباً ، وقد استعرضت أحكام العقوبات الأربعة تفصيلاً .

وأما الردء (المعين للقاطع) على قطع الطريق له حكم القاطع عند بعض الفقهاء وعند البعض الآخر فإن المعين للقاطع له عقوبة أقل من عقوبة القاطع الأصيل قياساً على الغنيمة .

ويسقط الحد عن القاطع إذا تاب قبل القدرة عليه وسلّم نفسه للإمام ، وإذا كذّب المقطوعُ عليه القاطع في إقراره ، وإذا ملَك القاطعُ المقطوع له وهو (المال) .

وتنقضي العقوبة في حالات ، بالتنفيذ ، وبالموت ، وبالعفو ، وبالتوبة ، وبالتقادم عند البعض ، وبانعدام المحل .

أما مسؤولية الإمام ؛ فهو الذي يتولى إقامة الحدود وهذا متفق عليه بين الفقهاء ولا يجوز عفو الإمام لأن حد الحرابة حق من حقوق الله تعالى لا يحتمل العفوَ ولا الإبراءَ .

وظهرت الحاجة الماسة لتطبيق الحدود في المجتمع ؛ لحفظ أمنه واستقراره وسلامته ، وفي إقامة الحدود ، يتكون مجتمعٌ صالحٌ ، ويتم القضاء على الجريمة ، وينعمُ المجتمع بالأمن والاستقرار وتسعد الأمة ويتحقق الرخاء ، وتتسع أرزاق العباد ، وتحقن الدماء .. وما إلى ذلك من إيجابيات تظهر عند تطبيق الحدود .

وفي حال غياب الحدود ، يجترئ الناس على ارتكاب المعاصي وانتهاك حرمات الله ، ومن انتهك حرمات الله يكون قد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ، وبترك الحدود تشيع الفوضى وينتشر الظلم والفساد في الأرض .

والنتيجة لغياب الحدود وقوع الأزمات الخانقة ، والكوارث المدمرة ، والتنازع والتناحر بين الناس .

ولذلك لا بد من تطبيق الحدود حتى تختفي الجريمة ويعُم الأمنُ البلاد والعبادَ .

هذا هو جهدي المتواضع في موضوع حد الحرابة ، وهذا ما استطعت تقديمه من جهد المُقل؛ مستلهماً الرشد والتوفيق والسداد من الباري سبحانه ، راجياً منه القبول ، فإن وفقت في هذا العمل فمن الله العلي القدير الذي له الحمد أولاً وآخراً وإن قصرت فمن نفسي المذنبة المقصرة ومن الشيطان - أعاذنا الله منه - .

والحمد لله رب العالمين .

تـوصيـــــة

بعدما فرغت من الكتابة في هذا البحث - حـد الحرابـة - ظهـر لي أن جريمـة البغـي : وهي الخروج على السلطان ، وحكم الصائل وهو : الذي يعتدي على حرمـات المسـلمين في بيوتهم أن هذين الأمرين وأحكامهما يتعلقان بجريمة قطع الطريق .

ولذلك كان لابد من البحث فيهما وربط ذلك في موضوع الحرابة - قطع الطريق - .

وعليه إن سنحت الظروف سأقوم بإذن الله تعالى بالبحث حول هذا الموضوع .

راجياً منه سبحانه المدد والتوفيق والسداد

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : التفسير وعلوم القرآن .

١- القرآن الكريم .

٢- أحكام القرآن - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص . طبع بالمطبعة المصرية سنة ١٣٤٧هـ .

٣- أحكام القرآن - أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي . طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . تحقيق : محمد علي البجاوي .

٤- الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . تم تحقيق هذه الطبعة على العديد من نسخ الجامع لأحكام القرآن مرقمه بأرقام ومنها نسخة رقم (٢٥٨) بالمكتبة الأزهرية - الطبعة الثانية ربيع الآخرى - ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م .

٥- تفسير القرآن العظيم - الإمام الجليل عماد الدين أبو الفداء ابن كثير القرشي - دار البصيرة.

٦- فتح القدير الجامع بين فني الدراية والتفسير - محمد بن علي بن محمد الشوكاني . دار الفكر - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . بيروت - لبنان .

٧- في ظلال القرآن - سيد قطب - دار الشروق .

ثانياً : كتب الحديث وعلوم السنة .

١- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - الامام الحافظ زكي الدين عبد العظيم ابن القوي المنذري - دار الريان للتراث .

٢- الجامع الصحيح - أبي عيس محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . دار الكتب العلمية .

٣- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني - دراسة كمال يوسف الحوت - مؤسسة الكتب الثقافية .

٤- سنن ابن ماجه - أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق الألباني . مكتبة التربية .

٥- سنن النسائي - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني . تحقيق الألباني- مكتبة التربية .

٦- صحيح البخاري - الإما م أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي . دار ابن كثير ودار اليمامة .
٧- صحيح مسلم - أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الكتب العلمية .
٨- القاموس الفقهي - سعدي حبيب - دار الفكر دمشق .
٩- القاموس المحيط - الفيروز أبادي - مؤسسة الرسالة .
١٠- مصنف عبد الرزاق - أبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني - طبعة حبيب الرحمن - من منشورات المجلس العلمي .
١١- موطأ الإمام مالك - إمام دار الهجرة مالك بن أنس رواية أبي مصعب الزهري المدني - تحقيق بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل - مؤسسة الرسالة .
١٢- نصب الراية لأحاديث الهداية - جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي - المكتبة الإسلامية . الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م .
١٣- النهاية في غريب الحديث والأثر - الإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجذري ابن الأثير - دار الفكر .

ثالثاً : كتب المعاجم واللغة :

١- لسان العرب - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن المنظور الأفريقي المصري- مكتبة العلوم والحكم . ومكتبة دار الفكر .
٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - تأليف أحمد بن محمد بن علي المُقري الفيومي - المكتبة العلمية . بيروت .
٣- المعجم الوسيط - مجموعة من العلماء .
- إبراهيم مصطفى . - أحمد حسن الزيات .
- حامد عبد القادر . - محمد علي النجار .
طباعة دار الدعوة .

رابعاً : كتب الفقه :

أولاً : المذهب الحنفي :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي- دار الكتب العلمية بيروت .

٢- شرح فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام . المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر سنة ١٣٠٦هـ .

٣- المبسوط لشمس الدين السرخسي - دار المعرفة - بيروت .

ثانياً : المذهب المالكي :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي - مكتبة الكليات الأزهرية .

٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون المالكي ... دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى.

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي - والشرح الكبير لأبي البركات - سيدي أحمد بن محمد العدوي - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

٤- القوانين الفقهية - أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي - دار الكتاب العربي .

٥- المدونة الكبرى - الإمام مالك بن أنس - رواية سحنون عن عبد الرحمن بن قاسم عن مالك - دار صادر بيروت - طبعة حديثة بالأوفست .

٦- منح الجليل على مختصر خليل - محمد عليش - دار صادر بيروت .

٧- الموافقات في أصول الشريعة - أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي - دار المعرفة بيروت .

ثالثاً : كتب المذهب الشافعي :

١- الأم - محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة بيروت .

٢- الأحكام السلطانية - القاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماروردي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

٣- الإقناع في حَل ألفاظ أبي شجاع شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب تقرير الشيخ عوض بكماله ، وبعض تقارير لشيخ الإسلام إبراهيم الباجوري - دار المعرفة . بيروت .

٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - تقي الدين أبي بكر ابن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي . تحقيق على عبد الحميد بلطرجي - محمد وهبي سليمان دار الخير - الطبعة الأولى .

٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - محمد الشربيني الخطيب مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي - إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي - دار الفكر .

٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - محمد بن أبي العباس بن حمزة الرملي - شركة مصر ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٩٣٨م .

رابعاً : كتب المذهب الحنبلي :

١- الأحكام السلطانية - القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء . تحقيق محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢- حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مكتبة المعارف الرياض _ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ .

٣- المغني والشرح الكبير - موفق الدين بن أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة - دار الباز - مكة المكرمة .

خامساً : كتب المذهب الظاهري :

١- المحلى بالآثار - علي بن أحمد بن حزم الأندلسي - إدارة الطباعة المنيرية - طبعة ١٣٥٢هـ.

مراجع عامة وحديثة :

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - مكتبة الكليات الأزهرية .

٢- التشريع الجنائي الإسلامي - عبد القادر عودة - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية عشر - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٣- تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - طبعة مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٤- الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي - أحمد فتحي بهنسي - الطبعة الخامسة .

٥- حجة الله البالغة - الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الدين عبد الرحيم الدهلوي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

٦- ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى - محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري طبعة ١٣٥٦هـ مكتبة القدسي ومطبعة السعادة .

٧- سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي - جبر محمود الفضيلات . دار عمار - عمان.

٨- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية - دار الكتب العلمية .

٩- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية - أحمد فتحي بهنسي - دار الشروق - الطبعة الأولى .

١٠- الفقه الإسلامي وأدلته - وهبة الزحيلي - طبعة دار الفكر - الطبعة الثالثة .

١١- الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن الجزيري - دار الكتب العلمية - بيروت ودار الفكر - الطبعة الثالثة .

١٢- كتاب الكبائر - الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الدمشقي الشافعي - مؤسسة الريان .

١٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني - طبعة دار الحديث .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فِهْرست البـــحث

الموضـــــوع	الصفحـة
- مقدمة	٧
- تمهيد - نظرة عامة على التشريع الجنائي في الإسلام	١١
الفصل الأول	
(معنـــى الحـــرابـــة)	١٩
- **المبحث الأول** : بيان معنى الحرابة لغة واصطلاحاً	٢١
المطلب الأول : معنى الحد لغة واصطلاحاً ، العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي	٢١
المطلب الثاني : معنى الحرابة لغة	٢٢
تعريف الحرابة اصطلاحاً	٢٣
المطلب الثالث : مكان وقوع الحرابة	٢٦
نظرة عامة حول تعريف الفقهاء للحرابة	٢٧
- **المبحث الثاني** : الأصل في حد الحرابة وركن قطع الطريق	٣١
المطلب الأول : الأصل في حد الحرابة	٣١
سبب نزول الآية : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... ﴾ الآية	٣١
المطلب الثاني : ركن قطع الطريق وإثباته	٣٥
وفيه فرعان . الفرع الأول : ركن قطع الطريق	٣٥
الفرع الثاني : إثبات قطع الطريق	٣٧
الفصل الثاني	
(شـــروط الحـــرابـــة)	٤١
- **المبحث الأول** : شروط القاطع (المُحارب)	٤٣
الشروط عند الأحناف	٤٣

الشروط عند المالكية ٤٤
الشروط عند الشافعية ٤٥
الشروط عند الحنابلة ٤٧
الشروط عند الظاهرية ٤٨
- **المبحث الثاني** : شروط المقطوع عليه (المجني عليه) ٥٠
- **المبحث الثالث** : شروط القاطع والمقطوع عليهما معاً ٥٢
- **المبحث الرابع** : شروط المقطوع فيه (مكان الجناية) ٥٣
- نظرة عامة حول الشروط ٥٤

الفصل الثالث

(عقـــوبة حد الحرابة) ٥٧
- **تمهيد** : (فكرة عامة عن العقوبة) ٥٩
- **المبحث الأول** : عقوبة القتل ٦٤
المطلب الأول : رأي الفقهاء في لفظ (أو) الوارد في الآية الكريمة ٦٤
المطلب الثاني : عقوبة القتل عند الفقهاء ٦٥
الفرع الأول : عقوبة القتل عند الأحناف ٦٥
الفرع الثاني : عقوبة القتل عند المالكية ٦٦
الفرع الثالث : عقوبة القتل عند الشافعية ٦٧
الفرع الرابع : عقوبة القتل عند الحنابلة ٦٨
الفرع الخامس : عقوبة القتل عند الظاهرية ٧٠
- **المبحث الثاني** : عقوبة الصلب ٧٣
المطلب الأول : معنى الصلب ٧٣
المطلب الثاني : كيفيّة الصلب ٧٣
عند الأحناف ٧٣
عند المالكية والشافعية ٧٤
عند الحنابلة ٧٥

عند الظاهرية ٧٥
المطلب الثالث : وقته ومدته والصلاة على المصلوب ٧٦
الفرع الأول : وقته ومدته ٧٦
الفرع الثاني : الصلاة على المصلوب ٧٧
- **المبحث الثالث** : قطع الأيدي والأرجل من خلاف ٧٨
- **المبحث الرابع** : عقوبة النفي ٨١
المطلب الأول : معنى النفي ٨١
المطلب الثاني : مدة النفي ٨٣

الفصل الرابع

(حكم الردء والمرأة المحاربة والصبي والمجنون) ٨٥
- **المبحث الأول** : حكم الردء (المعين) ٨٧
المطلب الأول : معنى الردء ٨٧
المطلب الثاني : حُكمه ٨٧
- **المبحث الثاني** : حد المرأة المحاربة والصبي والمجنون ٨٩
المطلب الأول : حد المرأة والصبي والمجنون عند الأحناف ٨٩
المطلب الثاني : حد المرأة والصبي والمجنون عند المالكية ٩٠
المطلب الثالث : حد المرأة والصبي والمجنون عند الشافعية ٩١
المطلب الرابع : حد المرأة والصبي والمجنون عند الحنابلة ٩١
المطلب الخامس : حد المرأة والصبي والمجنون عند الظاهرية ٩٢

الفصل الخامس

(مسقطات حكم القطع) ٩٣
- **المبحث الأول** : ما يسقط حكم القطع ٩٥
المطلب الأول : المسقطات عند الأحناف ٩٥
المطلب الثاني : المسقطات عند المالكية ٩٧

المطلب الثالث : المسقطات عند الشافعية ٩٩
المطلب الرابع : المسقطات عند الحنابلة ١٠٠
- **المبحث الثاني** : انقضاء العقوبة ١٠٢
انقضاء العقوبة بالتنفيذ ، وبالموت ، وبالعفو ١٠٢
انقضاء العقوبة بالتوبة ، وبالتقادم ، وبانعدام المحل ١٠٢
- **المبحث الثالث** : مسؤولية الإمام ١٠٥
المطلب الأول : من له حق تنفيذ العقوبة ١٠٥
المطلب الثاني : حكم عفو الإمام ١٠٦

الفصل السادس

(أثر تطبيق حد الحرابة في استقرار المجتمع) ١٠٩
- **المبحث الأول** : حاجة المجتمع لتنفيذ الحدود لحفظ أمنه واستقراره ١١١
المطلب الأول : إقامة الحدود فيه تحقيق لأمن وسلامة المجتمع ١١١
المطلب الثاني : نتائج إقامة الحدود ١١٥
المطلب الثالث : الآثار التي تنجم عن إهمال الحدود ١١٦
- **المبحث الثاني** : نماذج من تطبيق حد الحرابة في المجتمع الإسلامي ١١٩
- **دعـــوة** ١٢٣
- **خاتـمـة** ١٢٥
- **توصيـــة** ١٢٩
- **قائمة المصادر والمراجع** ١٣١
- **فهرست البحث** ١٣٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حد الحرابة

في الفقه الجنائي الإسلامي

وأثره في استقرار المجتمع

دار عمار للنشر والتوزيع

عمان - ساحة الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري

تلفاكس ٤٦٥٢٤٣٧ - ص.ب ٩٢١٦٩١ عمان ١١١٩٢ الأردن